تهذيب
الآداب الشرعية

للإمام

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي

رحمه الله

نسخة عليها تخريجات الشيخين

ناصر الدين الألباني — رحمه الله

مقبل بن هادي الوادعي — رحمه الله

تهذيب

أبي عمر أحمد بن عبد الله بن حمد الباتلي

دار القبلة

دار الإيمان

عني بتنسيقه

مثنى النعيس

أسكنه الله ووالديه الفردوس

تهذيب
الآداب الشرعية

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٧

الترقيم الدولي
977-331-460-X

دار الإيمان ١٩٧ شارع جلال الحمامصي متفرع من كامل الشناوي
الإسكندرية
تليفون: ٠٣٥٨٧٦٩١ - ٠٣٥٨٧٦٩٠ فاكس: ٠٣٥٨٧٦٩٠
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

مُقَدِّمَة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحمدُهُ، ونَستعينُهُ، ونَستغفرُهُ، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسنا، ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ كتابَ «الآدابِ الشَّرْعِيَّة» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُفلِح، كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ الفوائدِ، لهُ من اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ إذْ هُوَ كتابُ آدابٍ وأخلاقٍ وحِكَمٍ وأحكامٍ، وما زالَ أهلُ العلمِ وأئمَّةُ الدِّينِ والمُرَبُّونَ - قديمًا وحديثًا - يَقْتَبِسُونَ مِنْهُ، فيجدونَ فيهِ ضالَّتَهُمُ المَنْشُودَةَ.

وقَدْ وقَعَ لِمَنْ مُفلِح في مُؤَلَّفاتِهِ كالمُذَكِّرِ والإفادةِ، وبَعْضِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ، فرأيتُ أفضلَ الطُّرُقِ لخدمةِ هذا الكتابِ النَّفيسِ لذلكَ كلِّهِ، وأيضًا لِكُلِّ ما لا يَنْصَرِفُ دليلٌ، فاسْتَخَرْتُ بَعْضَ الإخوةِ، ومِنْهُم شَيْخُنا الجليلُ المُرَبِّي يَحْيَى بنُ عليٍّ الحجوري، فكانَ من رأيِهِم أنَّ ذلكَ صوابٌ، فجاءَ الكتابُ مُحْتَوِيًا عَلَى اللُّبِّ واللُّبَابِ.

وهذا جُهْدُ المُقِلِّ وغايةُ المُسْتَطاعِ، فإنْ يَكُ صوابًا فمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وإنْ يَكُ خطأً فمِنِّي ومِنَ الشَّيطانِ.

وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.

أبو عبدِ الرحمنِ
فيصلُ بنُ عَزَّمْ عالِمُ الباسِري

ترجمة ابن مفلح

هو الإمامُ العلامَةُ الفقيهُ المُتفنِّنُ أبو عبد الله شمسُ الدِّين محمد بن مُفلح بن مُحمد المقدسي، ثمَّ الصالحيُّ الرامينيُّ [١] شيخُ الحنابلة في وقته، وُلد في حُدود عشر وستِّ مئة، وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية، وعيسى المطعم [٢]، ولهُ مشايخُ كثيرون، منهُمْ: البرْمَاني التَّوزيُّ، والحجَّار، والمُوَيِّه، والمرْدَاويُّ، والدَّهْشي، وكانا مُطوِّلته.

وتفقَّه حتَّى برعَ في الفُروع على مذهب الإمام أحمد، وأصبحَ إلى الإمام العلَّامة جمال الدين المرداويِّ قاضي قُضاة الحنابلة في الشَّام، ونابَ عنهُ في الحُكْم [٣]، ولهُ ذكرةٌ الذَّهبيُّ في «المُعجم المُختص» [٤]، فقال: شابٌّ دَيِّنٌ عالمٌ، له عَمَلٌ ونظرٌ في رجال السُّنن، ناظرٌ وسمع وكتب وقدَّم.

وكان قاضي القُضاة المرداويُّ أنَّهُ قرأ عليه «المُقنع» [٥] وغيرهُ من الكُتُب في عُلوم شتَّى، ووَصفهُ ابنُ الفهم بقوله: ما نحتَ قلمُهُ الملك أعلَمُ بمذهب الإمام احمد من ابن مُفلح [٦]، وقال ابنُ العماد: وحسْبُك بهذه الشَّهادة [٧]. وحضر عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنهُ كثيراً وكان يقُولُ لهُ: ما أنت ابن مُفلح أنت مُفْلِحٌ، وكان آخرُ النَّاس بسُنَّاته واختياراته، حتَّى إنَّ ابنَ الفهم كان يُراجعهُ

---

(١) نسبة إلى رامين من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمة في «التذكرات» (٩/٢).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/٢٦٢)، و«القصد الأرشد» (٢/٥١٨).

(٤) «المعجم المختص» (٨٧) نقلاً عن «القصد الأرشد» (٢/٥١٩).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب «المغني».

(٦) «القصد الأرشد» (٢/٥١٩).

(٧) «شذرات الذهب» (٦/١٩٩).

في ذلك[١]، وقد دُفِنَ بالصَّاحبة، ومَدْرَسَةُ الشَّيْخ أبي عُمَر والسُّلَامِيَّة، وأعاد بالصَّدرية ومدرسة دار الحديث.

وكان - رحمه الله - لهُ يدٌ طُولَى في التَّصانيف النَّافعة، ذكر ابنُ كثير في «تاريخه» أنَّ لهُ شرحًا على «المُقنِع» في نحوِ ثلاثين مُجلَّدًا، وعلَّق «الخِرَقي» نحوًا من مُجلَّدين، ولهُ كتابُ «الفُرُوع»[٢] الذي اشتهر في الآفاق، وهُوَ من أجلِّ كُتُب الحنابلة وأنفعها وأضخمها للفوائد، وأوْرَدَ فيه من الفُرُوع العربية ما يهم به العُلماءُ[٣].

ولهُ كتابٌ في «أُصُول الفقه» وهُوَ كتابٌ جليلٌ، جمعَ فيه جمعُ ابن الحاجب[٤] في «مختصره» ولكنَّ فيه من السُّهُول والفوائد ما لا يُوجدُ في غيرِه، وليس للحنابلة أحسنُ منهُ[٥].

قالَ ابنُ كثير: كانَ بارعًا فاضلًا مُتْقنًا في عُلوم كثيرة[٦]، وقالَ ابنُ منجا:

---

(١) «المقصد الأرشد» (٢/٤٩٩).

(٢) طبع في مصر مطبعة بولاق الأميرية، وطبع في دمشق مكتبة دار البيان.

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/٤٩٢).

(٤) هو الإمام الشيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب (٦١٦هـ) له ترجمة في «السير» (٢٣/٢٦٤).

(٥) استفدنا هذه الترجمة من الأصل «الآداب الشرعية» بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر، كما استفدنا من خلال نشأة النسخة في نهاية الكتاب، كونها من أحسن وأجود النسخ، ولأن المحققين اعتمدوا عليها أربع نسخ خطية ورمز

أ - نسخة المكتبة الظاهرية - بدمشق

ب - نسخة جامعة أم القرى، بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

جـ - نسخة مكتبة أحمد الثالث بإستنبول تحت رقم (٨٧١/٢).

د - نسخة العلامة عبد الله بن حميد الخميثي الموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية في دارة الإفتاء تحت رقم (ج ٢٩٣).

وقد استفدنا - أيضًا - من تعليقات الشيخين على الأصل.

(٦) انظر «الدرر الكامنة» (٥/٢٩٩).

كان له حظٌّ من زُهد وتعفُّف وصيانة مشكورة السيرة في الأحكام[1] توفي ليلة الخميس ثاني رجب بمكة بالصفاة فجأة، ودفن بالرُّصَيفة بالقرب من الشيخ موفق الدين، ولم يُدفن بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسون عامًا[2].

(١) الدرر الكامنة ٤/ ٢٩٧.
(٢) شذرات الذهب ٨/ (٢٠٠).

تقديم المؤلف

رب يسّر وأعن يا كريم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمّد خاتمِ النبيّين، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.

أمّا بعدُ، فهذا كتابٌ مشتملٌ على جُملةٍ كثيرةٍ من الآداب الشرعيّة، والمنح المرعيّة، يحتاجُ إلى معرفته أوْ معْرفة كثيرٍ منه كلُّ عالمٍ أوْ عابدٍ وكلُّ مسلمٍ، وقدْ منّف في هذا المعنى كثيرٌ من أصحابنا كأبي داوُد السِّجِسْتانيِّ صاحب «السُّنن»، وأبي بكْرٍ الخلّال، وأبي بكْرٍ عبد العزيز، وأبي حفْصٍ، وأبي عليٍّ بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وغيرهم، وصنّف في بعض ما يتعلّق به - كالأمر بالمعْروف والنهْي عن المنْكر، والدّعاء، والطبّ، والتّداوي، وغير ذلك - الطبرانيُّ، وأبو بكْرٍ الآجُريّ، وأبو محمّدٍ الخلّال، والقاضي أبو يعْلى وابنُه أبو الحسين وابنُ الجوزيّ وغيرُهم.

وقدْ اشتمل هذا الكتاب بحمْد الله ومنّه وحُسْن توفيقه على ما تضمّنتْهُ هذه المصنّفاتُ من المسائل أوْ على أكثرها، وتضمّن مع ذلك أشياء كثيرةً نافعةً جمّةً غزيرةً من أماكن متفرّقةٍ، فمنْ علمَهُ علم قدْرَه، وعلم أنّه قدْ جمع من الفوائد المُمتاع إليْها ما لمْ يعْلمْ أكثرُ الفقهاء أوْ كثيرٌ منْهُمْ لاشتغالهم بغيره، وعزّة الكُتُب الجامعة لهذا الفنّ.

والله أسألُ حُسْنَ الفهْم والنيّة، وأنْ ينْفع به منْ حفظهُ أوْ قرأهُ أوْ كتبهُ، وأنْ يحفظهُ عامّ النفْع والبركة بفضْله ورحْمته إنّه على كلّ شيْءٍ قديرٌ.

الخوف والصبر والرضا

يُسَنُّ لكلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ خوفُ السابقة، والخاتمة والمكْرِ، والحدِ بعدها، والفضيحة، والصبرُ على الطاعة والنعم والبلاء.

وقالَ في «نهاية المبتدئين»: هل يجبُ الرِّضا بالفرضِ والسُّقم والفقرِ، والعاهة وعدمِ التطوُّل؟ قالَ القاضي: لا يلزم، والميل: يلين.

وذكرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين أنَّ الرِّضا بالقضاء ليسَ بواجبٍ في أصحِّ قولَيْ العُلماء إنَّما الواجبُ الصبرُ[1].

---

(١) قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - الآتي ذكره له:

المرتبة الثانية: مرتبة الصبر: بأن يتالم الإنسان نفسياً ولكن لا يسخط قولياً، ولا يتلطم خداً، ولا يقول منكراً، وهذه المرتبة واجبة، أي أنه يجب على الإنسان أن يصبر إذا أصيب بالمصائب.

المرتبة الثالثة: الرضا: أي يرضى بقضاء الله - عز وجل - وقدره، معناه: أن يكون لطمئناً منشرح الصدر بما قضى الله - عز وجل -، لا يتالم نفسياً، ولم أنه يكره هذا الشيء الذي أصابه ولا شك، لأن لا يتالم الشعور، فالله لا يتالم نفسياً بل يقول: هذا قضاء الله، وأنا من صنعة الله، فإن الله - عز وجل - له أن يفعل في ما شاء ويقضي بذلك.

وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين: منهم من قال: إنها واجبة، وهؤلاء من قال: إنها مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها مشقة على كثير من الناس.

وعلامة الرضا الذي تم سألته: هل يأثم؟ قد يقضي الله عليك؟ فقال: لا، لأني أعلم أن الله لا يقدر لي شيئاً إلا كان خيراً لي، فالله مؤمن به والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيراً له.

انظر: شرح الطحاوية للشارحين ص (٣٧٠-٣٧٦).

آداب الكلام

البيان والعيّ والسجع والمعاق

ويحتوي البيان والعيّ، والتشدّق، وكلام ذي الوجهين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تعرج بي على قوم يقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[1].

وعن سهيل بن زياد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا لاستطالة المرء في عرض أخيه بغير حق»[2].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات» يعني نماما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[3].

وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتمويه على طلاعه على أسرار طائفتين، لأنه يأتي كلّ جماعة بما يرضيها، ويظهر أنه صديقها، وهي حالة مُحرّمة، ذكر ذلك العلماء.

صحيح: طرفه صحيح (٣ ٢٤٩، رقم ١٢٠، ١٨٧٨) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٤).

١ صحيح: طرفه صحيح (١ ١١٥، رقم ١٢٠، ١٨٧٦) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٤، ١٨٧).

٢ طرفه البخاري (٥ ٩ ٩) ومسلم (٥ ٩).

(١) رواه البخاري (٥٨ ٩ ٩) ومسلم (٢٥٩٩).

وعن أبي الشعثاء قال: دخل رجل على عمر بن الخطاب فجعل يسأل عن الرجل، فيرد حرجت فلانة غضبه، قال: كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق.

وعن أنس بن سيرين ﷺ مرفوعا: «تطلق المرأة ثلاثا البائنة بين الخمس تحرم إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»[٢]

وقال محمد: لا يجوز الكحال لأبي حنيفة ﷺ الجلسة أن يجوز في الرجل ما فيه؟ قال: نعم، قال: وإذا كان ما ليس فيه فيه، فيه؟ وهذا قول خالد الحذاء هو مروف عن المطلب وفيه جاء الحديث[٣].

المكر والخديعة والمخربة والاستهزاء

ويجوز المكر والخديعة والمخربة والاستهزاء قال الله تعالى: ﴿إنما الذين آمنوا لا يستهزئ قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١] ولم يرد بأنفسكم، وهو بكم، لأنهم كأنفسكم.

عن أبي هريرة عن حبيب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من

صحيح: ابن ماجه حسن (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠١٦).

(١) رواه مسلم (١٠٨٤).

(٢) هذا مجمل في الرواية الثالثة، وقد تقدم في الحديث (٢٠٢٩) وقوله: «وإلى هذه» يريد بذلك أنها بانت منه بالثلاث، وقوله: «قبل أن يمس» أي الثالثة، قال: «وإن كان في الحيض» أي أن الثلاث التي بانت بها تطلق في الحيض، وإن لم يمسها، وهذا مجمل، وقد فسره في الحديث (١٥٨٩).

(٣) حسن: تقدم في الحديث (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٢٠٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠١٦).

ويحرم الكذب، ومنه إصلاح وحرب وزوجته، ويحرم كل ما يؤدي كذب في الرعية.

إباحته لمصلحة ومحتملها

يُباح فعل ما يعتقد كذبه لخبره من غير مفسدة في مروءتي، جاء عن أبي أمية عبيد الله وسيمه كاذب فقال: يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرجه، فيحلف لي بها، قال حتى يريد يخرج له. الشافعية أخرجه، فيحلف له بها وتخرج له، فسمعت كان من الغد وبعد ذلك جاء إلى أبي عبيد الله فقال له يا عبيد الله أيمين فلان الذي حلف أخرج له؟ قال: فقلت مخرج من بعداد؟ إنما حلف أخرج من رقابتي.

ويحرم في الحكي بالأحمار، ويستثنى في الحرب ونحوه، في سبي، فيما يصون كقوله: «لا يدخل الجنة عجوز»، ولكن يستحسنه «إذا حاصرك على ولد الثالثة».

وقولُ: «كلك - لرجلٍ خُلُقٌ يشتري الحمد»[٣].

وقد كان في السابق، لكن يقول: «إنه سيء كلك خلقان، لا المقول إلا حلال»[٤].

---

١ الشافعي في المسند ٢ ٤٥٦، حسنه الألباني في صحيحة الترغيب والترهيب ٢ ٩٦٨ وفي ٩٦٩ وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ٢ ٣٧٨، وفي الصحيحة ٢ ٨٠٠ من المسند نفسه.

٢ الصحيحة ٢ ٩٩٨، وصححه الألباني في الصحيح في ٢ ٨٠٠ من حديث نفسه.

٣ الصحيح ٢ ٩٦٠، وصححه في الترغيب ٢ ٩٦٤، وصححه الألباني في ٢ ٩٦٤ في الترغيب.

٤ الصحيحة ٢ ٩٦٠، وصححه في الترغيب ٢ ٩٦٤، وصححه الألباني في ٢ ٩٦٤ في الترغيب.

٥ الصحيحة ٢ ٩٦٠، وصححه في الترغيب ٢ ٩٦٤، وصححه الألباني في ٢ ٩٦٤ في الترغيب.

الكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب، وما علم أحد من الناس كان عنده عليه من الكذب ما كان عند رسول الله ﷺ، فلا يجد الرجل في نفسه عليه حتى يحدث له توبة.[1]

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، وويل له».[2]

وعن أسماء بنت يزيد مرفوعا: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها»[3]، «والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس».[4]

وروى مسلم عن حذيفة أن عمر خاطب جدة إلى رسول الله ﷺ يستأمر صاحبه فقال: يا رسول الله أبعد حين خاطبت النار فيخبر النبي ﷺ: «كذب لا يدخلها، فإنه قد شهد بدرا والحديبية».[5]

قال في «سرح السنة»: «في هذا الحديث حديث خاطب يرفع جنايته وإن تعمد الكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به عمدا أو سهوا سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن فتيبة».

---

١ صحيح: أخرجه أحمد (٦ / ٥٩ ، ١٧٣) والبخاري في «صحيح الأدب المفرد» (٣١٣) و «صحيح الترغيب» (٢٧٢٠) و «صحيح الجامع» (٥٠٤٣).

٢ حسن: أخرجه الترمذي (٤ / ٥٨٠ ، ح ٢٣١٥) وابن أبي شيبة (٨ / ٤٩٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٨٩) و «صحيح الترغيب» (٢٧٢٠).

٣ ليرضيها: كأن لا يصدق فيخبرها أنه يحبها، وليس معنى ذلك أن يكذب عليها فيكذب عليها.

٤ صحيح: أخرجه الترمذي (٤ / ٢٩٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٥).

٥ أخرجه مسلم (٩٥٢).

وخالف جماعة فقالوا: «أن من عاد القديم فهو لا يُسمَّى كذَّابًا، أو تحدث بالشيء؛ قالوا: إنَّي سمعتُ عُمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبيُّ ﷺ»، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنَّ لو خبر موجود سبق بكذب حار مع أنَّه كاذب على الوجه الأول، ولو أخبر به وهو يظنُّ صدقه فكان لم يجتز مع أنَّه صادق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع»[1]

قال في «شرح مسلم»: «معناه الزجر عن المتحدث بكلِّ ما سمعه، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن».

وقد سبقه ابن عبد البر فقال: «الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، إلا أنه يشترط فيه العمد، لكن المتعمد شرط لكونه إثمًا انتهى كلامه.

ومن الأدلة: حديث عبد الله مسلم عن الرجل بأنه الأمين الذي لا يكتب فيقول: اكتب كذا، فينهى عليه خشية بعد أن كذب أيكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب.

في الرشوة وكان رسولها عطية الكذب:

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: كان ابن عمر يعون رسول الكذب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٥)

(٢) رواه مسلم (٥)

وكان محمد يكره أن يقول الرجل: رغم فلان، أو قصر الله عمره، رحمة الله عليه لكراهته عنده.

قال في «سرح السنة»: في سجود الملائكة الرغم يطلق على القول المحض، وعلى الكذب، وعلى الشؤم فيه، ويسن كل موضع على ما يليق به.

في حفظ اللسان وتوقي الكلام:

عن أبي هريرة ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[1].

وعن ابن عمرو ﷺ: «قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»[2].

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[3].

وعنه: «من يتبين فيه لا يدخلها ويحتسبه فيه يهوي بها في جهنم»[4]. وفي «رياض الصالحين»: «لا يتبين فيه أخير أم لا؟» وفي «شرح مسلم» في أواخر الكتاب معناه: لا يتدبره ويفكر في قبحها وما يحاذر أن يترتب عليها.

وعن أبي هريرة ﷺ: «قال: قال النبي ﷺ: «إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان يقول: اتق الله فينا، فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[5].

---

١ البخاري ٩ / ٤٩٤ ومسلم (٤٧).

٢ صحيح: شرح السنة ١٣ / ٤٩، والترمذي (٢٥٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٣٤).

٣ البخاري ٩٧٧٧ (ومسلم ٢٩٨٨).

٤ رواه مسلم (٨٩).

رُجوعُ الضمير إلى المتكلم مع بأب طاركي المتضمير عن مضيه صيانة بها عن صوء اضافة دعوى إليه

أجمع ابن عصفور بمحصر كتبه فعين يدك و بكلام فيما لا يعنيه، هي غير موضوعه، فربما منكلم فيما لا يعنيه هي غير موضوعه عد جد ولا حار سديد ولا مصيب. فإن العيبة يعيبون، المتصيبة يؤذيك و يذكر أحداك إذ غاب عنهم بما تحب أن يذكر به وذا ما يتجنب ' يعتقب سوء و عمل عميل وحق يصيبه ' بعيب بالإحسان ويكاف.

وقال بعض فصحاء عصر بن عبد العزيز وقد عزيه ثم عزيني ٥ فعال بعضي أن كلامك مع المتصيبين أكثر من كلام المتصيبين.

وبكلم يوما ماكر الكلام و عجله عليه وإني جميه عراضٌ فعال له يا أعرابيُّ ما يحملُك على هذا الكلام قال فيه الكلام قال فيما يعلمُ الله فيكم ٢ قال، ما كُنتُ فيه شُغلُ قلبِهِ

قال بعضهم

حببت إذ لا الحبيبُ بغضه ... وبغضت الذي قد كان بالحب أحبب

وفي الحب سخطٌ بعضي ربما ... عليه كما قد يسخط المرء ان يسخطا

وكان عائشةُ بنتُ الدصر يحبب كثرة الكلام ويقول ٥ لا يُوجد إلا في النساء أو المخصيء

قد شي الله عز وجل على إسماعيل عليه السلام إذ كان صادق الوعد ﴿ إنه كان صادق الوعد ﴾ [مريم ٥٤]

وقال الشاعر

خير الصنيعة ما أعجلته ... وليس يصنع مثل الخير مبطوء

وقال آخر

كأنك من تعجيل معروفك نهلة ... وما سوغتك فيه نفس بطيء

وقال بعض الكتاب على لسان هرقوب رجلا من قصائص فاتاه فاتبع له يسأل سيدنا فقال له هرقوب إذهب اطلبع بحتى نأتيك فقال إذا أصبح تأتيك فقال إذا أتيتك فقل أين أبوك فقال إذا ذهبت أبي أتاه فقال إذا أرطب فقل أرطب تأتيك فقال إذا أتيتك فقل أين جدتك وأنه يعطيه شيئا فضرب به المثل في بعد الوعد

وقال آخر

إن الكريم إذا حبيتك بالعدا ... أعطاكه سلسا بغير مطال

في الصنعة في الكلام والخاطئ الملحون

قال الخليل في الصنعة في الكلام والخاطئ الناسي قال المرزوقي يعني أبو عبد الله في خاطئ وقال كل شيء يعرفه عقلي يسمى ناسيا فقلته

وقال المسيحي إن لابد عند الله وقد أعلم أنه لا بد من الصنعة صحيح وهو يقرئ ما قال الشرط

في حبس الظلم بأهل الدين

قال في ذهابه المسيحي حبس الظلم بأهل الدين حسن ظاهره أنه لا يحب وباطنه بخلافه لأن حبس الظلم بأهل الشر ليس بحسن وظاهره لا يعجبه

وظاهر صنيعه ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» أن متنه من السوء وتحقيقه لا يجوز

ويروى الترمذي عن سفيان الظن الذي نهانا عنه أن نتكلم به فأما ما لم يتكلم به فإن الله يأجر عليه وذكر ابن دحية عن المفسرين، منهم الماوردي، وذهب بعضهم إلى أنه يأجر بنفس الظن ولو لم يتكلم به، وذكر قول ابن عبد السلام الذي يعني أن الضرر منه محصور وهو سوء الظن بالله، والواجب حسن الظن بالله عز وجل وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور، وظن مأمور به كشهادة العدل وخبر عدل عدوه وهو المعدلة والرأس في باب

وذكر المازري ما ذكره ظهيري من أكثر العلماء أن ظن الصحيح بمن ظاهره الصلاح لا يجوز وفيه لا خروج بظن الصحيح بمن ظاهره صحيح وعلى هذا فيجوز الورع خشية لا يحل والله أن يحسن الظن بمن ترضى ولا يمنع بمخالف الشرع في حال

وقال البخاري في صحيحه (باب ما يكره من الظن) ثم روى عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «بئس أهل الدار ولد لهم ذكر فظنوا بأمه الشر فيما بينهم»[٢]

قال الطيبي بن سعيد : كانوا يظنون من الباطن

وسائل بعض العرب عن الفعل فقال «الإصابة بالظنون وهو فيه ما لم يكن سبب كان»

---

١ ظاهر البخاري ج ٩ ص ٢٩٦) ومسلم (٤٥٦٣)

٢ ظاهر البخاري ج ٧ ص ٦٠

قال الشاعر

أبي صاحب الخلق العظيم فإنه ... إذا صاحب طلّ في ذروة العلا معاذره

وقال ابن عثيمين رحمه الله: الحسن، والجميل، والخير، والبر، كل هذا يجتمع في كلمة سواء النظر بالعين أو بالقلب أو بهما معاً.

وقال الشاعر

وإني لهم في كل حال لموئل ... وبكر سنوه المطر من بعد ما جدب

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «خير الناس أنفعهم للناس» وقال الشاعر

في هونه لامرأته حين عاتبته في بعض أمره: ﴿أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً﴾ [يوسف ٢١]، فصاحبة موسى رضي الله عنها حين قالت: ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص ٢٦]، أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين عاتب في عمر رضي الله عنه وتحدثه

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة» أو «بئس رجل العشيرة» فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟ قال: «يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه»

قال في (مرعاة المفاتيح): «فيه حث على التلطف في معاشرة الناس للنبي - ﷺ - ولا سيما فيمن هو في وصفه ولا في معناه إلا أنه قال ذلك في وقت لم يتيسر له الذهاب مع دون الكلام»

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤) ومسلم (٢٥٩١)

غير لائق بمقام من قدره أن يسمع وصيه الله عز وجل يقول ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت ٣٤].

تصريف القول

واسمع الناس يقول: من يُظهر خلاف ما يبطن منافقٌ فكيف بمن يعادي الله تعالى ويتملّق من النفاق؟

فمثل بين حقيقة العداوة هو إضمار الحسد وإبطان القبيح، وإضمار الشر مع إظهار خلافه لإيقاع الشر، وأن مضمونه أن يضمر الحسد في صدره القبيح لأخيه ما دام حيًّا فمخرج من هذه الجملة أن النفاق وتبطل الشر وإضمار خلافه لإيقاع الشر مضمر ومن ظهر الجميل وأحسن في معاينة القبيح ويزول الشر فليس بمنافق بحكمه يقينًا إلا بتوبة إلى الله سبحانه وتعالى ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ فهذا الكتاب تضمنه وقمع عداوة، وإطفاء نيرانه الحقائد وحسمها الود وإصلاح فضائله عهد عليه خواتيم وكتب الرجال

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله تعالى -

ما دمت حيًّا عند الناس كلهم ... عليك في كل دار ألف نمام

من يعذر المرء ممن لا يعد صوته ... ما قيل فيه بما يقضي بإعدام

وقال رجل:

وكم تم بكتاب في أمور كثيرة ... يضيق من بابها بوجهها رحيم

ما جاء في التوبة وأحكامها

فصلٌ في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه

يجب التوبة سرعة لا يعذر أحد بتأخيرها

قال في «بداية المبتدئين»: تصحُّ التوبة من ذنب وإن لم يصر، ويجب لا، لا يجب بدونه، ويسقط بندم وعزم وهو قوله: إني تائبٌ إلى الله من كذا واستغفر الله منه

فمن الأخبار في ذلك قوله: أنا رسول الله - ﷺ - قال: إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة»[1]

وهن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - «يا أيها الناس، توبوا إلى الله عز وجل فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»[2]

في حكم صحة توبة المصر وكيفية التوبة من الذنوب

ولا تصحُّ التوبة من ذنب أصرَّ على مثله ولا يعان بمثالب طائفة لا عصرت

التوبة من الذنب

عن عبد الله سألت أبي عن رجل أحسان من رجل سالاً، ثم أعطاه، و بعضهم يأبه يده على ما فعل، وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكتب في جملة من يؤدي عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة وسلم (٢٧٠٢) من حديث ابن عمر

يرجى به بيه إ صاحب على عقبه خلافاً معه عليه ٥ فعلى ابي لا أشهد الرجل من أب يؤذي بعض ولده صحة حديثه

وذكر غير واحد إن صاحب سر فعله إسناد ثم عيسته عن عمته به هذا يستدل سويته بغلامه والحديث عنه ٥ على رد به : حمار القاضي أنه لا يشرعه لأنه في إطلاعه بعض على خفيه قال الماضي فشر يحدث

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» قال حديثة يقلة كثرة من عيب أن تتحفظ به وقد عيب على بن المبارك تساهله بن عيينة التوبة من المعصية إن اعتبته فقال سفيان بل ستحفظ صدقت فقلب فقلت ابو حيان لا يدوره من حين وصل هذا بن أبي حمزة السمع معي الدين بن الصلاح الماضي في مقدمته

وفي هذا الباب قول النبي - ﷺ - «أيما صلى شفعه أو تعده ، أو سبحة أو جلدته فاجعل ذلك به صلاة وركاة وقربه تقربه إليك يوم القيامة»

ما وقع من سبه ودعاء ونحوه ليس بمقصوده بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كما ترتهم يسبقون ويحلون ويحمى لا بعضهم أن يسبني ، من غير نية صحيحة الدعاء عليه أن يصادف حاجة فيستجاب ربه - سبحانه وتعالى فيه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا ، ومن ليس كذلك يقع فيه مما يتأذ ا إنه يتألم - ﷺ - فأجعلوا ولا تعلموا ولا تعلموا ولا تعلموا أنفسكم »

خرجه مسلم (٢٥٩)

خرجه البخاري (٢٩) ، ومسلم (٢٥٩)

فيما على الغائب من قضاء العبادات ومفارقه قرين السُّوء ومو ضع الذنوب

قال في «الرِّعاية» بعد كلامه السَّابق وإنْ يفعل ما تركهُ من العبادات بعذاقه عوده السُّوء وأسبابه.

ومفهوم كلامه في «الشَّرح» وغيره: أن مجانبة خُطَّاء السُّوء لا تُشترطُ في صحَّة التَّوبة، وهُو المشهُورُ عند الأصحاب.

وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد في الَّذي قتل مائة نفس، وقال له الرَّجل العالمُ: «من يحول بينك وبين التَّوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء».

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا استحباب مصاحبة الصَّالح وملازمته، وفيه الحثُّ على الهجرة من أرض السُّوء والإخوان المفسدين، وعلى التَّغرب لذلك، وصحبة الصَّالحين والتَّأنس بهم، وأن يستوطنهم مصحبة أهل الخير ومشاهدتهم ومشاهدتهم.

في العمل بعض ظاهم وجعله في حلّ:

قال صالح: ذكرت لأبي يومًا فقلت بلغني أن رجلًا جاء إلى مطرِّف الأعمى فقال له: جعلني في حلٍّ؛ فإنِّي لم أقم بحقِّك، فقال: فعلتُ، فقال لا أعلمه أحد في حلّ، فمكث أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال لي: ما عند هذا الأمر في حلّ، فليسْعَ لأجره على الله ﷻ [الشورى: ٤٠].

فسألتُ أبي عن تفسيرها فإنَّ هُو ما حدَّثني به هاشمُ بنُ القاسم حدَّثني المبارك

حدثني من سمع الحسن يقول: إذا حدث الرجل بين يدي ب للحادين يوم القيامة ونودي: ليقم من أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا. قال أبي: فحدثت بهذا في حلق من حضرة يحيى بن معين وغيره، فمن يجهل يقول ومن على يجهل أن لا يعفو الله تعالى يسميه أحمق!

وروى خلائل عن عمر قال: أفضل أخلاق المؤمن العفو

وعن مسروق سمعت عمر يقول: كل الناس حمق في حمق

في الإبراء المطلق بشرط:

وقال الإمام أحمد: وجملة ذلك أن من قال لرجل إن قتلت فلانا فأنت في حل من دمي، فإنه لا يصح؛ لأنه إبراء معلق بشرط

وقال أبو داود: سمعت خلادا يقول لأبي عبد الله: جعلني في حل فيما أني سبيل، فقال: كيف أذكرك أني أكلمك فيما طلبت له وسألت أن يدعه لي؟ فمن يعفو بالحضر فعال له أبو عبد الله: فعلى أن لا تعود إلى هذا

وقد صح عن أبي أيوب الصحابي رضي الله عنه أنه قال لابن عمه لما قتله: إن كنت قتلته فأنت في حل من دمي.

فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو يتوبه

في مسموعاته: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، ليس عندك وفاء؟ قال: أبي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يستدين دينا يعلم الله عز وجل أنه يريد أداءه إلا أداه الله عز وجل عنه»

---

(١) صحيح على شرط الشيخين (٢٣٢٥) وابن ماجه (٢٤٠٨) صححه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٩)

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عز وجل، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل»[٢٤].

قال عبد الله سألت أبي عن رجل سدد دين على أن يؤديه فمات قال من يده وأصابه بعض حوائج الدنيا فصار محبوساً لا أدري له مخرجاً يرجى له يؤديه عنه الله عز وجل عندي وجلاص من دينه إن مات على عدمه وبه يقضي دينه؟

فقال: قد عبد الله أبي أظنه سمع شعبة جاء إلى باب على عدمه فقد خلص عنه.

ظاهرُ هذا أنَّهُ يُعاقَبُ على ذلك إذْ يَحْتَمِلُ العقابَ والعفوَ والله تعالى يعفو عفواً عظيماً، وقد ورد في خبر «أن الله تعالى يخلص عن بعض الناس ويدع بعضاً»

ويعفو الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه حسبهم الله على صحة هذا الحديث فإن شعبة يقول عنه يخطئ ولم يسبه فيخرجه من الإسلام كما أن أبي بن كعب وغيره لا أحد يسبهم على هذه الأخبار وإنما يخطئ وإنما حتى جعلها أبو قتادة[٢٥].

وفي رواية: «من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم».

وفي كتاب هذه مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله اليوم

---

[٢٤] أخرجه البخاري ٢٣٨٧

[٢٥] أخرجه البخاري ٢٣٨١

قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[١]

وعند الحاجز عنده مظلمةٌ ولم يُحللهُ صاحبهُ لحقَّ

وحديث «الشهيد يكفر عنه كلُّ شيءٍ إلا الدين»[٢]

وما ورد في شهيد البحر من رباطٍ والدَّين فخصص[٣]

وحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤]

وهذا يقتضي الأخبار المتقدمة عامةً ويرجح هذا القول سهولة بعضهم إلى تنزيل الأصل عليه هنا، وهذا ضعيف؛ لأنه دينٌ ثابت في الذمة؛ لأن الموت لا يُسقطه بدليل صحة الوصايا

ولله سبحانه أن يتفضل بما شاء على ما يشاء من عباده، ولأنه في الدار الآخرة موسرٌ مكلَّمٌ فيتخلص من أهل كما يتم أيسر في الدنيا، ويسارة ما يحصل به، وما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما في هذه، خير الجميع

في براءة من رد ما غصبه على ورثته المغصوب منه وبقاء إثم الغصب

قال جرير: سمعتُ رجلاً عند الحسن يقول: شهدتُ فلاناً المغسِّل حين توفِّي ورثيَ، وعنده الحاسب فرد ذلك الرجل على ورثته، فقد غصب الله يرحمك الله، فقال الحاسب: ويلك أما ترى أن الغصب الذي غصب وقال في رواية أحمد: عن أبي هريرة: أن رجلاً غصب ملاً يخرج منه وقد خرج منه كان أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) بلفظه من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

٣ مسلم برقم ١٨٧٧، عبد الله البصري في أخبار ج ١ ص ٣٨٨ إسناد ضعيف

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، والترمذي (٩٦) وصححه الألباني في الصحيحة من حديث أبي هريرة

وقال الشيخ: حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى وطنه، يجوز له أن يطالب الظالم بما خرجه من الانتفاع به في حبسه.

في بعض حال المحبوس

قلت لشيخ: محمد عن أبيه عن عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال؟ أو ادعوهم عليه ما جاب فجحد الذي هي في أيديهم الأموال أيجوز لصاحب المال أن يأخذ من أموالهم شيئاً؟ قال: إن كان أحد منهم عنده بعينه فليأخذ وإن كان هؤلاء جحدوه الورثة فأحب لصاحب الورثة فيما يرى.

في وجوب اتقاء المضار ومحاربة المذنوب:

كان محمد صلى الله عليه وسلم في الوحي يعرف في وجه الرجل صاحب الوحي فلا يصاحبه هذه العلامة لا يرى بعضهم أنه يتوقى أن يواجه أحداً بما يكره

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»[1]

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إني لأرى الرجل فيهيجني منه السهر كنا نعد هذا في عهد النبي ﷺ من الموبقات»[2]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا» يعني بيده فذبه عنه[3]

---

(١) الترغيب للمنذري (٤/٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٠) ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٥١)

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٢)

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)

في "التصدق بالحرام":

قال خلاد: "لم يتصدق بالحرام فلا يتحقق فيه أحدًا قائل حرّمه". فعُلِمَ أحمد هو رجل كانت عنده مظالم لقوم فمات ولم يتصدق بها عنهم وتلفَ بحوالٍ مع وجود وقت كان يمكنه فعله. يحتمل أنه يدفعها إليهم؟ فخالفه استحبابه أن يُعطي غيرهم قال: لا يُجزئ فيها أحدًا.

(ب) في رواية مُهنّى في هذه المسألة ذكر كأنه ليس صاحبه على فورين المحتاجة إذا يحتسبهم خلاً يجوز وإن كان له يحتاجهم فقط نفسه وإن كانت عنده فقد أجزأ ما فعل.

فيمن كان عنده مالٌ حلالٌ وشبهة:

قال: ومن في يده مالٌ حلالٌ وشبهة فتحقق حلال بعينه وبعد فيه وكسوه على هذا فجميع المال حلال بعينه.

(أ) هذا هو قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن» الحديث.

ذكره من غلب على ظنه أن كل ما في يده حلال بعينه يسعه أن يأكل منه ما لم يتحقق أنه حرام بعينه فلا يضره كسب حجام أو أجير أو غير ذلك مما يعلم أن في الناس من يفعله وإن كان الورع تركه. وهذا مما يجب أن يعلم به الفرق بين ما يجب مسه مع الانفصال من "الدماء" ثم ما عرض من الوضوء ونحوه.

في حقيقة الدية وشروطها:

[illegible] في [illegible] من [illegible]

---

(١) [illegible] ٣٠٨ [illegible] ١٩٦٦)، ومسند الأنباري في الصحيح المرفوع ٥ (٢٧ [illegible] من طريق مجاهد [illegible] من أبي

دائمة لله عزَّ وجلَّ لا لأصل مع الدِّين أو أذى، وأن لا يكون على إكراه أو جهاد، بل جبر حال المُكلَّف.

والتَّوبة النَّصوح تجمع أربعة أشياء: علم بالقلب، والاستغفار باللسان وإضمار أن لا يعود، ومُحاسبة نفسه على ما مضى.

ويُستحبُّ لمن تاب أن يخرج من حقِّ الآدميِّ مَهْمَا أمكنه أو يبدله، وإن عجز عن ذلك سوى رَدِّه حتى قدر عليه.

ولا يسقط الإثم بما يُوجبُ حدَّه والأولى به ستر نفسه إلا لمن يستهتر عنه وكم إلا لمن عُلم عنه التَّتبع وعُلم التعاضي الأولى الإقرار به ليقام عليه الحدُّ.

حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والمكس

ولا تصحُّ توبة كافر من معصية قال ربُّ العزة في قوله تعالى ﴿ وقل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾ [إبراهيم ٢٦]

لا يقبل الله عزَّ وجلَّ مع الشِّرك حسنةً وقيل: تصحُّ من غير الكفر بالدنوب والتَّوبة، وصحَّة بالإسلام ويعفر له بالإسلام الكفر الذي يأتي بعد منه

عن عمرو بن العاص ﷺ - قال قال النبي ﷺ: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة يهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[1].

وفي الصحيحين ان ابا سفيان قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، أرأيت حسناتٍ كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل لي فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[2].

على الأدنى حضور الجمعة. قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في شرح رياض الصالحين ٥ باب الجمعة ٤ باب خير الأعمال ٤

[1] صحيح مسلم ٩ [2] صحيح البخاري ٤٦٩٢ ومسلم ٤٣٠

قال الشيخ بعد الحمد: فالإسلام تضمّنه التوبة المطهّرة لموجب المعصية إلا ما يصير به من يأتي هذه الأشياء وهو لا يُصرّ، كمن أتى بموجب الإيمان المطلق ما مع مخالفته كفرٌ متصلٌ والإصرار هو الذنوب كالاعتقاد في التكفير

في حدّ تطبيع بين المعصية والتوبة، والإرادة لها وما يعفى عنه من ذلك

قلت: هذا الذي بيّنا وصحّ بالكتاب والسنّة أنّ المعصية بعد التوبة ليس بموجب هذا الاسم لو فعلت المعصية أشدّ وإنّما هو مقترفٌ معفوٌّ، ولا فرق بين الصغائر الذين جاء بالنصّ يجتنبون الله عنه في أن يتكفّر عنهم إذ صار بهذه الحال وفضل ما يكفّر عنهم معفوٌّ عنه

وذكر بن هبيرة أنّ السهو عن المعصية إنما يتوجّه إلى من عمل بمقتضى السخط على الله أو بعقب ذلك المجهود ويبقى أن يكون ذلك من بعض

قال عمر البصري: عفا عن عبده في عمله لا يصرّ أن من سبق منه به عن وساوسا

وصيّة الإمام أحمد وأنه نشأ الخير:

قال عبد الله بن الإمام أحمد: أخبرني بما أوصى به أبي فقال: يا بني عليك بالخير فإنك لا تزال بخير ما دمت تطلبه

وهذه وصيّة عظيمة سهلة الفهم الأديب على السائل، وفي عمومها ما به دائم ميسّر بعده فيها وتيسير هذه وهي صادقة على جميع أعمال القلوب فعلاً به من هذا وما يضادّه من الشرك بالله ومن يتب عليه، وأحمد في جواب عليها ٢٥٨٦

قال الشيخ نعيم الدين في كتابه « الإيمان » ما هذا لفظه: المفسر والمحدث حسبي فإنما يكتسب به صفة وحالة وإنما يراد بوصفه كتسب به أن يجلب إلى نفسه حالة، وذلك للحديث المشهور في النهي[٢٣]

هل الصفوف كالصفوف مطلقاً أم بشروط الصحة ؟

في الصحيحين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف. وفي رواية: لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً باديا صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وفي رواية: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. وفي رواية: لتقيمن صفوفكم أو ليقذفن الله في قلوبكم العداوة. وفي رواية: لتقيمن صفوفكم أو ليطبعن الله على قلوب بعضكم. وفي رواية: لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. وفي رواية: لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوه

وظاهر كلامه يعم الصحابة وغيرهم فصحة التنويه من كل ما حصلت فيه المخالفة أو نفى تعمده وإن لم يأثم بالفعل هذا المقتضى ، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ولفظه ومعنى كلام صاحب من لم يأثم أصلح وأنسى فهو من المطلق ولفظه أعم

وعلى هذا التنويه أو جزء منه مندوب فيه تفصيله ، والحث يوجب بها ترغيبه التنويه من غير التنويه بالمرة فقط

في التنويه عن البدعة المغلظة والمكفرة وما شرط فيها

وعلى نائب عن بدعة مغلظة أو مختلف في إنه عنترف بها وإلا فلا ، في التنويه ، قال البدعة المغلظة التنويه عنها بلا شرط بها والترجيع عليها ، عكس عبد ما كان يعتقد منها قد في ، ما عليه في جميع من كفر بعقيدة فيجب توبته عامي الأجهل وعلى إنه عنترف بها وإلا فلا ، وعلى إن كان داعية بين يجهل توبته

وذكر الباجي في ، خلاف ، في حبر مسألة هل يقبل توبته الزنديق ؟ قال أحمد في ، به فروعي إذا تاب قبل ، ح ، وقال سحنون يقتل توبته ، وقتل يحيى بن يحيى النيسابوري ، أحد ، بار كوه في صيبة بعد سنة ، فقال من تسموه وكفروا الله على حذفر

في قبول التوبة ما لم يأثم بالذنب حتى الموت أو يحضر

عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر (١)

---

(١) صحيح ، أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) ، وابن حبان (٦٢٨) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٠٩)

قال ابن الأثير في النهاية: «حديث يقع روحه حلوقهما، فيكون بمعنى الذي يسرع به المرض»

قبول التوبة التي طلوع الشمس من مغربها

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[1]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا»[2]

قال في شرح مسلم: قال العلماء هذا معنى قبول التوبة

وقال ابن حبيب: سمي المؤمنة من الكتب في باطنها خير حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكتسبه

هي أن قبول التوبة فضل من الله

وقبول التوبة متفضل من الله غير واجب عليه، ولا يجب عليه، ولكن الله قال على نفسه دلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع، المتفضل الله غير واجب

---

[1] أخرجه مسلم (٢٧٥٩)

[2] أخرجه مسلم (٧٧)

(٣) رواه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٥٧)

حب أن يعفو التوبة عن عبده، فمتى جاء قابل توبته يحب أن يعفو بالعفو، ويحب عليه العفو، لأنه قابل ﴿ويعفو عن السيئات﴾ (الشورى ٢٥)

ومعلوم أن العفو تفضل كذلك التوبة فولها تفضل

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ على الرحل فقال له: يا معاذ بن جبل، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما

قال ابن القيم: ولم يكن يكتمها أحد من علمها يخشى هيبة على سوء الأدب بترك عبده في الطاعة، وأنه لا كبائر تغير مقتضى رضاه وزيادة في الطاعة وبر، أو زيادة العلم يستدعي ذلك، وهذا وجه يكتمانها عنهم

في تبديل السيئات حسنات بالتوبة

سئل بعض السلف حساب بالتوبة هل ذكر في القرآن فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ فقال: بل في الدنيا والآخرة، ثم تلا هذه الآية التي في الفرقان وهي قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾

تحليل الكفار في النار بوعيد الله - تعالى -:

يجب بوعيد الله تخليد الكفار في النار، فإن من فضيل وغيره، ويجب بوعيده خروج طوائف من المسلمين منها بفضل الله، بعض المعتزلة يكذب من الله

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٨ ، ٢٩

(٢) رواه مسلم (١٩٠)

بالمدعة وقيل هو ما وافق مصرا غير ناظر أنه يصنع به بالنار وبكر برمز
به ويحرض عليه نبينا ﷺ في عدة مواضع كقوله في هذا
الصلاة «فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له»

وهذا هو الذي هي محبوبه في قوله تعالى ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء﴾ النساء ٤٨

نعمة عظيمة من وجوه:

أحدها: أنه يعني أن كل ميت دون الشرك لا يقطع به
بالعذاب وإن كان مصرا

والثاني: أن معصيته فيما مع المسلمين وهو أن يكون على حوف
وطمع

في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام:

وأحبط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام، وردته بالنطق المنجية بدون
قلب الله ﷺ «إن الحسنات يذهبن السيئات» هود
١١٤ وقوله النبي ﷺ «أتبع السيئة الحسنة تمحها»

وهذا أمر كبير في حق بعض الأمة، ومن رحمة الله في هذه الأمة وبعض
ولاته وحماته، بكفرها بنقضها بالصلاة، فتستتاب، أو أمر بالمعروف والنهي عن
منكر

صحيحة مسلم ج ١٠٢١ ح ٩٤ ، ابن ماجه ٤٢٣٠ ، صحيح الألباني
في «صحيح ابن ماجة» ٢٥٨١ ،
صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٢٠ ، صحيحة الألباني في «المشكاة» ٨٣ ،
ذكره البخاري في ٥٩٢٦ ومسلم ٩٩ ،

ى لا عهده عندك حتى الله أن يعهد إليك وإنه يعني العصر فحافظوا عليها وصلوها كما عهد إليكم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وكان يأمر بالحوائج فيقول صلوا صلاة كذا في حين صلاة كذا وصلاة كذا في حين صلاة كذا وصلاة كذا في حين صلاة كذا وص

من سرور الإيمان بمعرفة طاعته والحب والرياء والسرور بها

قال ابن القيم رحمه الله: «إن كان فضله وجزاء الطاعة والإخلاص لله عز وجل، ولكنه لما أطلع عليه الملائكة أصعدهم وأظهر الجميع من أحوالها، فسر بحسن صنيع الله عز وجل، ونظره لها ولطفه بها، حيث كان يستر الطاعة ويحصيه، فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية، فيكون مرة بفضله، لا يحصيه الملائكة، وقيام المنزلة في قلوبهم، أو يستدل بإظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا، أنه كذلك يفعل به في الآخرة، قد جاء معنى ذلك في حديث صفوان، فإذا كان فرحه بإطلاع الناس عليه كفهام ضيوفه عندهم حتى يعبدوه ويعظموه، ويعلموا حوائجه، فهذا مكروه محذوم»[1].

وعن أبي ذر قال: قيل يا رسول الله، الرجل يعمل العمل من الخير فيحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»[2].

قال: وقد يحمده الناس منه الخير ويكرمونه عليه فهذا زيادة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من يراني يراني الله به ومن يسمع يسمع الله به»[3].

قال ابن حجر: «وقد أخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعا: «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به» وفيه أيضا عن أبي سعيد مرفوعا نحوه، وعن ابن عباس مرفوعا: «من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي

يخلو به العبد حتى تخلو أنت حسيبه بحاله و بعد فارت سيبه من
قلبه فإنه رياء مسمعة، وليس على منة إلا ما حقيب به من الصبر. وذكر كم في
الجريدة القوم لا يؤبه لهم إلا عند القيام من القبور، وكم يُستضعف عند من ؟ ثياب
الأبدان من علق بعالم وصالح وراثه يحود بالله من طمعي بعده بالوعاية

في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب

من اصلح سريرته اصلح الله علانيته، ومن اصلح ما بينه وبين الله عز وجل
أصلح الله ما بينه وبين الناس

قال سفيان بن عيينة: كان الخلفاء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض
بهذا الإخلاص: اعلم ذكرك الله وفي عونه ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل
أمر دنياه.

وفي «الآداب»: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا
فسدت فسد لها سائر الجسد»[1].

قال الشيخ محي الدين رحمه الله: فاعلم أن صلاح القلب مستلزم
لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساده، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسدا غير
صحيح علمه، أن القلب ليس بصحيح بل هو فاسد، وينتج فساد الظاهر منه، وصلاح
الباطن أيضا يستلزم صلاح ظاهر منه فاسد، ومن هنا كان صلاح الظاهر وفساده
علامة لصلاح الباطن وفساده.

ولما كان صلاح - ذلك - مما لا يحسه سواه إلا الله عز وجل على
صفحات وجهه وعلامات لسانه

---

[1] هذا الحديث في «الآداب» (ص ٢٩٢).

وهذا ابن عبيبة رحمه الله في «الفتوى» كلاهما راوح وراح لا يعطي على اطلاع مكلّف بالتفتيش نفسه، وقال: يحضر معلمه إلا أظهر مع الزمان على هذا بنسبه وصحبته وجهه وقد اختلف العلماء بالتكشف على هذا في الطبرستان والحصى عند لطمه أو رؤيا محفة عند ضربه أو عرضي وما كان فكذا حسًا لا تفعلوا صحتها إلا من جهته ولا تمسكوا الشهادة به

ثم ذكر في التكشف عن هذا بحث وذكره اصبغ وغيره ثم رد التكشف على رأي المعتبر فيما هزئة لا يزال يذكر بعد الغيب ويحرص ويجد فيه كر الاطفال مريبة في الشرع الذي يسير إليه الفتح ويحذر خشاشته إليه وجبه عند ذكره وما شاكل ذلك. فإنه لا يزال اصبغ مخاطبة حتى يوضحه على الصواب بما يظهر من الدليل فإنهم ذلك يعرض عن كل ما لم يعن به لم يسلم من عليه ويحضر من كل وجه وصفه يشف بالاعتبار وتنبأ وأب العلماء على راجحة الإبار، سبب لا يعلم وتعلمت فضلا على من تكشف، وسبحانه الله سبحانه وتعالى واقعة من كل حاضر ومحاور، فلا ترى عاصي الله غير وهو التكشف بريبة وعرية السرج بسوقك فلا يتكاثر ولا يتحاشر ولا يتعاشر فيه لم يكشف ذلك والا فجرحان به، وهذه غاية بوة الغلب وتكلّف السفسر وما كان ذلك في غلب فقد فيه سيئة من بقاء الأب المعروف عليه بشواهد الحجة والاعتداد بأن حبس لم يحضر (حساب بكل مجلي) أحسنت هي كل فوت لك ترك وه ويضيع أنهم كثيرة وهو عبد، وكلام محظور، والمذاهب ضوء، وكل مسهم يطلق بسط حب ويعظم سخطا، وآخر بيّة ذلك الشخص والمذاهب ويصح فيه، ولا يزيد كذلك حتى يهتك ضح من مهوفا، ويعمى لمدحه، ويسر من دم مذهب ومعتقده فيكشف ذلك، فالحذر من عقيدة في معرفتي أمره إلى الله ثم وحق في مسم من يحضه

اضغن على ولا يحمل مشتق من فحصه بالتمحيص ثم من احتمه

مسئولٌ وكفى به محسنٌ نفسه، ولا يعتمدُ على نقصه فإنه يتعبه ولا ينفع من
رتب العرض فيه ويدخله في [illegible] بحلاف أبي بكرٍ، ولا حتى
[illegible] به كانه
[illegible] فغيره فيهما، ولا إلى العدد، ولا يكن عنه ولا حدوث احتمالٌ ولا قدمه ولا التسبح
ولا تسبح من التسبح، ولا التكبير إلى هذا ويزيد قسمه بعد تعمى انه كان لا يعتمد إذ
يوكل هذه عنده يعتبر كفه لهم إلى ما سمعه، ١٥، ولا بكر عمى معتمد
معتمد، قائم على بكتابه من تتكتصه، ويزداد الخلق بالمستقبلات وقال في
الآخرة وتعليهم فيها وتكتسبهم جاهلان في الدنيا وتعزيز ما تعلم، ولا يحتج
عليهم عمدلك فهم في عقيل، لأجرى له [illegible] أن يحاسب عما فيه ويدرك
فقيه الكلام في توسط عمه عمى فقه في مصالح دنياه وفي قضاء إصرار عمى
ما جرى الله عز وجل، فاعلمْ سعاني يعتصمه ويحفظه وهو يسبح من رد التسبح
إلا السلامة!

في فضيحة الغاصبي:

قال يعتصمه الله عز وجل: فاعلم يا أخي سره وبعد الذكر ر

فيه قولٌ يعتصمه، والباقي من كي فمن ضمره وغيره من العصحه و اختار من
فضلهم في الغصوب لأن، فمن ضمن عمى فمن غالب مي ترى أم فعل كان
فعمى قبل أكل السحرة سعد ٥ فيكب

أسباب موانع العقاب وكفرات التوحيد والدعاء والمأثور المرفوع عنه:

قال التسبيح بعي قدس [illegible] الله في أسبوعه كلامه به الذنوب مرون
عظيم بها بالتصاب بالتوبة، وبالحسنات الماحية بالمصائب المكفرة بكثير من
عقوبات الذنوب، وكذلك ما يحصل في السر من الشدة، وكذلك ما يحصل في

عرضاب الخياشيم، ونزوع الأعضاء المؤمنة كالصلاة عليه، وسماعه السمع المطلوع من سمع فيه

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند سماع قراءة بالخشوع؟

وما الحقيقة في صرف القلب عن التعلق بهم وبطلبه الله عز وجل؟

الجواب: سبب هذا: تحقيق التوحيد بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالق إلا الله عز وجل فلا يستحق سوى الله بوجه من الوجوه أمر من الأمور بل ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكل ما سواه إن قدر سبب فملابسه له من سريك معاون وظهير ومؤيد، وإرادة طلب غير مولاه وإحداث أمر من الأمور طلب فيما لا يستطاع به ولا يقدر عليه، إلى آخر ما في معناه، حتى يعلم أن المخلوق طالب بفقره ما يريده من دنيء المخلوق، وذلك لتحقق تعذر غيره

ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال محبته وتعظيمه إلى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد

وفي الصحيحين(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - كان يقول عند الكرب «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض رب العرش الكريم»

وفي صحيح مسلم(٢) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - ﷺ - «ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب الله ربي لا أشرك به شيئا»(٣)

---

(١) البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، وابن ماجه (٣٨٨٣)، وابن حبان (٩٧٨) في «الضعفاء»، والحاكم (١/ ٧٥٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، وابن ماجه (٣٨٨٣)، وابن حبان (٩٧٨) في «الضعفاء»، والحاكم (١/ ٧٥٥).

وعدم ، القلوب تضعف وتصرعه وربما صاحب بالصعقه والموت وترك إعماله فيما حقق له من أعمال القلوب المطلوبه شرعاً وأعظمها ذكره البشراك ويحب ويقوى ويصح بالحب حبه، والبقطه لإعماله فيما خلق له والتقدم يزيد بعده ويتضاءل عنده عكس ما كان متضائلاً عنه، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله

أيت القلوب تحبك القلوب وقد يوارب الدليل بيها
وتراك تبغيه حيث الغرور وحيز تنصبك عجب بها

قال تعالى ﴿ ومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ﴾ (الأنعام ٢٢)

وفي حديث يرفعه ﷺ عن قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا أذنب نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يعلى أسود مربداً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشربت من هواه.

فالهوى أعظم الأدواء، وأعظم الداء أعظم الدواء، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية عظيم الخلوقات، وبعظم توحيده، وأنه الذي لا يحصي العباد ولا نعوت، والرجاء، إلا به سبحانه وتعالى، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة لسائر كل كمال، وفيه العلم مستلزم كمال رحمته وإحاطته، فحضره الغلب بذلك توحيد وشأنه في أصحاب القلوب مطلوبة سرها، فيحيد ذلك وسروراً يدفع من حصل، وربب حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كما يرد عليه ما يعرى صحيحه وهذه الأوصاف في هذه المناسبة مندوح ما حصل لقلب، وكلما كان الإيمان أتم، وبذلك وأكمل عود، وأسرة طهر له من دنس ما لم يطهر نعيره وأصبأ الصحيفة الأنه

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)

مستمرة لربي صنعه كمالاً، والمقصود استمرارية تحقق صنعه فقط، وكمالها بكمال الحياة، فالمراد بها هنا: الحضور بها في الحضور حياة ونصراً بالأعداء.

وفي هذه الأحاديث من الحض على التوحيد والاعتماد والتوكل والثقة بالله وأنه الضار النافع وحده لا شريك له ما فيه، فكل سبب من كسب أو التوسل بإمساكه الحسي ما يحصل المقصود.

وعند البدء بإنشاء مشروع جديد مهما كان بالصلاة والتوكل والاستعانة بالله تعالى وكلما قوي الاعتماد وحسن الظن كان النفع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله عز وجل وتوسموا بالإجابة واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ».

وفي الصحيحين(١) عنه عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت ولم يستجب لي» وفي رواية: «يقول قد دعوت الله فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

فالمراد بعجلته في تحصيل مراده الإعجاله عن الزمان، فكأنه لم يعجل ولا يمل ولا يسأم، ويجتهد في مصاحبته بما يجب به عز وجل في غير وقت استدل فيه بحديث عليه السلام: «يستجاب الله من أحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت إلى الله عز وجل في الرخاء يجوز في الشدة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥) وأحمد (٩٦٩٣) والترمذي (٣٣٨٧) وقال: حديث صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم (١٨٥٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فهذه الأمور يعظم فيها الخوف ويشتد فيها الرجاء، فالعبد إذا تحقق بعظم عظمة الله وجلاله وكبريائه وعلمه بأن الله عز وجل قريب كما جاء في الحديث الصحيح ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ عامر قلبه بالرجاء وبثقته بالله عز وجل في قوله ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ (البقرة ١٨٦).

وبالجملة: كل من عبد الله على هذه الصفة من استحضار عظمة الله عز وجل وجلاله وكبريائه وعلمه بأن الله قريب مجيب لدعوة من دعاه فإنه لا بد أن يحصل له هذا.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها، وصرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذن نكثر، قال: الله أكثر».

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال الله: «يعجل أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها»[٢].

وجوب حب العبد لربه مما يستجيب به له دعاءه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عز وجل: «من دعا بخاصي إلى عز الفاضة أعداء بلا مال، وكثرة بلا أنيس، وأعزة بلا عشيرة،

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الدعاء في التشهد قبل السلام (٤/٢٠٧٦) حديث صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٨) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٩٣) وصححه الألباني في «صحيحة الأحاديث» (٢٢٧).

وقلة نفس وزاد همه بحبهم خيرهم وعرفهم بهم وتأديبهم إياه في معصيته في ذنوبهم، إلى الله - عز وجل - إلا أن يبدل من عمله

وكتب ابن السماك إلى أخ له أفضل العبادة الإعراض عن المعصية، والوقوف عند الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة

ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كلُّ ما أمر به شرعنا، والنهيُ عن المنكر، وهو كلُّ ما نُهي عنهُ شرعًا فرضٌ عينٍ

قال بن عصفور من شروط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يُفضي إلى مفسدة

قال أحمدُ رحمه الله: إذا أمرت أو نهيت فلم يقبلْ منك فلا ترفعْ إلى السُّلطان فيُفسدَ عليْه، فقد نُهيَ عن ذلك إذا آل إلى مفسدة.

وقال أيضًا: من شرعه أن يأمر على بصيرة وماله خوف المفسدة وكره قاله جمهورُ الفقهاء

قال بو داود سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ لهُ جارٌ يحسن بالمنكر لا يهوى يفعل هل يهجره وجميعٌ يحسن بالمنكر أيضًا يهوى يفعل هذا نعم يهجر ينكر عليه قال نعم ينكر عليه

مراتب إنكار المنكر

وهُو فرض كفاية على من قام بما يُنكر عليه، وسواءٌ في ذلك الإمام، والمأموم، والعالمُ، و عاصي، والعدل، والفاسق، وقال بن عبد البر: الظاهر مشترعٌ من إنكار المنكر ذلك فيه من السلطنة والعز، وإعلاء كلمة الله بالسنان، ثم باللسان، ثم بالقلب

وفي حديث الصحيح ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل

قال الشيخ محي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يؤتَ بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يصححه بموجبه بل الإنكار المقتضي لخلود الجاحد ليس موجوداً بعد، ثم إنه لم يكن معه من الإيمان حبة خردل يتهدد به، فليس وراء ذلك

فجعل المؤمن بلا اصطحاب شيء معه لصحة الإيمان الذي يتحقق عليه فعلى وعلم بمدلول اسم الله يتصف به في الإيمان الواجب عليه حسب استطاعته مع نطق الخطاب إليهم كلهم

في الإنكار على من يخالف صحيحاً وغيره دليلاً

بعض الأمم اعتمد على ما وجده على أنه سيء لا يجتمع به يعتقده غير، وحب ولا يحترم بمخترع هؤلاء فيقال أن يكون طال يعتقده غير مجتمعاً بها حق، ثم إذا عليه حبة يعتقد هو مجتمعاً غير ليست بأنه و ميل من يعتقده، وكذا حتى يأتوه بقياس الخلف، فإن صار حد من يجتمع أن يقيد لا يعارضه الإخوة وقد كان له الحق، ويعلن بعض لا يمر مختلف فيها كتصرف [1] والكتب المطرح والحضور المتصارع، فإنه يسعى أن يعتقد ويفكر فيه، فإن ثبتت فذلك فساد يجعله

---

[1] رواه المسلم.

٤) كتبه المختلف فيه هو من عند الله فيما صححه من حيث كتمه. الترجمة هنا عند الله حبة مثقال فصحيح، فالكتب هي به عليكم الجسم يعتبر من فاعلم كثيره و الحضور يقوم به لا يعتبر الله به الله فسط حبة

ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا ينكر أحد فيما هو من هذا القبيل في عقائده سوءُ النيةِ وحرمتُه، ووجوبُ وسقوطه بحسب هواه وهو مرسومٌ مجروحٌ جارحٌ غير العدالة

وقد نص أحمد رحمه الله وغيره على أنه لا يجوز

وقد بين عامة من صنف في مُعتقده ومن يجب أن الفعل الواقع من جنس المُسلم خاص في البسر ما غير جائز، فلا يجوز أن يأمر ولا يهدي

فصل في ومما يجوز الإنكار

فإن في كتاب «مسائل الخلاف» فإنهم وسائل الخلاف لا ينكر فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى نفس الحكم، فالصحيح أنه لا فرق كان القول المخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً

وقد يجوز أن كان في مسائل الخلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره، فما يوجب الإنكار

في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩] وقال تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾ [هود: ١١٦] وقال تعالى: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣]

---

(١) [illegible] رواه أحمد في مسنده [illegible] وأبو داود في سننه [illegible] وابن ماجه في سننه [illegible] وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٢٥٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢٧١٦)، والترمذي (٢٩٧٣) وحسنه الألباني في الصحيحة (٥١٤).

وعن جرير رضي الله عنه قوله: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي، هم أعزُّ منه وأمنع، لم يغيروا عليه إلا أصابهم الله عزَّ وجل بعذاب».

وعن العرس بن عميرة رضي الله عنه قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[٢٦].

في الإنكار لواجب والمندوب والمستحب فيه دون المحاكم

والإنكار في المكروه والحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب.

قال ابن عبد البر: «الضرب باليد والرجل وغير ذلك من جوارحه فإن يسلم بسلام أو سيف يحول بالحائط بينه وبين الضرب، والانقطاع عنه لم يجز له ذلك إلا أن يحتاج إلى الأمور يستعين بالسلاح بكونه لا يعد ذلك في الإنكار بشيء، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنه يؤدي إلى فتنة وهيجان الفساد».

في الإنكار على السلطان والخروج عليه الجهاد والإمام الجائر

ولا يُنكر أحدٌ على سلطان إلا وهو به ومحوطه ومحذر من الفتنة في التأسي والاقتداء فإنه يحب ويصبر ويصبر ذلك، ذكره الماوردي وغيره، والله أعلم. ولم يخلع منه ما يلزمه ويتعين به، فإنه سيفعل وكان حكمه ذلك كغيره

---

(٢٦) عبد الرزاق (٢٠٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١٣٩٨٦)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٤٦).

(٢٧) عبد الرزاق (٢٠٩٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٣٤٠)، وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٤٧)، و«الكلم الطيب» (٩٥).

قال محمد: جمع قضاة بغداد في ولايته الطرق ولو أبى عمد الله وحالَ بينه
إن الأمر قد تفاقم وفشا، يعني بإظهار الحق العُرْف وغير ذلك. ولا ترهبي
بأسه، ولا تستطيعه، فتأخرهم في ذلك رقبة عليكم بالإنكار بمعروفكم ولا
تحتشموه من مجالسه، ولا تسقُّم عنه أنفسكم، ولا تسكتوا دعاءكم ودعوة
المسلمين معكم والنصرة في عافية أمركم، واصبروا حتى يستريح برُّ أو يستراح من فاجر.

وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الأثر.

وقال: نزوني، مستعتب أبو عبيد الله يأمر بكفّ الدماء ويُنكر الخروج إذا كان
سفينة، وقال في رواية (إسماعيل بن سعيد الشالنجي) لأبي عبد الله النسوي ﷺ
«ما صفوا قلوا» خلاف تذبذبكم في أمور فتأملهم كالنباهة

قال الحاصي: والتصرف بمهمها من جهة التظاهر في مُضي أب الطاهر قوله الله
معالى: «من يعتدل النباهة بقوله: تعالى: ﴿ وإن طائفتان من ﴾ [الحجرات: ٩]

قال عبد الله بن المبارك:

إن الخطيئة حين الله قد علموا ... منه محذورة الموتى على خطر
كم يبتلي الله بالسلطان مُعتديا ... في دينه عجزة منه وتبذير
لولا الخلافة لم تؤمن لذي سُنَنٍ ... وكان أضعف منها الدين والسور

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني، اضغط مني ما أوصيتك به (يعني عبدك
جهز من مصر وطرد، وأسمّه مظلوماً جهز من بلاد مظلوم، وإنما مظلوم هنيئة جهز من
هذه مظلوم

هذه من حديث جرجه مسلم (٢٧٧٧)

هل الهجر جائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المسلمين المعروف والوعظ فأمر بحسب الأمور حتى يصلح به ما لا يصلح إلا به فإن كان ذنب يحدث هجرته يعتقد ترك الهجر وإن يحتج إلى هجره فهو جائز عند جميعهم انعقاد قال وكذلك أن جنسه من ذنبه لا مقصود إلا به فهجر المنكر بحسب الضبط بالاجتهاد عليه على فعل منكر كمن هجر امرأته

قال الإمام عبيد رحمه الله لا يعرض نفسك فواد سبعة مسئولون فأما من حضر نفسه من المعاصر كراهية فإنهم يهابون السفهاء فإذا استطاع عدهم فخلوهم في لا غضب

في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب:

ولا ينكر على غير مكلف إلا أدب له وجر قال ابن عبدوس ينكر أعم من فعله وهو أن يكون محتاجا إلى الزجر في استرداد فيس كي تستبيا أو يحسن يضرب غلام فعليه أن يرى ضربه ويسمعه كما يلزمه إذا سمعه من الزنى

في الإنكار على أهل العقول:

قال ابن عبدوس من سئل عن في سؤال منكر يحبري على الدوام أو في وقت معين وهو فاعل في مصيره له يجز له أن يستفتي ذلك منه بالتعليم في بيته بل يلزمه الخروج، قال أصبغ عليه تغيير البعض لزمه

في الإنكار على أهل الذمة:

إن تركوا التظهر على المسلمين في أعياد ربعة عبادة فيما يظهرونه ويسمعونه في كنيسة وكناسة الزمر به لا يمنعون من ذلك في مجتمع مستعلين

أحدهما أن لا يرجعوا إلينا

والثاني أن يستسلموا عند ذلك لأمرنا لا يعتقدوا من حقنا فيما لا يجوز فيه الاستسلام لأحد من الخلق، فإن هذا هو الشرك الذي لا يغفره الله، ولا يقبل فيه توبة، ولا يقبل فيه عذر، ولا يدفع عنه بشيء من الأشياء، وهو أن يعتقد في أحد من الخلق أنه يستحق أن يستسلم له هذا الاستسلام، وأن يعتقد فيه أنه يستحق أن يعبد من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يدعى من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يتوكل عليه من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يخاف من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يرجى من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يحب من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يعظم من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يطاع من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يتقرب إليه من دون الله، أو أن يعتقد فيه أنه يستحق أن يتقرب إليه بشيء من العبادات

الأمر بالمعروف، بل عنده إلا رجلاً سخطاً بالقلب عمداً، وجب عليك نهيه وإعلامه أنك بقلبك مبغض لفاسق عرمه، فهؤلاء لا حرمة لهم، هل يسلم أن يكون شرطاً بالبيد إذا أمر بالمعروف؟ قال الرقي

وبعض هؤلاء يسميني أن يأمر بالرفق والخضوع، قلت كيف؟ قال إن استعمل من يأمره لا يعصب، فربما أن يستعمل دعته وسلاحه أيوب طالب إذ أمرته بمعروف فعلم به؟

قال دعه، إن رب عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت مستعمل نفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه

في البيت الذي فيه الخمر هل يُتلف أو يُحرق؟

قطع غيرُ واحد بأنَّ الطيب الذي فيه الخمرُ لا يُطهرُ

قال أحمدُ مستحب أن يُجعل عيص يحملُ للكبر ويبيعه، ترى أن يُحوَّل من الجوار؟

قال أرى أن يُوضع في قدرٍ ويُغال به، فإن سخن وإلا أُنهي أمره إلى السلطان حتى يصنع من ذلك

المعالجة بالرقى والعزائم

قال حنبل رحمه الله في رد به الشريعي في الرقى يرهم أنه يعالج المصروع من الصرع بالرقى والعزائم ويرهم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، وسمع من يحدثه

قال ما أحب لأحد أن يعمله، تركه أحب إلي

قال ابو عمير في الصلوة؟ وسئل هل يجوز بخريق الثياب التي عليها بصاوير؟ فاذا لا يجوز؛ لانه يُكره؛ ثم يكون مصلياً في بصاوير عليها

حكم التصاوير التي عليها الناس

في المنكر الذي ما يُخشى منه الوقوع في الضلال والتشبيه

ويجوز النظر فيما يخشى منه الضلال؛ الوقوع في الشك والشبهة، وهو الامام احمد رحمه الله، حقق جميع ما ذكر في كتب اهل الكلام والبدع المضله وقرءها وعرفها

وقال في رد به مرزوق: ليس بصاحب كلام، ولا ارى الكلام في شيء؛ الا ما كان في كتاب الله او حديث رسول الله ﷺ او عن اصحابه ﷺ، او عن التابعين رحمهم الله، فاما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود

وقال: اياك ومجالسة اصحاب الخصومات والكلام

وقال سهل: لا يسعني اصفك، بل فقه، ولا يسعني ان اصفك بفقه وشهر بالكلام، وبم كان هذا خير فتفقه فيه اصحاب رسول الله ﷺ

وقال ايضا وذكر اهل البدع فقال: لا احب ان يجالسهم، ولا يخالطهم، ولا يأنس بهم، وكل من احب الكلام لم يكن آخر امره الا الى بدعة، لان الكلام لا يدعو الى خير، هيهات ان يسلم صاحب الكلام ان يقع في قلبه شيء من الذي نهى عنه اهل العلم، اترك الناس من يخوضون فيه ويجالسون اهل الكلام

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت ابا عبد الله رحمه الله يقول اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب رسول الله ﷺ

والكفر بربوبيته، وتركُ البدعة وكلُّ بدعة هي ضلالةٌ، وتركُ الخصومة، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وتركُ المراء والجدال والخصومة في الدين، إلى آخر ما يخاصم عنه ولا يناظر فيه، ولا تتعمق الجدال فيه من الكلام في القدر، وغيره والقرآن وغيرها من الأشياء مخلوقة مصنوعة فيه، ولا يكون صاحبه إلا أضعف بكلامه الخلق - من أهل السنة حتى يدع الجدال

جوابه في كتاب الضلال

قلت لأحمد: فتعرف في صاحب البدع كتابا يعني فيه أحاديث فيه؟ تعرفه أو سمعته؟ قال: نعم

في كلام من يتشفع به

ولا يحور بتحريف الكتاب الذي فيه الخطأ، ولا الترقيع به بسط وقبض، ولا كسر حتى يرجعان لمخرجهم عليهم إن جمع بينهما، ثم سمعته الرجال

في وجوب إبطال البدع كلها، وإقامة الحجة على بطلانها

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد رحمه الله: ما تقول في رجل يصلي بالقوم والصلاة يستكمل عن كلام في هذا البدع؟ فكلمته في وجهه وقد قام فصلى وصلى بالناس، أيصلي بهما هو صحيحة؟ فنهى عنه، قال: فإذا تكلم كان له وغيره يتكلم أفضل

أهل الحديث هم الطائفة الناجية الظاهرون على الحق:

وبشر الحسن رحمه الله على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢)

وبعضُ أصحابه: حمله الله على ذلك. يعني: أبا الأشعث، قيل من هم؟ قال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أعرف لله أولياء.

وقال: أيضا عنهم: إن لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس؟

وبمثل معنى هذا جاء في قول النبي ﷺ: «لا يزال الله تعالى يغرس غرسا يستعملهم في طاعته».

١٠ وقال هُ: أصحاب الحديث

١١ وكذا السويدي، عن الشافعي رحمه الله: أنه قال عن يحيى بن أصحاب الحديث: مؤلمهم أكثر الناس صوابا.

وقال أحمد - رحمه الله -: ما رأيت مثل حديث رحمه الله.

قال الحافظ البيهقي: قد حدث به عن أحمد بن حنبل غير واحد فيما وجدته، وحدث به عنه وحمل عنه خلائق. وهو كما قال البيهقي - رحمه الله -.

١٢ سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصور بن المعتمر يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: سمعت علقمة بن قيس يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا استعمله قبل موته». قالوا: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل موته ثم يقبضه عليه».

١٣ سمعت عبد الرحمن يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت منصور بن المعتمر يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: سمعت علقمة بن قيس يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيرا استعمله قبل موته». قالوا: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل موته ثم يقبضه عليه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وإنما يروى هذا الحديث عن منصور، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، مرسلا.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، وإنما يروى هذا الحديث عن منصور، عن مجاهد، عن النبي ﷺ، مرسلا.

صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٠٠) إلى عبد بن حميد بلفظ: «إن الله يحب من عباده الأتقى الأخفى» و«الصحيحة» (٢٤٤٢).

﴿ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] فَعَلَى [جَلَالِ] وَجْهِهِ لَا تَحْصُلُ مَضَرَّةٌ بِحَالٍ

لَا تَحْسَبْ مَجْدًا بِمَا تَلْبَسُ ثَوْبَهُ ... إِنَّ الثِّيَابَ مَجْدُهَا بِمَنْ تَلْبَسُ

حكم هجر أهل المعاصي

يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالِاعْتِقَادِيَّةِ فَإِنْ أَحْدَثَ فِي رَدِّهِ خَيْرٌ بِأَنْ عُلِمَ أَنَّ هَجْرَهُ يُفِيدُ فِي الدِّينِ وَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ هَجَرَهُ النَّاسُ لَمْ يَأْسَ وَإِلَّا فَهُوَ جَفَاءٌ حَتَّى إِنْ هَجَرَ مَنْ لَا يَسْتَبِينُ نَوْعَ عَمَلٍ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْجُرْ مَنْ هُوَ مُنْكَرٌ وَلَا مَعْرُوفٌ مِنْ مُعْتَقِدِهِ؟

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ وَاجِبِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ مَاتَ

وَقِيلَ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ بِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحْسَنًا، وَقِيلَ يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنَ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَقِيلَ يَجِبُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ عَمَلٍ عَلَى [عَهْدِ] تَرْكِ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُصَنِّفٌ

وَعَلَى [مَعْنَى] حَدِيثِ النَّسَائِيِّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] - عَنِ كَلَامِ النَّبِيِّ الَّذِي يَحْفُرُ بِالْبِئْرِ حِينَ خَالَفَ عَلَيْهِمُ النَّاقَةَ[٢]، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ عَطَفَ عَلَيْهِ

قَالَ الْعَاصِي: وَرَوَى خَلَّالٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَفْسُدُ فِي حَيِّهِ فَعَابَهُ أَصْحَابُهُ مَعَ حُبِّهِ لَهُ لِأَجْلِ فَسَادِهِ فَرَاسَلَهُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَنْتَهِ فَكَانَ لَا يُجَالِسُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَعَلَّهُ إِنَّمَا يَنْتَهِي لِمَا رَأَى مِنْ هَجْرِكَ، فَلَا تَهْجُرْهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ فَلَمْ يَنْتَهِ فَهَجَرَهُ فَانْتَهَى

---

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٨٢٩).

وبإسناده عن الحسن قوله: إنَّ قوماً يُكذِّبون بالشفاعة، وقوله يكذِّبون بعذاب القبر، فإن لا يحاسبهم وبإسناده عن حديفة: قال رجلٌ جعل في عنقه خيط من أجل أن به مسَّه عليل، فقطعه وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أن لا تجالسوا مبتدعاً وبإسناده عن مجاهد قال: قال عمر: إن أخبث من يحدِّث القدر، فقال أبو مسلم: لو أنبئت به لأوجعتُ رأسك، سبحان الله لا يكذِّبهم إلا محاسبهم

وقال مصعب بن عمير: لا تُجالس طلق بن حبيب فإنه مرجئ، وقال إبراهيم النخعي: يكتم عبده في الأحاديث خير من عبد قال بعد قال

وقال محمد بن كعب القرظي: لا يحاسبُ أصحاب القدر ولا يسألهم

وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: من كان قدري فليقم

وعن حماد بن أبي سليمان: سمعتُ إبراهيم النخعي يُسأل عن شيء فيقول: هذا قول فلان النخاسي، هو صباغ فتصفحته بالبصرة، فقال: وإياك أن تجالسه حتى يهدأ بصرك عنه ثلاثاً، وعشرين مثل أن يريد في الثلاث ديوثاً فيجد بعض الزوج سرجته عند بعض الصيارفة بعشرة دنانير [والحديث في الصحيح في الباب ٣٦]

قال في هذا الباب بعض أهل البدع: إن عندنا بعض الصحابة يأخذ بقوله، فلو قلنا بقولهم لم يكن لنا دعوى نعصوم

وأما قول عمر فهي الأحاديث من كلامهم صريحاً، لأنه إنما أتي إلى رجل سمع بعض كلامهم وسمع آخر من غيره، فإن لم يسلم بعضهم لبعض والقياس، وأما بعض العلم من بعض

وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب أهل البدع قال كان السلف يحذرون مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم، ولا يستمعون كلامهم إلى أن قال وقد كان أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم من جميع الأعصار والأمصار مُتفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وترك علم الكلام وتسفيه أهله وهجرانهم، والخبر بردعتهم وبدعتهم، وعيبهم بمطالعة ما لا يقتضي إليه مُسلم، ولا يحتاج إليه أحد.

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل البدع يطيل من أهل البدعة النزول كلامه؟

قال لا، أراه يخشى أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإذا ترك كلامه فجلس، وإلا فانهضه به فإن لم يفعل فلم يحدثه.

وقال عبد الله سمعت من الفضل التميمي قال قلت لأحمد إذا سلم الرجل على الرجل يرد عليه؟ قال لا.

قال ﷺ «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»

قال الخلال في كتاب «المحاسن» «أخبر عبد الله بهجر أهل المعاصي ومن خالف السنة والإصرار وأمر من سكر أن يشرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء فحكمه، ثم لم

(١) أخرجه مسلم (٥٤) رقم حاشية (٩٩)

يُكتسب بها وكم يمن فيها بجذب حبها فالكثف غير عن عبيده وعن عبيده والإمساك عن عبادته آخر عن تُحسن عبد الله

وهذا لا يُنافيه ما تقدَّم من وُجُوب الإعتراف عنه فإنهُ يسمع ويُقرُّ الإنكار من جهة من مصالح وكلامهم ظاهرٌ وصريحٌ في وجوب التستر على هذه

وقال في شرح مُسلم في قوله - ﷺ - «ومن ستر مُسلمًا ستره الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة»[1] قال وأما ستر غير المُتجاهر بالفسق فالمُستحب فيه الستر على ذوي الهيئات ونحوهم مَن لم يُعرف بأذى والفساد وأما المُتجاهرون بأذى المسلمين فلا يستحب لهم الستر بل يُستحب رفعهم إلى الأمير إذا لم يخف من ذلك مفسدة لأنه التستر عليهم قد يطمعهُ في إيذاء والمفسدة واستهلاك غيرهما فيسارع غيره على مثل فعله وقد كفَّه عن ستر معصيته وقصد المفسد من معصيته أو نحوها وهو بعد مُستتر فيجب المُبادرة بإنكاره عليه ومنعه منها من غير على ذلك، إنما لم يعرضهُ على ذلك مفسدةٌ

وقد خرج في الشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف ولا يلتفت بهم فيجب عليه ملاحظة ولا يحول الستر عليهم وقد ذكر بعض من يعتمد في التعديل وليس هذا من الغيبة المُحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد نُصَّ عليه في مواضع من المذهب في القسم الأول الذي يُستتر فيه: هذا المُستتر سواء قدر رفعه إلى السُّلطان ونحوه ثم يأمر بالاجتناب، لكن هذا الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروهٌ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٢)، وابن ماجه بنحوه (٢٥٤٢)

في هجر الكافر والمنافق والمبتدع والفاجر الذي يدعيه مصنفه

وقد عدَّ الكلامُ في الهجر وإن أحصيته في مكان آخر ويجب هجر من كفر، أو فسق بدعته أو دعا إلى بدعته مُضلة، أو مُعْلِنٌ على عجز عن الردّ عليه، أو خاف الاغترار به، والتأذي دُون غيره

ويجوز بعد هجرةٌ مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع أو عقول به في المعتقدة قال وبكون ذلك كسيرته مع المبتدع ومنعه من غيره

وفي أيضاً إن رأت أن بعالم مجتهد للإسلام من أهل الرسوخ، فلا نظر إلى بدعتهم في أمور اجتهادية، ولا هجرتهم في الوقت بحسبه وإلى نظر إلى مواطأتهم أعداء السريعة، فإن من الرؤساء والمرءوسين بعالى الله يظهرت ويستتر عنه بعض مخبوء خوفه والمرئي بعون

نحو ناصلاً وحقو عنه ... والأمر صعب فصعب نعم

يعني بالباطل كتاب الله غرُّوهم، وعاشوا سنين، وقطَّعتْ قلوبُهم وسرَّحت عقولهم، وهذا يدلُّ على برودة الدين في القلب

قال الخاصي أبو حسين في النصاب: لا يختلف المرويه في وجوب هجر أهل البدع وفساق العلماء، أعني كتمان سرهم، وظاهرهُ أنه لا فرق بين الجاهر، وغيره في جميع البدع، إلى حد، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم، ولا أجنبي، وكان هجر الله تعالى عاشاً إذ كان خلق الأجنبي كالقطيعة والسب والضرب وحد ماله فصب، وبحو ذلك، مقرراً، فإن كان لجاهر، فعاقل بدعته من أقاربه وغيرهم بنحو الهجرية

هجر الأقارب

قال القاضي وليس كره أحمد هجرة الأقارب على نحو ما حمله على الهجر في هذه الرحمة، وليست أحد هذه في حق الله تعالى، وإنما هي حق الصغير على ما يأتي مزيدًا في حق الأجنبي، لأن حق الله عز وجل أضيق، لأنه لا يحتمل العفو، وحق الآدمي أحق، لأنه يحتمله العفو، وليس لأحد دون النبي ﷺ القدح في الله عز وجل أحق أن يقضي.

لا تحل الهجرة فوق ثلاث كما توهمه الجوزي

قال القاضي: ولا تحل الهجرة فوق ثلاث كما توهمه الجوزي

قال محمد بن حامد: إذا كان الهاجر في الله تعالى فلا بأس بالهجر فيه من حد

وروى الحاكم في كتابه بإسناده عن سلمان قال في مجلس حديث عن قتيبة، فقال له بعض أهل المجلس: قلت له سمعت يا أبا [illegible] وحدثت عن جدك؟ أليس من حق الأخ الأكبر على الصغير أن يوقره؟ فقال: كان جدك أخا سوء، وكان له جار في الضحيك

هو محمد بن حامد بن محمد بن [illegible] أبو عبد الله البغدادي الحنبلي، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي وطبقته، وعنه الدارقطني وابن شاهين وابن المظفر وطائفة، وكان ثقة صالحًا، توفي سنة ٣٧١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠، شذرات الذهب ٣/٦٠.

تعقبه ابن قدامة في المغني

فقال: أتدري ما كان جدك؟ كان يهودي، وكان يأخذ الربا، وكان يأكل الحرام، وكان يبيع الخمر، وكان يأكل الخنزير، وكان يأكل الميتة، وكان يأكل الدم، وكان يأكل لحم الخنزير، وكان يأكل لحم الحمار، وكان يأكل لحم البغل، وكان يأكل لحم الكلب، وكان يأكل لحم الثعلب، وكان يأكل لحم الأسد، وكان يأكل لحم النمر، وكان يأكل لحم الفيل، وكان يأكل لحم الدب، وكان يأكل لحم القرد

حكمُ هجرِ المُسلم لعدلٍ ومُضادَّته ومعاداته وتحقيره:

وأما هجرُ المسلمِ العدلِ في عقائده وأعماله، فمثالُ ذلك هجرُ بعضِ بدَعِ وكلامِ الأشاعرة خلافًا لمَن قال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: فليس هذا هجرًا على الحقيقة ليس كهجرِ مَن يكفِّر بل من الكبائر عند بعض أئمتنا ولا يحرم في الثلاثة الأيام نصًّا. ولا يحلُّ فوقَ ثلاث؛ لأنه يهجر أخاه فوق ثلاث.

ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الهجر في الثلاث، لا لأن الأدمي مجبولٌ على الحقد ونحوه فيزول ذلك بمضي الثلاث، بل لأن ذلك المعاصي.

هل يزال الهجرُ بالسلام ومسائلُ في الغيبة وهي قُباح؟

والهجر محرم يزول بالسلام ولا يسعني أنه يسقط كلامه بعد السلام هذه غاية في الاستبعاد. والهجران عائد هجرُ ذي البدع، ومُجاهر بالكبائر ولا يصل أبو عمرو ولا يعدم على موعظته، أو لا يمشي، ولا أعينه في دين ولا يعتمد به الرد على المكفِّر، والظن فيه، ولا فيما يشتهر فيه من البدع أو مُجاهرته على المعصية.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأله عن المكتوب برجل سوء، فيخبره بما أعلم النبي ﷺ - حين قال فاطمة بنت قيس: «معاوية عائل وأبو جهم يضع عصاه على عاتقه»[1] يكون فيه إذا أخبره؟ قال: نعم، يخبر بما فيه وهو أظهر، ولكن يخبر بما أرضاه لله، يعني لله تعالى.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

خرجه مسلم ١٨ من حديث

وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل مُعتدلاً بعمله فليس له هيبة.

وقد احتج البخاري على عبيد الله العمري وأهل الزهد لرتبته بعمومه ﷺ في عُتبة بن حاضر في ستأذن عليه: «بئس أخو العشيرة»[1].

ومن العجيب تنظيم قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء ١٤٨] .

وقال ابن زيد: من ظلم، أي: أقام على الضيف فيُجهَدُه بالسوء حتى يمنعه، وذكر قتادة بن دعامة الحضرمي، ومن قتادة قولُ عمر بن الخطاب ﷺ: «إن أبا سفيان رجلٌ صَحِيحٌ»[2]، وهو: الحضرمي أو الكندي لنسبي ﷺ له، قال: «فإن يصبه»[3]، فقال: يا رسول الله إنه رجلٌ فاجرٌ لا يعافي، قال في «شرح مسلم»: وفيه أن أسد الحضرمي رد قال نصاحبه: إنه ظالم، أو فاجر أو نحوه يحصل بعضه من ذلك.

وفي «شرح الصحيح»: «حبر ذوو الأبصار بحر الدلاء»[4]: قال في «شرح مسلم»: فيه حضور مجلس القضائل والاستماع بغير مُحاربة ولا هوى ولا يكون هذا فيه.

قال ابن عبد البر: لا أدري مع مرة طبعه، هو حب المؤلف إلى حد الاعتدال، وهو معنى ما عنده، «الشيخ معي المدين»، فإنه حذر أن لا يقع عداؤك من غضب حتى يظلم، ولم ير عليه كلامه، «وذلك في «الصحيحين» عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٠)، ومسلم (٢٥٩٩)، من حديث عائشة.
أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٠٧)، من حديث عائشة.
(٢) مرجع سابق (٤٣٨)، من حديث.
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩١) ومسلم (٢٧٨٥).

عائشة رضي الله عنها استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: اللهم هالة بنت خويلد، فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها [1].

قال الطبري وغيره من العلماء الحيرة مما يجب فيه لا عقوبة عليهن فيها، ما حبس عنه من ذلك، ومنهن من يرجع عائشة رضي الله عنها.

وكان ﷺ عند بعض نسائه، فأهدى بعضهن إليه طعاما فضربت به يد بعض، فسقط الصحفة فانفلقت، فجمع الطعام، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك الصحيح في بيت التي كسرتها [2].

في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن الفضل البيهقي: دخلت على أحمد ابن حنبل فجاء رجل فأخبره بسؤال هرثمة عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد لا يستعان بهم، قال: فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟

قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء هم؟

وروى البيهقي في مرثدي بن أحمد بن أبي مرثد قال: سمعت أبي رحمه الله يسأل المعتز بالله عن أهل الذمة أيستعمل بهم في أمور المسلمين فيستكتبون ويسألونه فقال: لعمري لقد استعمل بهم في أمور المسلمين فيهم وكثيرهم أترى أم اليهود والنصارى؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) ومسلم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فعال حمدٌ: أما خصومُه فلا يُستعان بهم على أمور المسلمين فيهم وكثيرهم، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على مسلم، حتى لا يكونوا تحت أيديهم فقد استعان بهم السلف

قال مرثدٌ: أيستعان باليهود والنصارى وهما مُشركان، ولا يُستعان بالجهميّ؟ قال: يا بنيّ، يضرُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يضرُّ بهم المسلمون

في حظر مجلس أهل البدع ليبدعتهم

قال مرثدٌ: سألت ابن عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويتكلمون؟ قال: لا تشاركهم فيهم

قلت: وإن سمعتَ منكرًا من أن يحدثوا؟

قال: نعم والله شرٌّ وأخبث

في إنكار المنكر الماضي والبعيد والماضي:

قلت في «الوجيز»: ويجوز التعرُّضُ لمُنكَرٍ فعلٌ خفيٌّ على الأكثرين أو مستقبَرٍ أو ماضٍ، أو بعيد، وقيل: يُجهل ماضيه، ويحتمله

وقلت بعدها: والإنكار فيما مات وفيه وما مضى إلا في المحاكم والأمر القادم الماضي: هي ماضي يشترط أن يعلم استمرار الفعل على ما مضى لمنكر فإن عُلم من حاله تركُ الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل

وأما إذا كان مُصرًّا على المحرم، ومن شأنه أن يعود، فيجب إنكار الفعل الماضي والمرة

قلت: من مضروري من يستحب الاستحسان في ذلك والفعل بالماضي لم يحضر أن

ينحسن عنده، إلا أن يظهر ما يعرفه كالصوف المرصور والعبيدي، فحسن بسبع دقت أن يعرض ويكسر للناهي، وإن ماحت رواتج الخمر، فالأظهر جواز الإنكار

وإن قيل: فمحمد بن أبي حرب صاحب أبا عبد الله عز وجل يستبع لمنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، فإن لم يحتمل يحتمع عليه ويهول به

وإن الخاصي في ولده، ولا يجب على العالم والمتعلم أن يكشف منكراً قد ستر، بل محظور عليه كسعه لقول الله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات ١٢]

وإن السيخ مقبي الذي ومن كان قادر على إزالته المنكر، وجب عليه إزالته، ولا حساب عليه، وأهل البدعة إذا أظهروا الخمر، فإنهم يعاقبون عليه، ويعذب مرتكبه وسائر ظروفها، كسر دنها، وإن كان لا يتعرض لهم إذا سترو ذلك بينهم وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور، وكم بحد فيه خلاف

يسقي الإنكار على الفعل غير المشروع وإن كان هو عنوه.

وينبغي أن يعرف أن كثير من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويستهزأ ذلك بينهم، ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم والذي ينبغي فعل المعارف مخالفتهم في ذلك فولا وفعلا، ولا ينبغي أن يترك ذلك وحده وله الرئيس وقد قال الشيخ محيي الدين النووي: ولا يحسن الإنسان بكثرة الحاضرين بعيد الذي يهجب هيبة من لا يراعي هذه الآداب، واستدل على قوله الجميل الفضيل بن عياض لا تستوحش طرق الهدى بقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين

في معيار الأعمال وانقضاء العمل لواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنيّة

قال الشيخ عبد الله العليمي رحمه الله تعالى قاعدة عامة في الأعمال وذلك أنها مستوية ظاهرًا في الظاهر، مع اختلافها في خصوصه والباطن، حتى يكون صورة الخير والشر واحدة، ويتميز بعضها عن بعض الباطن ذلك إلى معنى ما هو سر بالاعتبار الباطن مع طلب الدنيا، أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير مع طلب الثواب وغيره أنه ترك سوء، إلا من عصمه الله تعالى بالهمة به، وحس النية، وأكثر ما يستر الناس بذلك عند الشهوات والشبهات

وأن المتكرر لديك أمثالا يتعطر لها فليتنبه حتى تحقق النية في العمل، فإنها هي القاعدة كما قال الشيخ - رضي الله عنه - «إنما الأعمال بالنيات»[1]

هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال للصلاة، والصدقة، والجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد الحظ في الأرض، ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة

ومن الأمثلة في الترك أن الفقير، والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من المكاسب، والطعم، وفروع ذلك في المعاملة، والأموال، والأعراض، ينتسبه بالنفس، والعمل، والفكر، فقد يترك الرجل من شهوة الطعام الواجب فليعارضها ما يطلب أن يتركه خوفا من المكدر، وإنما تركه حب في الله

ويترك الجهاد، وإقامة الحدود طلبًا أنه يتركه خوف من الظلم، وإنما تركه حبًا ويترك محل المعروف والإحسان إلى الناس، طلبًا أنه تركه ورعه عن الظلم إلى

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)

كان يُحسن إليه يحاسبُ منه النَّظَرَ، وإنما تركه؛ لِيَخلُصَ إذا لم يكن في نفس ذلك إعانةٌ على النَّظَرِ

وهذا يتركُ قضاء الحُقوق الشرعيَّة من الزكاة، والصَّلاة، وعيادة المريض، وشهود الجنائز، والتواضُع في الأخلاق، وتحمُّل الشهادة وأدائها، وغير ذلك مما أمر به تركه؛ تعللاً بعجزه إلى مخالطة النَّاس، وإخوته، وكذلك يترك الزكاة كبرٌ ورؤساء عصرهم كما أنه يعملُ ذلك خشيةَ أنه فعلها لأجل الحقوق الشرعيَّة، ومكارم الأخلاق، وإنما فعلها رغبة إليهم خوفاً وطمعاً أو رهبة منهم

وقولُ رسول الله - ﷺ - «إنما الأعمالُ بالنيَّات وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى» ثُمَّ هذه الهجرة إلى الحبشة بالنوع إلى قسمين من أجل حديث علي وجه الأرض

لا ينبغي ترك العمل للتورع خوف الرياء:

مما يقعُ للإنسان أنَّهُ أراد عملَ طاعةٍ يقومُ عنده سيءٌ يحسنه فهي تركب خوف وهو عليها فهي وجه الرِّياء، والذي ينبغي عدم الالتفات إلى ذلك، وإن الإنسان يعملُ ما أمره الله - عزَّ وجلَّ - به ورغبه فيه، ويستعينُ بالله - تعالى - ويتوكَّلُ عليه في وُقوع الفعل مِنْهُ على الوجه الشرعيِّ

وقد كان الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - «لا ينبغي أن يترك المذكور بالنساء مع العلم خوف من أن يظن به الرِّياء» بل يذكرُ بهذا جميعها ويقصدُ به وجه الله - عزَّ وجلَّ -، وقد ذكر أبو القاسم بن عساكر - رحمه الله - إن تركَ العملِ لأجل الناس رياءٌ، والعملُ لأجل الناس شركٌ قال: فالمخلصُ الإخلاصُ عنده ما سلم له عند الناس، والاختبار من بطون طُرُقهم الباطنة لا ظهر عنهم أكثر أبواب الخير

في نصاب الآخر فلن يسق عليه الحمل ومن لا يسق

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن، ويتعتع فيه له أجران»[1]

السفرة: الرسل؛ لأنهم يسعون إلى الناس بوحي الله تعالى، وقيل الكتبة، والبررة المطيعون، الذي ينصح فيه قل خيره، وكثر نفعه.

قلت: سرح محمود قال القاضي عياض وغيره من العلماء: والماهر الحاذق الكثير حفظه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه الكثرة بعينها، وكيف يستحق به من لم يحسن بكتاب الله عز وجل وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته، كما اختلفه حتى مهر فيه؟

حكم القص، ولص القصص

قال الشيخ محي الدين: المحرم من أحمد الذي فيه الضلال المضر المعدم العام لا يفيد فيحرم كما قدمنا في محظورات التوحيد والوحدة، وكذب يجب في الشهادة به الحد والنار، فإن تشهد بأن يؤدي في حد وإن الكافرين في النار وتشهد بالحد والنار لم تشهد به بالكذب وتعمده، ولا تشهد بذلك فيحرم لأن من شهد به الظن[2]، لم تشهد له الأشهاد على غيب، فالشهادة في علم كالعلم في الطلب، والحكم والقضاء مع الكلام وأنهما قال النبي ﷺ: «إن الطاعنين والملاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨)

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩٨) وأبو داود (٤٦٥٧) وفيه مسلم «لا يكون الطاعنون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة»

لإنكار عدم النساء الأجنبيات كشف وجوههن

الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ يعني هي أنّ المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غضّ البصر عنها، أو في ذلك قولان؟

قال القاضي عياض في حديث عمر ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ - حتى بظهر الصحابة، فأمرني أن أضرب بحجابي.

قال المحقق رحمهم الله تعالى: وفي هذه حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وليس ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي ذكره محيي الدين النووي. والله تعالى أعلم.(٤١)

قلت: بل الأدلة على وجوب ستر النساء لوجوههن أكثر من أن يحصر وليشهد من له أدنى علم بهذا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ الأحزاب ٥٣ قال ابن كثير في «التفسير» (٥/٤٧٣) أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تطلبوا منهن شيئا إلا من وراء حجاب كما جاء بيانه في سبب نزولها صيانة لهن وتنزيها وتطهيرا لهن وإبعادا لهن عن رذيلة أهل الريبة وقال تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ قال قتادة: حيث تبدو إحدى عينيها ﴿ الأحزاب ٥٩ ﴾

قال الإمام الشنقيطي في «تفسيره» (٦/٥٨٩) ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ يعني يسدلن بها جميع وجوههن ﴿ إلا ظهر منهن إلا عين واحدة تنظر بها قال ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم

عن ابن عمر ﷺ كنا في المحاق (١/٩٩٢) عن النبي ﷺ قال ولا ينظر الله إلى امرأة لا تظمأ من الماء

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة النور (٢٤/٩٦) وقد نص أحمد على أن الشافعي والفقهاء الذين كانوا معروفين في النساء الثلاثي لم يحرموا ولا أحد يقدح في شهادتهم (٢ ب)

في الإنكار على العاصي الجهرية وعلى المنكر والمتجسس عليه:

وذكر العاصي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إذا عمت على الظن المستور قوم بمنصب لا مفسدة فيه، وكثير ظهوره، جاز كشف في تهمة حرب يقوب منذر بكشفها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف عند من المحتسب وهكذا لو عرف ذلك قوم من أطبائه جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

وقال العاصي في انتهاك حرمه يجوز استمرارها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا يجوز الجاوزه عن حول الدار والكشف عما في ذلك خصوص المعصوم، وهو رأي أنكر.

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم».

الإنكار على الرجل في المراح على موقف الريبة كخلوة ومحوها:

قال الكحال للإمام أحمد رحمه الله: الرجل المرأة يرى مع الرجل فلان صح له.

قال العاصي: ومن عرف بالفضل صح من خلوة بامرأة أجنبية، لا يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي - ﷺ - «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».[1]

---

[1] صحيح: عزاه أبو داود (٤٨٨٥) وصححه الألباني في صحيح (٤٨٨٥ و ٥٤٥٦ للتفصيل الرقيب) (٢/٧٧٣).

[1] صحيح: عزاه أحمد (١١٤٢) والترمذي (٢١٦٥) وقال الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح الترمذي (٢/٤٣٥).

قال الشافعي في «الأحكام السلطانية»: هيبما يتعلق بالمحتسب وما رأى وقوعه وجزم مع سعة الوقت في طريق سائلك لم يظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بجزم ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق حالٍ محظوظ بهما فيتعرف، ولا يعمل في التأديب على يمينهما عن موقف الريب، وإن كذب أحدهما فالحد من حقوق الله إلى مستحقه الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات فيما رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها ثم، ويحضر رواعي سواهد حتى لا يعمل بالإنكار قبل الاستظهار.

في دسر النفس بالقول والعمل عبر خصومه ولا عجب

قال الشافعي رحمه الله: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

وفي «الصحيحين» بأحاديث عدة يوم الجمعة، وعاد وهو عن يمين فقال إنه سأله هذه (٤).

قلت في «شرح مسلم»: قاله توبيخاً وإنكاراً لتوبيخه لا لمشاهدته إلى هذه الوقت، فهذه عقيدة الإمام وهيئته، وأمرهم بصلاح دينهم، والإنكار على مخالفة السنة وإن كان كثير العدد.

في كراهة مداخل السوء

قال أحمد - رحمه الله -: «أكثرة مداخل السوء».

وذكر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب: «من كتم سره كان الخيار بيده، ومن أفشى سره كان الخيار في أمره فلا يلومن من أمنه إلا نفسه».

---

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨١٥).

هذا والله أعلم أنه لا فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته، وهذا كما هنا سقط حرمة الداعي إلى وليمة بمعصية ما لا يتعلق، وحرمة من سلم في موضع لا ينبغي، وحرمة من صلى في موضع يمر من بين يديه، ونحو ذلك

آداب معاشرة الإخوان

في حق المسلم على المسلم:

وعن المسلم على المسلم أن يحترمه، ويحفظ له ويرحم غربته، ويقبل عثرته، ويغفر زلته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفي حاجته، ويشيع جنازته، ويبر قسمه، ويزور مريضه، ولا يعاديه، ويحبه في ظله، ويحكمه في ظله غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه ذكر ذلك في الرعاية.

عن تميم الداري مرفوعاً «إن الدين النصيحة» (١)

مظاهره أن مدار الدين والإسلام على هذا الحديث، قال بعضهم: وذكر بعضهم أنه أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمر الإسلام

وقال الخطابي - رحمه الله - معنى قوله ﷺ «الدين النصيحة»

الهدية من أحببت إليه لا لمن تحقره

الهدية إن أحببت إليه يحصل بها من ساء، ولا يضع الحبيب يده في حقير، وما يستحب شربها وهو لها الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك مما لا سبيل

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥ ، ٥٦) وأبو داود (٤٩١٤) والنسائي

إلى الكثير الصالح ودعائه عند طلب البركة، وأنه يخصّ ذلك أو بعضه ببعض من يحضره من الصغار؛ لأنّه يعمّ بذلك موضعاً عظيماً بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مُدّنا وفي صاعنا، وفي ثمارنا بركة مع بركة» ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان[1].

قبولُ الهديةِ إذا لم تكن على عمل البرّ

وعن أبي خزيم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجلُ الحاجة فيبيع فيها فيكافئه على دنانير بطعام يهديه له، ترى له أن يعطيها؟ قال: إن كان شيءٌ من البرّ وعمل الثواب كره ذلك، فهذا الشرُّ بعينه الذي نهى عنه الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وعن صالح وُلد بن مولودٍ شاهدي إلى عبد الله بن سيف فكلّمه على دينٍ أسلفه، وأراد الخروج إلى المصرة، فقال له: إنما عبد الله يكلّمني إلى مشايخ بالبصرة، فكلّمته، فقال: لولا أنه أهدى إليّ قصب فسّ لكلّمته له.

وتكلّم أبو مسعود الرجل في حاجة شاهدي له هديه عامر بن عبد الله، وقال: أعطاني أجر شاهدي في الدنيا.

حملُ ما جاء عن الأخوان على أحسن المحامل

وقال مولود: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد عاد إلى رحلي سنته فعلّه يعتذر إليّه، فلم يخرج إليه وسئل الباب في جهته؟ فحجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بعي عليه سبعين عاماً، ثم قال: رجلٌ يعمل قدميه ويعيي، إليه يعتذر لا يخرج!

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وقال حسن بن هانئ يخاطب ابنه :

لو أنّ رحلاً شمسني في أمري هذه واعتدر إليّ في أمري الأخرى لقبلتُ عذرَه .

وقال بعض الحكماء : إذا اعتذر إليك مُعتذرٌ فلقِّهُ بالبِشر

اقبل عذير من يأتيك معتذرا ... إن بر عندك فيما قال أو فجرا

فقد أطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد أساءت من يعصيك سر

وكان يُقال : من وُقِيَ شرَّ الاعتذار خرج من الذنب .

وذكر ابن عبد ربه أنّ من كلام أبي الدرداء : مُعاتبةُ الأخ أحزم من فقده ، ومن لك بأخيك كلّه ، فاغفر الحالك وهب له ، ولا تُطع فيه كاشحًا فتكون مثلَه .

وقال عمر رضي الله عنه : أفضلُ الناس أعذرُهم لهم .

قال الأصمعيّ : قال عمر : عاتب من يرجو رجوعه .

وقال بعض الحكماء : العتاب الرفيق ، وصلاح الأكفاء ، وحاصل الحقد .

وقال الخاسيّ : طاهر العتاب خير من مكتوم الحقد ، وصريحُ النصح خير من تحيّة الساعي .

وقال بعضُ الحكماء : مَنْ كثُر سقطُهُ قلّ حفظُه .

وقال محمد بن داود : من لم يُعاتب على الزلّة ، فليس يحافظ بالمثل

وقال حميد الله بن مظهر

أعاتبه من يحمو بنفسي حشاشة ... وأتركه حر لا أشهي ان أعاتبه
ويبر حبه لمرة لمسرة نافعا ... إذ سيكفي مبرة لبر يحبه

وقال آخر

ولست محب حلة الثوب زينة ... ولكن أتى أوفى على حبه بقا
على ذي بقاء لا على ذي بقاء

في حسن التحبب وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن ابن عيينة قال: أعز الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس إليّ. اما واللهِ إنْ قدّاب يضع عنه فيسل عليّ

وعنه عن عمار بن أكرم الناس عليك؟ قال: جليسي حتى يفارقني

وروى البصري بإسناده في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا اقدر على مكافاتهم ورميح لا يكافئه عني إلا الله تعالى. قال الله تعالى لا اقدر على مكافاتهم: مرحلٌ أوسع لي في صحبته، ورجلٌ سمعتني على طعامه، ورجلٌ أحسن قيادتي في الاصطلاح إلى بغي، وأب الرفيع الذي لا يكافئه عني إلا الله. عز وجل - مرحلٌ عرضت له حاجةٌ فظل ساهراً يفكر كيف يذكرني بسرّ حاجته وأصلح مراكبي موضعاً خاصته، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل - وأنى لاستحي من الرجل أن يعطيني كلاماً لا أزين عليه إلا من الزي

في إجابته الصعوبة وهل يصح وجودها بالأسباب ذات المصاوير

قال هرقوي: قلت لأبي عبد الله الرجل يدخل البيوت ستر عليه حائط؟ قال لا تنظر إليه، قلت قد نظرت إليه كيف أصنع؟ اعتكف؟ قال محرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته

وروى هرقوي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال قلت لسفيان ما أجيب ومن لا أجيب؟ قال لا تدخل على رجل إذا دخلت عليه أفسد عليك وقد كان يكره الدخول على أهل البطالة - يعني الأغنياء -

في الهيئة التي تكون في الوليمة

قال هرقوي: إن أبا عبد الله قال له رجل ليس قد روي «مهما دعا أحدكم» قال نعم وقال سفيان المقصود قلت لأحمد بن حنبل أي شيء معنى في تقرير ليس عنده شيء وبه قرقة فهو يجيء؟ تريد أن يستعرض وليمته يفهم؟ قال، نعم

ما صح من الأحاديث في اتخاذ الستار ما صطناع المعروف و لصدقة ولو بشق تمرة

[illegible] كتب ما صح عنه ﷺ - «اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فكلمة طيبة»[1]

وقال ابن عباس [illegible] «لصنوف امرئ ربيع، وأفضل كنوز ولا يتم إلا

---

١) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٣٣ - والإرواء ٨٠٠)

٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٥) ومسلم (٩٦)

بكلام خصمه، بتحجيله وتصغيره وتسويه، فإذا فعل فقد عمل ما يزيد صغره وعظم وزاد سوء حاله تمم؟

وقار هيز

ومن يجعل المعروف من دون عرضه ... يفره ومن لا يتق الشتم يشتم

وقال بعضهم: «لا يرهشنك في المعروف كفر من كفره، فإنه يشكرك عليه من لا تصنعه إليه».

وكان يقال: اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله.

وقال الشاعر:

وليس كل المعروف أنت مبتدئه ... محمود وأنت وجهه محمل

كان يقال: من أسخف المعروف كان بحمد، وقال عمرو بن العاص: إنك في كل شيء مصروف إلا في إتيان منكر، أو اصطناع معروف، أو إجهاد مروءة.

قال المهلب: عجبت من يستري المماليك بماله ولا يشتري الأحرار بمعروفه.

من لم يشكر الناس لا يشكر الله:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

قال في «النهاية»: معناه أن الله - سبحانه - لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يحسن إلى عباد الله ولا يشكر أصرهم، لاقتران أحد الأمرين بالآخر

صحيح: عزاه هنا (٢ / ٢٨٨)، وبرقم (٢٤٨١١) للترمذي (١٩٥٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢ / ٢٩٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (٥ / ٢٠٠ في المصحح، و٢ / ٢٣٣ في الصحيح المسند).

وقيل معناه: أنّ من كان عادته وطبعه كفران نعمه الناس وترك شكره بهم، كان من عادته كفرُ نعمة الله جلّ وعزّ. وتَرْكُ الشكرِ لله.

وعن أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «من صُنِعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أُعطي عطاء فوجد فليجزِ به، فإن لم يجد فليثنِ، فإن من أثنى فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره»[٣].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «إن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله قال لا ما دعوتم الله عز وجل لهم وأثنيتم عليهم»[٤].

فهو كما يمدحني هو أشكر مادحٍ ... وهو كما يثني عليه أشكرُ

لا سدّ فاه العيّ عني بشكره ... فمقال الشكر يوهي الأنملا

في تحريم الحسد على المعلّم

ويحرم أن يحسد متعلّم، بل هو كغيره من أحسد، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله - عز وجل - يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل[٥]، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، ولأبي داود في روايته: «والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه»[٦].

---

١ صحيح: أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٤٩)، وصححه في صحيحه (٧٠٧٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٣٨).

٢ صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٠٢).

٣ الحسن: أخرجه أبو داود (٤٨١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٣٥)، وقد تقدم الكلام على جملة كثيرة من ألفاظ الحديث، فليعد إليها من أراد الاستزادة.

٤ رواه مسلم (٦٤٦/٥٠٨) وأحمد (١٤٨/٥) وغيرهما (٨٢٤).

هي السعادة والسعادة ﷺ من صفاته الأعداء وهي صور أخرى

فالشقاوة الفرح بمآلة العدو، بمآل شب به بالكسر يشب شبابه، والشيبة شيبه، وبابه فعلان بالفتح والشوات، أي شب الشوات

وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»

وعن أبي هريرة ﷺ «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنه رأى شيطانا»[2]

وعنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ «يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليمنه»[3]

وعن ابن مسعود - ﷺ - قال كان رسول الله ﷺ يدعو «اللهم لا تُشمت بي عدوا حاسدا»[4]

وحكى الله عز وجل عن موسى - ﷺ - أنه قال ﴿فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين﴾ [الأعراف: ١٥٠]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٢٧٢٩)

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (٢٤٠٢)

حسن: أخرجه الحاكم (١/٥٥٥) من حديث ابن مسعود، وأخرجه من حديث أبي هريرة (١/٥٥٦) من حديث عمر

وقال المعلاء بن قرطه

إذا عبد الشقي جرى على آثامه ... حوادثه أناخ بساحتيه

العود من جنس المبدء

فكلم ذبابا ميت يقاومه ... يغلبه الشاعون من فيه

وقال عبدالله بن الزبير

لولا مخافة عبد الله وحده ... أو أن أمه دعيت بكاء بعدي

لطفت من الدنيا مرامها ... ولا بدت لها عرضي ولا ديني

نظر بعض الفقهاء شخصا مجتهدا فقال ما سبحه مجتهد غير هذا، يعني القرآن بعد أربعين سنة

وقال آخر عجبت لمن ذهب بعض أمانه عذهب أماني، وطرب إلى المرآة لا تحول في المنظر ووجهي من لا أريد؟

قال ابن الجوزي: ومن هذا كثير وما سلم بي آفة ولا عم ولا خص إلا بردم الحرمة حتى يمكنني أن ألون هذا بالنسيء الملائي، وربما ناولت ناولا فيه بعض، فأرى العلو فيه، فيسبني للابتداء أن يشرب حتى الدشب فقل أن يسلم منه، ويجتنب في الدوبه

هي صيحة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الحواب بلا تناقيه

هي عندي بمعنى أن أبا سفيان أسي على سفيان وشبهه وبلال في بشره، فقالوا ما حدث سيوف الله من حدث عدو الله ما حدث، فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟

فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «يا أبا بكر فلعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه، أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي[1]

قال العباسي عباس: روى عن أبي بكر ﷺ أنه نهى عن مثل هذه المعاتبة وقال: «لو عاتبك الله، ورحمك الله لا أراه» لا يقول قبيل الدعاء لا تقصير صوته جداً وقال بعضهم: «لا، ويعزم الله لك»

(١) رواه مسلم (٤ ٢٥٠)

أدب الاستشارة

في المشاورة المشورة في الأمور كلها

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] معناه استخرج آراءهم، واعلم من استعلمته، ويقال: إنه من سار العسل، واستشر

وقد سماها الله حظًا بالاسم لما من شأنها

وقال أيضًا: استعلم العلماء ﷺ لأني محتاج أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ﷺ مع كمال رأيه وتدبيره؟ فعلمنا ليستن به من بعده، قاله الحسن وسفيان بن عيينة

والمشاورة: للإعلام بتركه المشاورة، فالله المستعان

قال ابن المنذر: ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم يصب منه ان اتباع المشير مخطئ لقدر المشير بل قد أخطأ سنة

من فوائد المشاورة

ومنها: أنه قد يعزم على أمر يستبين له الصواب في قول غيره، فيحمد عقبه بفضله عن الإحاطة بالغيوب المصالح

وعن أم سلمة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ «المستشار مؤتمن»

صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، وأخرجه أبو داود (٥١٢٨)، من حديث أبي هريرة بلفظ صحيح: صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٨)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سارِعُوا في أمرك من يخاف الله عز وجل، وقيل لبعضهم: عِظْنِي، قال: أكثر صومك؟ قال: مع أيّ؟ قيل: مع الله، قال: ومن يُشاوره ويطيعه فيحرّمك ألف حرام.

مرّ حارثة بن زيد بالأحنف بن قيس فقال: لولا أنك عجلان لسألتك في مُعظم الأمر قال: أجل كذلك لا يُبلّغ الجانع حتى يشبع، ولا العطشان حتى يُمعِن، ولا السير حتى يطمئن، ولا الفصل حتى يجد، ولا عجب حتى يسمع، وكان يقال: سوء تدبير العامل، ولا مستشير صديق يغبّ الأحمق، وإياك الخائف يشفي عليك، أيها الرّجل كما يشفي الوزع على دينه خوفه، وكان يقال: لا تدخل في رأيك بخيلاً فيضعّف عملك، ولا جبانًا فيخوفك ما لا يُخاف، ولا حريصًا فيعدك عنك لا يُرضي.

عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»[1].

الإشارة على المستشار من المشورة

في عدم المبالاة بالقول:

روى الخلال عن أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان يُقال: من لم يُبالِ ما قال وُلّا ما قيل له فهُو وكْدُ شيطان.

قال الخلال: سألتُ حنبلًا البحريّ عن تفسيره، فقال: الذي لا يُبالي ما قال ولا ما قيل له.

---

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٢)

في الصلاة على النبي ﷺ

سُنِّيَّةُ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ - في الصَّلاةِ بقولِه: «اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ» وبنحوِه عندَ ذِكْرِه - ﷺ - وهي فَرْضُ كفايةٍ وتجبُ للمرَّةِ على غيرِه مرَّةً في العُمرِ وطلبُ مُتأكِّدٍ تقولُه ﷺ «اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى»[1]

---

(١) رواه البخاري (٦٣٣٢) ومسلم (٧٥ / ١)

أحكام السلام وآدابه

في السلام وتحقيق القول في حكمه على المفرد والجماعة

السلام سنة عين من المفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، ويكره في الحمام، وعند من يأكل أو يتغائط أو يستحلي، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وغيرها.

السلام على الأمة

قال ابن الحوري: إذ حضرت المرأة فسلم على الرجل امتثالا، ويسن سنة جميلا منه عكسه مع عدم محرم، وهو مذهب الحنفيين.

وفي الصحيحين، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته ستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبا بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات[1].

قال في: شرح مسلم: فيه سلام المرأة على الرجل الأجنبي بحضرة محارمه، وأنه لا بأس أن يكلمن الأجانب في مثل هذا الموضع، وفيه أن السلام سنة في الابتداء والجواب فريضة، وفيه أنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه، وفيه جواز الاغتسال بحضرة الرجال من محارمه إذا كان مستور العورة منها، وجواز تستيرها بالثوب ونحوه، وفيه أن مرضا صاحبه رجاء أي سعة

---

(١) البخاري (٢٥٧، ومسلم ٢٩٨).

وردّ السلام إلى الأجنبيّ ورسالتها إليه لم يذكرهُ أصحابنا، وقد يُحتمل لا بأس به بمقتضاه وعدم المحظور وأنّ كلام أحمد المذكور يحمل عليه، وقد ثبت السلام على الأجنبيّ عائشة «أنّ جبريل عليه السلام - يقرأ عليك السلام» [1]

قال في «شرح مسلم» فيه بعث السلام إلى الأجنبيّة الصالحة ولا بأس بحكم مقيدة

وسيأتي في الأجنبيّة الصالحة الأجنبيّ الصالح ولا محذور فيه وممّا يروى زيارة القبور مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «نطعم بنا إلى أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها» [2]

قال في «شرح مسلم» فيه بيان الصالحين، وفضلهم، وزيارة الصالح في دوره، وزيارة الإنسان من كان صديقاً يزوره، ولا هجر وقطيعة، وزيارة رجل للصالحة الصديقة وسماع كلامها، والبكاء حزناً على فراق الصالحين وأصحاب

في حكم السلام على المصلّي المنوّس والمؤذن والآكل والمتخلي

هل يكره أن يسلم على المصلي وأن يردّ إشارة؟ على روايتين

إحداهما - يكره وهو الذي قدّمهُ في الرعاية

والثانية لا يكره نصوص عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أصحابه حين

---

(١) أخرجه في «الأدب المفرد» رقم ٩٤٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم ٩٤٤٧

سلم عليه، وبدئ هي البخاري ومسلم[٢]، وإذا سُئل - ﷺ - رشاروا[٣]

ويُكرهُ على الموطأ كما ذكره ابن سحنون عن الشيخ أبي العرب، وقد ذكره أيضا في «الرعاية» وزاد ورثة

وروى ابن حبيب بن عتبة أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فردّ عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله - عزّ وجلّ - إلا على طهارة»[٤].

ويُكره السلام على من يقضي حاجته وردّه، بعض عليه أحمد؛ لأن النبي - ﷺ - لم يردّ على الذي سلم عليه وهو يبول[٥]

قال الشيخ: وجه الذين يكره السلام على من هو في مُعظم بقضيه كالمصلي والآكل والمحدث وإن دعي طائفة فحضن بعضهم بالسلام كره، ظاهره كراهة السلام على المؤذن

وقد قال أحمد في روايه حنبل: سمعت رجلا سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان، فقال: لا، فقيل له: يردُّ السلام؟ قال: السلامُ كلامٌ

---

(٢) البخاري في (٧٩٠)، ومسلم (٣٧٠).

(٣) هكذا في (ز) و(ر)، وفي (ع): «فإذا سُئل»، وفي (ق): «فإذا سئل»، وفي (ف): «فإذا سئل رشاروا».

(٤) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧): صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٣٧٠).

في حكم ردّ السلام للصبيّ:

وردُّ السلام فرضُ كفايةٍ، وذكر ممّن حكَوْا فيه الإجماعَ على وجوب الردِّ الشيخُ تقيُّ الدين.

وقال الحنفيّة: ولا يجبُ ردُّ سلامِ الفاسقِ على جانبِ الفسقِ لأنّه يُسلِّمُ ليتحصّنَ بسلامِه لا ليستحقَّ، ويُجزئ سلامُ واحدٍ من جماعةٍ وردُّ أحدهم، ويجوزُ السلامُ على الصِّبيان تأديبًا لهم.

قال أنسٌ رضي الله عنه: «نحنُ صبيانٌ فسلّم علينا» وعنه رضي الله عنه: أنّه سلّم على صبيانٍ فسلّم عليهم، قال: «وكان رسولُ الله ﷺ يفعلُه»[1].

وردُّ الواحدِ في ردِّ السلام، لأنّ في «الصحيحين»: «إنّ آدم عليه السلام قال لملائكةِ السلامُ عليكم فقالوا له: وعليك السلام ورحمةُ الله».

وذكر أبو بكرٍ الطرطوشيُّ: يستحبُّ أن يقولَ المُجيبُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، فيأتي بضميرِ الجمع، وإن كان المُسلَّمُ عليه واحدًا، ويقول المُجيبُ وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاته.

وفي الحديث قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم، فردَّ عليه ثم جلس، فقال النبيُّ - ﷺ -: «عشرٌ»، ثم جاء آخر فقال السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردّ عليه فجلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه فجلس، فقال: «ثلاثون»[2].

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٧٠) وابن الجارود في «صحيحه» (٧٢٠)، صحيح

(١) رواه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٨ ٢١)

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٢٠٥) حسنه والده الألباني، انظر «صحيح الكلم الطيب» (٥٠) و«حسنة شيخنا المرحوم في «الصحيح المسند» (٢٤٠)

قال المؤذن: وركب أبو عبد الله إذا خرج عليهم سلموا وإذا أراد أن يقوم سلم

في السلام عند الخروج من الصلاة

وعن أبي هريرة ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ - «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، وليست الأولى بأحق من الآخرة»(١)

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، والترمذي (٢٧٠٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٣)، و«صحيح ابن ماجه» (٦٥٠).

آداب المكاتبة

طي رد جواب الكتاب وأسلوب السلف هي المكاتبة كالسلام

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأرد جواب الكتاب حتى أحفظ كيف أرد جواب السلام»[1]. ويُوجِّهُ المرءُ به مُحدِّثَه، ويُوجِّهُه هي الوجوب ما في المكاتبة على الجهتين، وردُّ جواب الكتاب كتسليم طيه ونحو ذلك. أي: أعطي ورقك ذات إلى صُوَره طيّ وإيقاع عناوة ونحو ذلك وجه الوُجُوب.

قال الخطابي رحمه الله في قوله رضي الله عنه: «إني لا أحيس بالعهد، ولا أحبس بالبرد»[2]:

من حديث أبي رافع: «إني لا أنقض العهد ولا أحبسه» وأصله من حبس الشيء في الوعاء إذا حبسه، قال: ولقوله: «لا أحبس بالبرد» يشبه أن معنى ذلك أن الرسالة بمقتضى جريان، وجرت لا يحبس إلى فرس، إلا هي لسان الرسول بعد انصرافه، فيصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن بكار: كتب إلي المهدي يسألني كتبي فكتبت إليه:

ما عيرتني الذي ودَّ كتبتُ بخطه ... ولا عيبتُ بعد الكبر سبيلا

ولا حملت رحلي من أجل نصه ... إلا حملت فوقي خمسة فحولا

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٢) بنحوه، والبيهقي في «الآداب المفرد» (٥٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧).

قال أبو تمّام في الكاشح عن عبادة المريض

وتفر جيرتك في العبادة منّي ... فضاء جمت في الدعاء جماعة
وترى ترك العيادة منّي ... وعدي على غير الضمير العائدة

قال أبو جعفر الدارميّ أحمدُ بنُ سعيد: كتب إليّ أبو عبد الله أحمدُ بنُ حنبل لأبي جعفر - أكرمه الله - عنْ أحمد بن حنبل وهل حرمةُ ميّتٍ لاحمد كحرمته على عنوان الكتاب؟ فقال: يكتبُ إلى أبي فُلانٍ ولا يكتب لأبي فلان فإنه ليس لهميّت حرمة كحرمة الحيّ.

نكاتة عنى عنوان الكتب

وقال غيرُهُ: كان أبو عبد الله يكتب عنوان الكتاب إلى أبي فُلانٍ، وإن هُو أصوبُ من أن يكتب لأبي فلان.

قال سعيد بن يعقوب: كتب إليّ أحمد بن حنبل بسم الله الرحمن الرحيم من أحمد بن مُحمّد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد: فإنّ الدّاعيَ داءٌ والسقمُ دواءٌ والعافية مغيبةٌ فوّد ربّ نفسك وعافه وإلى نفسه فعده والسّلام عليك.

فضائل الرسائل من كلام الأئمة

وقال خلّ: كتب كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الذي يكتب به من فلان إلى فلان فسألته عن ذلك فقال: شيء لله ﷻ - كتب إليّ كتبت وغيره كتب إليّ غيره من فوقه هذا لي يكتب فيه فلان محمدٌ لا أعرفه

فضل عارض بعد بعضه ٣ ف ... ه أب، فلا أحبّ إلا أن يعد فيه بعضهم

ولا يبدأ ولدٌ باسمه على والد، والكبيرُ أحسنُ كدعك يوقّره به وغير ذلك لا بأس،
وفي معنى كبر السنّ العلمُ والشرف، ومحوهما، وهو شرفُ الإسلام أحمد
رحمه الله إنْ سبه الفقرُ وإلاّ فلا وجّه لمراعاة شيخ لا عدم عدمه، وترك عالم
صغير السنّ ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يُخالفُ هذا النصَّ صريحًا،
ولعلّ ظاهر حاله اتّباعُ من معنى في بُدءه الإنسان بنفسه مُطلقًا، فيكون له
روايتان في ذلك.

الرسول العلامة عن المرسل — وقال عمرو بنُ العاص رضي الله عنه - : علامةُ دالّة على صاحبها الرّسولُ على المرسل، والهديّة على المُهدي، والكتابُ على الكتاب.

قال صالحُ بنُ عبد القدّوس

إذا كُتب في حاجة بُسرعة فأرسل صاحبَها ولا تُوجعه

قال أبو جعفر النحّاس: عن محمّد بن الوليد الصّوّاف إلى أبي فُلان، لأنّ الكتاب إليه، لا أنّهُ إلى عين مجلّد بعينه. قال أبو جعفر والصّوابُ ما قاله، والدّليلُ على ذلك اجتماعُ العلماء من الصّحابة والتّابعين عليه، كما روي عن ابن عُمر قال: يكتُبُ الرّجلُ من فُلان إلى فلان ولا يكتُبُ لفُلان.

الجواب عن العلامة المذكورة — قال أبو جعفر وعن يعقوب أنّ أنس بن مُدرك كان يكتُبُ مضمونه وولده إذ كنتُمْ إلىّ فلا حاجة بي، وكان إذا كتب إلى الأمير بدأ بهم

وذكر ابن جعفر - أيضًا - أنّه كتب إلى مُعاوية وعبد الملك مدّ بهما

يُقال: وَعَ من جسم الطعام سَيِّئاً يَعِيُّ. وقد ورد معنى قوله تعالى: ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [النساء ٤٦] أي يحرفونه.

الحُبُّ: ما أحبَّ من شيء. والحَبُّ: حَبُّ الحَصِيد. والحَبُّ: الوِعاء الذي يُجعل فيه الطعام. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُؤكل. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُزرع. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُطحن. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُخبز. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُطبخ. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُؤكل. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُزرع. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُطحن. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُخبز. والحَبُّ: الحَبُّ الذي يُطبخ.

وهو مشتق من الحلاوة لأنه حقٌّ مظهرٌ على الكتاب، ومحسن حقيقة أن يقصره أحد، وهو على عموم الحب، وإن كان مواضعه، ويسمى أن يُحسَّن اسم الله إلا كتبه.

اصطحبوا على مكاسبة الشهر بجزء فإن رأيه أن يفعل كذا وكذا فحلب، ولا يكتب إليه فرأيت فإن كان ذو هب فبلغ فرأيك وكبير فأحب أن يفعل فإن كان ذو ه أكبر من ذلك كتب فيه: أن يفعل كذا وكذا فإن كان دون ذلك كتب: فافعل كذا وكذا.

يستحسن مع الرؤساء الإيجاز والاختصار، لأن الإكثار يضجرهم حتى ربما يُضيِّعهم إلى حسن ما يكتبون به وترك ما يسألون، وربما قد يكذب بعضهم إلى بعض مقدمه بشره ما محمد فإن أحق من عرف حق الله عليه فيب أحمد به من عهد حق الله عليه فيما أعطاه له وعلم أن آخر العابرين أيضاً يُعذبون أعظم من المعصية عليهم فيما يعاقبون فيه.

وهي المأمور سمحت الرئيس بقرن الفاعلة الساعد هي الأعلاه، والتعريف من معنى الجمعة والدلالة بالفعيل من الفعل على الفعل.

وهل يحصل بر بغير ذلك؟ فإن استقام الكلام إذا يكون كلامكم مثل التوكيع فافهموا!

وقال بعض الظرفاء: لا يرى الجاهل إلا مفرطا أو مفرطا

وتقدم إلى الحجاج أسرى ليقتلهم، فجعل يقول: يُضرب عنقُه، فعدل والله لئن كنت أسأل عن الذنب لقد أحسنت في العقوبة فما الحجاج أفقه لهذه الجهة أم كان فيه جدّ يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن العمل

وأبو الهندي بن حُبَيْر من أهل مصر، فحمل بُصرة بن أبي بُصرة على الرَّحل فجدع رِجْلَيْهُ، فالقراء يوجبُ في ذلك، ولكني أقول:

قد كنت برحمة في العقوبة راحمة ... فلا مرهف عند المخافة في الأمر

ووقف الحجاجي على حفرة الحسن رحمه الله من بعدك من نصطبر، أو نسعى من كفاف، أم آمن فوت فهان الحي من بكاء أحد إلا وقد سألهُ

وسمعت المتنبي من هذه الحجرة المخيلُ وكان مسرعا الشيخ فقلت المتنبي يسألني بصحبة هذا؟ والله ما اصطفى يوسف عليه السلام، وأتت اصطفاه ربه، قال عز وجل ﴿ فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ﴾ يوسف ٥٤ فبدأ الحسن من وجه هذا، فصحت المأمون وأحسنه كلامه

وقد يعجبه الكلام الحسن، فمن المعاني المتعبة من المعاني المطبوعة هي الكلام الجزل وإذا اجتمعتا فذلك البلاغة

وقال بعض الحكماء: البلاغة أن يظهر المعنى ويغمض الكلام ويحسنها

وقال عبرة: فضل اللفظ بديهة العربي وروعة في مكان حوشي

البلاغة في الإيجاز

قال أبو جعفر النحاس: يستحسن للكاتب أن يكون ألفاظه غير ناقصة عن المعاني في مقدار الكثرة، وإنه كثيرًا حسن عندهم أن تكون من الألفاظ غير ناقصة عن معاني ولا زائدة عنها، إلا في موضع يحتاج فيه إلى الإسهاب

ويستحسن في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذ كان الإكثار أجمع كان الإيجاز مقصرًا، وإذا كان الإيجاز كافيًا كان الإكثار عيًا

وقيل لبعض من يعاصر ما البلاغة؟ قال: الإيجاز

وقيل للأصمعي: ما حدُّ الاختصار؟ قال: حذف الفضول وتقريب البعيد

وسئل رجل عن البلاغة؟ فقال: سهولة اللفظ وحسن البديهة

وقال العباسي: لمعمر بن عبد العزيز: ما الذي أبلغ حاجة، وأسهل في الطلبة، والله سائلك عن مقامي هذا، فلم يحر جوابًا، ما سمعت كلامًا أبلغ من هذا ولا أعظ وقع منه

البلاغة في الخطابة

قال أبو جعفر النحاس: البلاغة هي لمعاني العلم من الألفاظ، فيحسن بها صفة التفهيم من ذلك قول النبي ﷺ: «يقول ابن آدم مالي وإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت»

---

(١) مسلم (٢٩٥٨)

ومن شعر البلاغة هي معاني صحة النقل وتوفي في المواقع بموصوفه، وهي
الصحة يتعدد كقول بعض الكتاب هذا أقوى الرأي وأنصح لا يصح وهم وهو
اعتبار الأمين والصحيح وجمع جميع تخطيه الأمانة كمن أضاف إلى العجز عليه

فإن بعض الكتاب قد تأمه هذه الخيانة وجد في غايته بمعادلة لأنه جمع
بين الرأي الأمين والأمين سوء الرأي وجمع تصحيح نصي وقدس العجز بالحكم به
والأمانة بما عليه

فإن أبو جعفر صحة النقيب في البلاغة: صحيح معاني ثم شرح فلا يزيد
صحة هذا جيد ولا تنقص قال وكيف صحة من صنف كتاب صحة منزع نصح
التقسيم والدم؟ لأنه إن حبس فيه فقد تحدث عن أعداء فيه بعض تقسيم

من الكتاب من يستحسن سجعه ويعيبه من كرهه نقول من عاب السجع
فهو سيء الله كيف هذا من لا سجع له لا كل ولا بعض ولا سبيل إلى ذلك
يقول؟ كان رسول الله ﷺ إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه
الذي سجع»[1].

قال في «سجع صحيح» فإن الحديث إنما ذم سجعه لأنه عارض به حكم
الشرع هذا لم يشكل به الحس وجهه ما في شرع الأخرى «أصحيح كسجع
الأعراب»؟

و حدث أبو جعفر النحاس به حسن إذ هذا من ذات نفوسه يقول

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٨)، ومسلم (١٤٨١)

«تسليمهم تذكيًا لمواهم ويسمى بعضهم أشلاهم وهو يدُّ على من سواهم»

هذا ما يحضر المحدث عن بلاد [illegible] وهذه عبيد بكرير الأقباط وبعض الذين عنه كثير من هو البلاد كما يعلمون إليه وقد يقع من الذين الوكيل وغيره [illegible]

الذي يهم بشهد [illegible] ويوعز فيه يسمع إلى التصفيف، والمعنى هو الذي يهم بشهادتها ويسمع من يقول [illegible] يستمع جميع الكلام ثم عضعضه النجوى وهذا حسنة من كل منهم. فإذا من لا يستحسنه من المعضعض وهذا من قول ذي الرمة يمدح مية ويصف عيونها من بقر

حوراء في بقر العيون كأنما ... تسقي صغيرًا آل حمرة من ظبا

صدوع عمدت الكتابة بينها ... سود خوافي ساطعات

قال أبو حيان ومن يُستدعى في الملاعبة بحضرته من مهر الكاتبة وهذا كما يفعل من سبيته [illegible] سبعة مطربي كتب يطربني الغناء فيسمع مغنيهن فيعجبه ويسبه فيقول له بكم بيعه فيقول له بمائة فيقول له بعشرة فيقول له بعشرين فيقول له بثلاثين وهكذا إلى أن يقول له في بيع يغاليه حتى يبرمه الله عز وجل الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

وكتب بعض من ينسب إلى بعض [illegible] يحبس المغنم والملاعبة في السجع إلى غاية [illegible] يحبس بها وإذا حبس مغني فمغنمه [illegible] ويعطى بما حبسه وشاة في بري فيه مغني فارسل الله [illegible]

---

(٩) الحديث أخرجه أحمد (١٩٢/٤)، وابن ماجة (٤٢٥٢)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٣٩) حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو

جمعي قد عصمتُ وصلاتُ الجميعِ، فتدرك ما سُبِقَ، وتصلّ ما عرضه دائم من بعده بعد ذهوبه

ف. جمعه بين حالة وسائل أقوى في كشف القوّة على مقدار عمله، وأصدق شاهد على غيبه بعد، ومضاه فيها من أصناف تدل على المشهود له والوجيه

وكتب أحمد لا تتركني مُعلّقاً بحاجتي، مقصّراً بحميدٍ خيرٌ من المطلق الطويل

فصلٌ يتعلق بالكتابة

ويستحبّ في الكتابة تحرّي خطّ السلف وما قاربها، فإنّ ما أحدثه الكتّاب من تحسين اليد أو الكف أو القدم أو الهامشة أو الناسخ ونحو ذلك فإنّ عمرَ مُحكم لا سيما إن كان في أحرف دينيّة أو نرسم على تركه مفسدةٌ أعظم منه فإنّ تحسين الخطّ من مقاصد في تركها مطلقاً حسب الإمكان، وإن لم يفها فينبغي أن يقرب بحذف نيّةً وتأويلاً

و يستحبّ في أول الكتاب سلامٌ لأنّه لم يستفتح معرضاً، وهي أحرّ الكتاب والسلام عليكم، لأنّه أحرّ به إلى الأولى ومن ذكره مشخّصاً، وكذا كان يكتب عمرُ وغيرُهُ أوّلَ الكتاب: سلامٌ عليك

مذهب عامة العلماء الابتداء بالسلام

لا يحضر سيدنا أهل الذمّة بالسلام هذا هو الذي عليه عامّة العلماء سلف وخلف، لأنه عليه الصلاة والسلام - نهى عن بدء اليهود بالسلام وثبت في الصحيحين أنه عليه

---

(١) رواه مسلم ٧ ٢ ابو يعلى في المعجم

فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء بصيغة الجواب عنه بالأمر بالرد، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب وصفة الرد عليكم، أو وعليكم، بحذف الواو وإثباتها

في الدعاء لأهل الذمة ومصافحتهم:

قيل للإمام أحمد رحمه الله: ما تقول في اليهود والنصارى وما يتهيأ في زماننا وعندهم قوة شديدة أيسلم عليهم؟ قال نعم، سموا المسلام على المسلمين، فيوجد منه وجوب البدء بالسلام

وسئل أحمد عن مصافحة أهل الذمة فكرهه

وقال أبو داود: سألت أبا عبد الله يقول الرجل لمن يعرفه من اليهود والنصارى كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ قال: كرهه قال هذا عندي أكبر من السلام

وقال الشيخ تقي الدين: إن خاصه بكلام غير السلام مما يؤنسه به، فلا بأس بذلك

وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل المسلم يعود ذمياً المعرفي أكرمك الله؟ قال: نعم، يعود أكرمك الله، يعني بالإسلام

ويدخل فيه ما مس من الأعضاء بالطعام، أو به كالأعضاء بالمبهد به، ويشبه هذا أعزك الله وذكر أبو حفص البرمكي عن عبد الله قاضي أبه قدم بمصراي، وأنه هو سمع أحمد به من غير المسي، إذا قال

---

(١) الجزء الباقي في [illegible] صفحة ٩٣ ق ٩

من يبدأ بالسلام ويليه بالكتابة وحكم الجواب

يُسَنُّ أن يُسلِّم الصغير على الكبير والماشي على الجالس، ويُسلِّم الراكب عليهما، لخبر أبي هريرة ﷺ «في الذي وهو مُتَّفَقٌ عليه خلافًا لذكر الصغير على الكبير» رواه انفرد به البخاري.

وقد قال في «مسوّى» كما عند هي الأخبار بالاستحباب، قال: وهو هكذا جائز، وكان خلاف الأفضل.

ويستحب أن يسلم على الرسول، فيرد لأحمد إذا قالا يعزب السلام، قال عجيب: وعند السلام، وقال في موضع آخر: وعنده السلام، وقال: كما ثبت في خبر النسائي ﷺ قال له رجلٌ أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أبيك السلام».[1]

ومعنى: «يقرأ عليك السلام»، يُسلِّم عليك.

وقال ابن عبد البر: قد ورد رجلٌ بأبي داود: فلانٌ يقرئك السلام، فعلى هذه حسنةٌ، ومقبلٌ عليه.

ويسلم من انصرف بحضرته أحد أو أبى أحد أو غيره أو دخل بيته فكتب له أو بغيره أو خرج منه أو بغي عنه أو رحلا وإلى له بغيره، للأخبار في ذلك، منها عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».[2]

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣٩)، ومسلم (٢٤٠٢).

(٢) حسن: عبد الحميد (٢٦٦/٢)، ورواه داود (٥١٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(المسند عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم»)

وعن سلم على جماعة هي في جلوسه، أعادة في مجموعة عليه، أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أولى الناس من يدخل الجنة يوم القيامة بالسلام»

في طرق السلام ورده بالقلب وباللسان:

(المسند عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم»)

وعن سلم على جماعة هي في جلوسه، أعادة في مجموعة عليه، أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أولى الناس من يدخل الجنة يوم القيامة بالسلام»

في طرق السلام ورده بالقلب وباللسان:

---

(١) رواه مسلم (٥٤)

١ صحيح مرفوع رفيع مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنه (٥٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٤) وعن أبي أمامة

جبريل، هل يسلم عليه أصمّ جميع بين اللفظ والإشارة في الردّ والجواب فإنّ الأخرس يسلامه بالإشارة، وكذلك جوابُ الأخرس، ويُؤخذ من المسألة قبلها أنّ من سلم على أخرس أو ردّ سلامه جمع بين اللفظ والإشارة.

فيض حدثنا بيّ الشعبي قال: مررتُ على رسول الله ﷺ وهو جبريلُ جالسٌ في المقاعد، فسلّمت عليه ثمّ أخرت، هذا ربحتُ وتصرفت التي ﷺ قال «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت نعم قال «فإنه جبريل وقد ردّ عليك السلام».

ويسعني أن لا يرقم هو السلام بلا فائدة، وروينا الذي حديث إسماعيل ابن أبي خالد قال: كان يحيى من المليح، فيسلم عليهما لا يردّ عليه السلام، ويسبح فيهما»[1].

في قول كيف مسيبت كيف أصبحت؟ بدلا عن السلام.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - لصدقة وهو في جنازة يا أبا محمد، كيف أمسيت؟ فقال: دعنا من هذا يا أحمد.

ومعلوم أنّ السلام تحية لمن يحيّ عليها، كما ثبت في الأثر المشهور الاستعمال هذه من غير نكير، ثمّ هل يعتبر ردّ ذلك؟ يتوجّه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا، وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يعتبر، فإنهم حضّوا على المبادرة بردّ السلام، لأن الأمر بردّ السلام إيضاحه يعتبر، فلا يتعداه.

فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الأنصار على ما سوى هذا ليس ينبغي شرعيّ، وأنه يبغضُ مُتعمّداً، فيُوطن المكلّفون على فعل السنن واكتساب الجميع

صحيح: أخرجه أحمد ٥ / ٤٣٣، وعبد بن حميد الطوسي في «المنتخب من المسند» (٣٤٨)

(١) رواه مسلم (٥٥ / ٢)

في النهي عن تحية الجاهلية، وما هي ؟

عن عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك هنيئا وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك

ويشبهه أن النهي في حديث عمران بن الأعلم كلام الجاهلي فيسمي هجرة وتركه وإن أنهم رتبة حضوره عوضا وبدلا من تحيته الإسلام والسلام لأعيادهم لله وفي العيد إياك، فتلوا حق ذلك وقل اعلم

يكره قول ابتاك الله في السلام،

قال خلال في «الآداب» كراهيته هذه في السلام ابتعث الله، أسباب عبد الله بن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكره، ويصوب عند شيء لقد فزع منه

وقال إسحاق حدثنا أبو عبد الله بكتاب من خراسان وقد عنونه لأبي عبد الله أبقاك الله، فلم يكتبه، وقال أبقى الله؟

وقال أبو حفص أيضا ومن الاصطلاح لمحدث كتبهم أطال الله بقاءك

روى عن حماد بن سلمة أن مكاتبة المسلمين كاتب من فلان إلى فلان، سلام عليك، أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ثم إن الزبادة أحمد بن عبد المكاتبات، أو أطال الله بقاءك

عبد الله بن حماد الفقيه

عن بعضهم أن يكاتب بطول البقاء فإنه لا يأتي بذلك مطلقا، ولكن

يُصحبه بسببه أجره فيكتسبُ أجاب الله بحامك في طاعته وسلامته وكفايته، واعلم حدَّك وصان قدرك وكفاه معك وكلك حيثُ لا تكونُ لنفسك

ومنه كرهت الله كراهة بكونُ بدّ في الميت عزّ، وهي لا خوة من قال حق.

في كراهية قول: «أصبح الله بلده في الدعاء

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن أحمد، أخبرني أبي: نا إسحاق بن منصور

لأبي عبد الله: سمعتُ سُفيان يكره أن يقول: أصبح الله بك؟ قال أحمد: لا أدري من هو؟

آداب الاستئذان

قولهم في السلام والكلام جعلت فداك وفداك مني وأني ونحوه

قال خلال : وكراهية قوله في السلام جعلت فداك ، قال نصر بن موسى سأل جويرية سميع لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فقال لا تقل هكذا إنما هذا مكروه

قال أبو جعفر وأعاد بعضهم ذلك ، وقد قال حسان

جزى الله عنا والجزاء بفضله ... نصرنا أبي ورالده وعشيرتي

وفي « الصحيحين » عن أبي جحيفة أنه قال لعلي عليه السلام في بعض الأيام جعلني الله فداك مرتين [١]

ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي ، وذكر في « الصحيحين » أن النبي صلى الله عليه وآله قال للزبير وسعد « فداك أبي وأمي » [٢]

في بيان الاستئذان في الدخول على الناس

يُسن الاستئذان في الدخول على الغير ثلاثا فقط

وقال ابن جمهور رحمه الله : لا يجوز أن يدخل بيت غيره بالاستئذان ثلاثة لأنه يعني ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ [النور ٢٧] وهنا لم تستأنسوا ولم تأذنوا

---

١) انظر البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٩٦٦)

٢) راجع البخاري (٢٩٦) ومسلم (٢٩٦)

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»[1].

وهي لا يزيد فيها ثلاث مطلقًا، قالهُ محقِّقُ المُسْند عملًا بظاهر حديث وهُو ظاهرٌ كلام بعض الأصحاب.

والدُّعاء إلى الوليمة إذنٌ في الدُّخول، وفي الأكل ذكره في «المُغني» وظاهر كلام أكثرهم يستأذن الداخل، لحديث أبي هريرة ﷺ - قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسُول فذلك إذن له»[2].

صفة الاستئذان

وصفة الاستئذان: سلامٌ عليكُم، زاد في «الترغيب» الخُضري، والشيخُ عبد القادر «والرحمة» لأنَّ رجلًا من بني عامر استأذن على النَّبي ﷺ وهو في بيت فقال النبيُّ ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذان، يقال لهُ: قُل السَّلام عليكُم أأدخُلُ؟» فسمعه فقال السَّلامُ عليكُم أأدخُلُ؟ فأذن لهُ النَّبيُّ ﷺ فدخل[3].

وعن حُذيفة رضي الله عنه بمعناه قال: كان رسُول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكنَّ من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقُول «السلام عليكم، السَّلام عليكم»[4].

---

(١) البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) معلقًا مجزومًا به وصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)؛ وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/٣٥-٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/٤٩٦)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٥٧٩).

(٤) صحيح: صححه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٤).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٤/٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٠)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٢٨)، و«الصحيحة» (١٧٧٤).

قال الدُّوديُّ: قال أبو عُبَيْد الله: مَا أكثرَ ما يُلقى من اللئام، يعنُّون الباب فيقولون: ان أبا الدرداء ان فلانًا ﷺ في الصحيحين: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل يقول بمسنادٍ عليه، وهو جائزٌ، والله أعلم، كأنَّهُ كرهها.

قال عبيد الله: وقد رأيتُ طبقةً من هذا العلم أبو عبيد الله ولا بدَّ للباب يضعف فيسميه فاعله عُرفًا في قلة الأدب.

ويستحبُّ أن يحرك بعضه في استفتاحه عند دخوله حضرَ إلى بيته، قال أبي موسى: ويستحبُّ له دخول منزله ان يقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[1]، ويستحبُّ لمن أهل بيته، وإذا دخل يكثر خير بيته، وخير أهل مولجها، ولا يمنع إذا دخلت عني أهلك فسلم عليهم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»[2].

ويحسن حينئذٍ خلقُ صاحب البيت وقبل حيث ينتهي إليه منه

قال ابن منصور: لأبي عبد الله: فرجُلٌ الرجل في أهله، ولا يجلس في مكرمته إلا بإذنه؟[3] قال: أرجو أن يكون الاستئذانُ في كلِّه، والله أعلم.

وحاصل ذلك وتحصيلهُ أنه إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان ما، لم يجز أن يجلسه؛ لأنه مُلكُهُ وتصرفه وتكرمتهُ، وليس له أن يتعدى ما يأذن له المالك، ثم يحرم، وبه أمرهُ بالخروج لم يجز له المقام فيه وهذا واضح.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٢)، ومسلم (٩٠٥٦).

(٢) جاء في «صحيح مسلم» (٢٠١٨) عن جابر - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء».

(٣) حسن صحيح. «الترمذي» (٢٦٩٨)، وقال: حسن صحيح. وفيه عنعنة ابن جريج، لكن قال الألباني: «وهو كما قال - أي الترمذي - فإن له متابعة كثيرة يتقوى بها بعض الشيء. وقد صححه غير واحد من أهل العلم، انظر تخريجي له في تعليقي على «الكلم الطيب» رقم ٢٢».

(٤) رواه مسلم (٢٦٧٣) من حديث أبي أسيد الساعدي الأنصاري.

ويخصص في ذمته بالعراض والأعراض وظواهر الجبن، فيباح لمن يخشى به عرضه وعقده في دينه والعُرف والعقدة في ذلك المجلس ملاحظ خاص فيه لخصوصه بالأمر في الدخول، ثم إن ساء جمعي أدى لمحذور من محلول خصوص ينخصص حضوره مع سلوك الأدب، ولحلّ هذا أوفى.

وإن ساء عمل بالظن في جلوسه فيما يأتي فيه صاحبُ شرٍّ، وهو أقرب إلى عوائد الناس والبعد من التهمة ويحصل بعلامة كرفع سرٍّ وزر جاكته في الأمر وعدمه ونحوه ﷺ لأس مسعود رضي الله عنه «إذا قمتَ عني أو برفع الحديث وأن تسمع سواءي حتى أنهاك» ؛

وهو يدل أنه يحصل بما يزيد علمه أن صاحب الشر قد عدم به.

ويبغي لصاحب شرٍّ أن لا يأتي بالعلامة من غير أن يحقق أسباب؛ فقد يكونوا قصدوا غيره من طلبة، فيسرسبُ على ذلك ما لا يبغي ويحصل به شرٌّ ومحذور.

---

(١) رواه مسلم ٢٩ / ٧.

«أدب المجالس»

في الجلوس في وسط الحلقة والمعرفة بين الرجلين

قال عبدالله: سمعت أبي أبا داود سليمان بن سيف رحمه الله إذ كان في حلقة فجاء رجلٌ فجعل يحفز، فأشار بيده بكفه أن يتأخر ومعه جلساء.

قال في الفروع: لأنه إذا جلس في وسطها استدار بعضهم، ظهره فيؤذيهم بدلك وبسوئه وبلهوسه.

ولا يفرق بين اثنين بجلوس إلا برضاهما، روى عمرٌ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، عن أبيه عن جده مرفوعا «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

في القيام للقادم وأدب المشي وصفة العادة فيه

ويكره القيام لمعدوم بحيث سقط، وعامة ذكره السامري، وقيل سُنّ لغير عالم، وذي فرعية الكبرى، وجوز في الفروع وغيره، وكرهه قوم، ومشى في الإسلام.

ويكره لأهل المعاصي والصغير، وهذا كله معنى كلام أبي بكر، ورد والدي بقاء إليه ويحتمل به أن لا يستحب له ولا يطلبه.

وأما أحمد فصح عنه مطلقا، نص أنه قيل للنبي ﷺ سيد الناس

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٤٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤٤) (الكتاب: ٤٧).

ولم يكن له بمقصود به، وما أراد أبو عبد الله رحمه الله إلا تعجيز القادم من سفره، فإنه قد يضجر من الطعام من الشهر إذا اتخذ وحوائجه فهام إليهم وعندهم فلا بأس به

وأما القيام لمصحفه وعكفه كعيام معتل بن يسار يرفع مصحفه من حجرته على رأس رسول الله ﷺ وقد المصحف(١)، وقيام النبي يكثر بطلة من الشمس(٢) المصحف

وقال ابن محيريز: وقد كان الشيخ ﷺ إذا خرج لا يقصد له يعرفون من كراهته مذلك(٣)، وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام كالإخوان بالمحض، فينبغي أن يقام لمن يعتاده

وكذا كان الشيخ يحيى النواوي المقصورة، ينبغي ترك القيام في المقام لتكثر المتعبد ونحوه، لكن إذا اعتاد الناس القيام، وقدم من لا يوفي كرامته إلا به، فلا بأس به؛ فالقيام دفعي لمفسدة، والمفسدة حقيقة من تركه لتعصبي إلى العداوة، وينبغي مع هذا أن يسعى في الإصلاح على مشقته الشديدة

وقال ابن عبد البر: جائز لمن أراد أن يكرم الفاضل إليه إذا كان كثير فضل أو عاجزاً، أو ممن يستحق البر منه، بالقيام إليه

وقال أبو هشام الرفاعي: قام وكيع لسفيان الثوري، فأنكر عليه فيما بلغه، فقال له وكيع: ابن حدثني هشيم عن مغيرة، عن ابن هبيرة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٣٩٠)

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٣٢)؛ والبيهقي في «الآداب» (٢٩٤)؛ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٨)

عن ذلك من إخلال الله إخلال في الحَسَبة والمسلم، فأخذ سيفه فجعله في جنبه

في استحباب التعفّر والتعليلات في الحروب

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: لما كان يوم الجمل أمر علي رضي الله عنه بالسيف في صدر الجمل فعقر[٢] فيه استحباب التعفر و تأويله في الحرب، لأن هذا العقر لا يمنع من الحرب، ولا يحل لمن دخل تحت أمان المسلمين قتالهم

في إكرام كريم القوم كالمستولي وإجلال العالم ونحوه

قال المؤلف: سمعت أبا عبد الله عن قول النبي ﷺ: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»[٣] قال: يعني هكذا يروى، فقلت له: أبا عبد الله، الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد؟ قال: لا. قلت: فإن كان رجل سوء يكرم؟ قال: لا. ثم قال أبو عبد الله: وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه إبراهيم بن عبد الله، فرأيته قدم الغلام، ورأيت رجلا من وجوه الروم في المسجد، فرأيت أبا عبد الله قد أمامه في الخروج من المسجد، وكان عبد الله النبي، فجعل الغلام يمشي، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ أو الحدث من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرج جليسه، فيكونون هم ينصرفون به، ثم يخرج من بعد هم

---

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢٨١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٣)

(٣) رواه البخاري (٦١٣٤)

٢ حسن. رواه ابن ماجه (٣٧٠٩). حسن صحيح، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٩٤) وفي صحيح الجامع (٤٩٦٩). وانظر صحيح ماجة (٥٠٢)

وعن النبي ﷺ قال: «من لم يوقر صغيرنا ولم يرحم كبيرنا فليس منا» قال الحاكمي: يوقره يعني يوليه خيرا.

من الحكم المتعلقة

عن ابن عمر مرفوعًا: «ثلاثة لا تؤخذ الطسة والوساطة والمكس»[٢]. وقد جاء النبي ﷺ إلى عبد الله بن عمرو فأتاه له وساطة من حكم هذه مبهمة، فحسن عليه لا تمس. وضربت الوساطة مثلا ومثله[٣].

في الاستئناس في القيام من المجلس:

قال ابن منصور: لأبي عبد الله: يقعد مجلس رجل إلى قوم، يستأذنهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قوم، ما أحسنه[٤].

وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيام استجدنهم.

في تعلم الأدب وحسن السمت والسيرة والمحاسنة والاقتصاد

ويحسن أن يتعلم الأدب والحسب والعقل والحياء، وحسن السيرة سرعة وعرف حسن ابن عباس مرفوعًا عن رسول الله ﷺ قال: «إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة»[٥].

قال في السهم ١ الهدي السيرة والهيئة والطريقة، وحسن حديث أن

---

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، عن عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٧٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥٦٧).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٩٩٤) وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٣٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١٦٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٢)، ثم رواه (٧٧٩)، وحسنه الألباني في «الروض النضير» (٣٨٤).

هذه الخلال من خصائل الأنبياء عليهم السلام، وأنها جزءٌ معلومٌ من جملة أفعالهم.

ومعنى الحديث أن النبوة متحرزٌ، ولا أنَّ من جميع هذه الخلال كان فيه جزءٌ من النبوة فهو نبيٌّ؛ لأن النبوة غيرُ مكتسبة، ولا متحصلة بالاكتساب، وإنما هي كرامةٌ من الله تعالى، ويجوز أن يكون المراد بالنبوة ما جاء به النبيُّ ودعت إليه، ونخصوص هذا العدد مما يستأثر الله ﷻ بمعرفته

وعن إبراهيم النخعيِّ قال: كانوا يرحلون بأحسن هديه، نظروا إلى سمته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه

وقد روي هذا معنى عن حماد، وأنه يحسن خلقه وصحبته وإن به وضحها، وأنَّ يقول ما ورد [إذا ركبتَ دابة أو غيرها، أو سافرت، أو وقع مسافر، ويقول فلانٌ رزقنا الله وإياك

وقد قال بعضهم في [ذا سئل فلا يعلم ( ) إلى النخعي [فيما يناسب العلم وجمهور العلماء يرون الرد به سائغ السرد، ومعنى لا يعلم أنه لم يعلمه وإنما لم يرده رده نبيا

ما ورد فيه يجب فيه بحسب والجواب كما يحمل بعض السؤال سقط استرامه، ويؤدب بالطبع بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة

ثم قد يحمل هذا الذي من تركه العلم عليه، لا سيما إن قال أو فعل ما لا ينبغي، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه، حتى وإحسانٌ إليه مع قلة الشرع في هذوبه لمعنى وقد يحمله العلم عليه وفي رفقه العلم

وقد قال القُرطبيُّ في « تفسيره » عند قوله - تعالى - ﴿ قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى ﴾ [البقرة ٢٦٣] إن في القرآن قصده بعض الورى ، في حاجة ، ثم يفعلها فظهر منه ضجرٌ فأنشده

لا يدخلنك منجرةٌ من سائل ... فلعسرُ دهرٍ أن يرى مسئولا
لا تحسبن بالرد وجه مؤمل ... لقاءُ عرك أن ترى مأمولا
تعفى الكريم فيبقيك بشره ... وترى اللئيم على اللئيم دليلا
واعلم بأنك عن قليل صائر ... حرٌ تكر حيرٌ يرى حملا

آداب السفر

استحباب توديع الرجل لجماعته إذا أراد السفر

جاء عن عبد الله بن عمر في كتاب «بهجة المجالس» إذ خرج أحدكم إلى سفر، فودع من يريد، فإن الله جاعلٌ في دعائهم بركة. قال: وقال السعدي: السنة إذا قدم رجلٌ من سفر أن يأتيه بحوقه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويسألهم دعاءهم. وقد قيل:

مستفاد مثل مستفاد ... ومفقد مثل مفقاد الدنيس
عجبت لسلام مكلم من ... أمارق سهمه وكم من كسر

يستحب الود داود وغيره على كراهه ولا يقبل بحديث جابر «لا يرسلوا مواشيكم إذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء»[1].

ذم السفر والترهيب منه

وقال (باب: في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال «لم كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس»[2].

وقال (باب: في الاستكثار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي: هو النبي ﷺ قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[3].

وعن أبي سعيد مرفوعا «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).
(٢) رواه البخاري في (٢٩٤٩).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ١٢٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٩٩٢).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢): حسن صحيح

قال حميد المشيخ مجد الدين ﷺ وأوجب ﷺ تأخير الوعظ في الاجتماع الكثير الذي حضرت فيه الصغير تنبيهًا وبلغت حتى ساكر الجمع لاجتماع

وفي الصحيحين عن جابر ﷺ كان ﷺ يخطب إذا حضرت الجمعة ثم يأتي أهله طويلة[1]

فيما يُستحب في المنبر والصعود منه من ذكر وغيره

عن أبي نعيمة الخشني ﷺ قال كان المنبر إذا ركب منبرًا سلم في الصحابة والأودية فقال ﷺ إن مسلمكم في هذا الصحابة والأودية إنما ذلكم هو الشيطان، فلا يركب محمد فدك سلامًا لأن الشيطان يعصمهم إلى يحضر[2]

وقد ورد التكبير والتسبيح عند الصعود، وقد ألحق في باب التكبير والتسبيح عند الصعود، وذكر قول عمر فلما نفسي ﷺ أصعب يا أمير المؤمنين قال ولا أقلت الله أكبر[3]

وقول أم سلمة: استفتح رسول الله ﷺ قال سبحان الله ماذا أنزل من خزائن[4]

وقول النبي ﷺ لأصحابه: أنها صفية بنت حيي، قال سبحان الله[5]

---

١ رواه البخاري ٢ ٧٢ (٨٩٦)

٢ صحيح مرسلا ٣ ٤٥٨ (٩٦١٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٨) وصححه شعيب الأرناؤوط في «صحيح ابن خزيمة» (١٤١١) وذكره الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٦٢)

٣ رواه البخاري ٢ ٥ (٢٩٩٣) (٤٤ رواه البخاري (٤١١٥)

٥ رواه البخاري ٢ ٣٥ (٢٠٣٥)

عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم مرة من سفر فسبق إليه أحدهما، حتى حُمِل بين يديه، ثم جيء بأحد أبوي فاطمة رضي الله عنها حسين أو حسين قال: فردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله»[1].

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها:

قال في المغني: «لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر حج، ولا غيره، ماكنة، وغير ماكنة، لا في حج فريضة، ولا نافلة، ولا غير ذلك، إلا عند ضرورة، وخوف على نفسها.

في كراهة سفر الرجل وحيدة:

قال الخلال: أنبأ عبد الله: سمعت أبي يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا يبيتُ الرجلُ في بيتٍ وحدَهُ.

وفي الحديث عن سعيد بن أبي هند عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[2].

---

(١) مسلم (١٩٢٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢/٩٨٩)، وابن ماجه (٣٧٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٧).

فيما يقولُ من اعتمتْه دابته او حمل المطريق

قال عبدُ الله بنُ إسماعيل أحمد سمعتُ أبي يقولُ: حججتُ خمسَ حجج، منها ثنتين اكبة وثلاثًا ماشيًا، محملتُ أقولُ: يا عبادَ الله، دُلُّوا عمى الطريق فلم أزل أقولُ ذلك حتى وصلتُ حتى الطريق

فيما يقالُ عند أخذ الرَّجُلِ شيئًا من لحيته او رأسه

قال الخلالُ في «الأدب»: قال أبو حامد الحضاف: أخبرَ أحمدُ أبو عبد الله من لحيته وشعرِ رأسه، فقال له أبا عبد الله أيجزئ أحدَنا إذا مرَّ في طريقه شيءٌ من لحيته أو رأسه أن يعيده؟ قال: نعم

في كراهة السياحة التي لغير مكان معلوم ولا لغرض مشروع

قال ابن قدامة في «المغني»: السياحة هي الأرض لا مقصودَ له ولا إلى مكان معروف، سميت بذلك لجريانها في قوله تعالى ﴿السائحون﴾ [التوبة ١١٢] أي صائمون

يعني: لا يحل من الخصومة ما حصل له بقلبه من الهم بطريق الأدب الشرعي، انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٩٧).

٢ زاد في بعض النسخ: الثالث: ما يحصل بقلبه من الهم بسبب خصومته مع غيره في الأمور المباحة، التي هي لا هي ولا ضدها، فهذا لا يدخل في الإثم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، فيما أباحه الله له في كتابه العزيز، انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٥٨) بتصرف.

الآداب مع الوالدين

هي جملة الوالد وولي الأمر و الزوج والسيد ومعلم الخير وغير ذلك:

فان في المحافظة عليه من غوائل بعوقين بإذن الله كل مكروه، وطاعتهما في غير معصية الله - تعالى - مؤكد كالجهاد، فيجاهد في الدنيا محروما، ولا يطيعهما في كفر ولا في معصية الله، وهي الوالدين: يطلب رضاهما الكتابة، وما يضر به دينه من علمه، ومسلمه، وتسبباته، والرمي، وان يورثه طيبا، وعلى الوالد ان يستعفر الله لوالديه المؤمنين، وان يصل رحمه، وعليه مراعاة المؤمنين والصحبة لهم، وعرض عليه النصيحة لجماعة، وطاعته في غير معصية الله، وادناه كفه و جهاده بين يديه إذ كان فيه فضل تدنيك، والاستئذان بإعلامه وان به بهما لا يعتقد فيهما، باعلامه فساد، في ذلك كاذب فيه جاهليه

وفي الصحيح عني الدين: أن يمرأ في جميع المحافظة، فمن أمره الشعر، ونهاه جهي، وهذه فيما كان منعه لهما ولا ضرر عليه

وفي حديث: سئل أبا عبد الله، وسئل غير مرة، يقول فيمن يريد جهاد، يرى فيها أن يجاهد؟ قال لا يجاهد ولا يخاطر في نفسها من عدو ولا يهجم إلا أن يأذن فيها، إلا أن يجيء الغرض، فأما غير ذلك فلا يقدم إلا بإذنه وطيبة

ولا يرى أنه يصلي في الصف خلفه سبعة، فمن قلت ليست صلاة خلفه وعنه عليه السلام أنه قال له استئذن أم، أخبره عليه، لأن ما لا يحب بالشرع لا يستقيم السيد وغيره عليه في وجه التقية كالمراغم، ذكره ابن هبيرة

وينبغي تحريمُ معلُّومٍ والتوسُّعُ فيه وكلامُ العلماء في ذمِّ مجهُولٍ

وذكر بعضُ الشافعيَّة في كتبه وفاتحة المعلِّم "أنَّ جمعاً أكل من حلِّ الواحد لأنَّه سببٌ لتحصيل حياة الآخر، والواحدُ سببٌ لحصُول حياة الجميع"

في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام

هل يجب على العبد أن يسأل عن كلِّ ما يطعمه وهو لا يعلمه حلالاً أو يعلمه حرامًا؟

قال أحمد: لا يُعجبني أن يأكل منه

وقال مرَّة: ذهبَ مالكٌ إلى حديث عمر رضي الله عنه حتى يسأل، يؤكل عند ٧٢ قال لا، فإنه نهى رسول الله ﷺ أكل لبن وضعته، وهو من صيد الله - ﷻ - بالوقوف عند الشُّبهة

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

وفي البخاري عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: إذ دعت على مسلم لا يُتَّهم فكل من طعامه واشربه من شرابه (٣)

وعن الحسن بن علي ﷺ مرفوعًا: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

---

(١) الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها، (٢٢٢٣)، ضعفه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٠١) (٢٨٥)

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٥٧)

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، الترمذي (٢٥١٨)، ضعفه الألباني في الإرواء (٧٤ ٤)، وضعف سنده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند (٢٨٣٠)، وانظر الفتح الصحيح (٢٨١٧)

ثمن لكوالدين إكرامُ الولد بشكاح من لا يُريدُ:

قال المسيح عليه السلام: ليس من حق الوالد أن يلوم الولد بشكاح من لا يريد، ويسعه أن يشكح من يصلح له، ولا يشكح عنه. وإذا سمع بكلي لأحد أن يلومه بأكثر مما يسمع من أبيه مع علمه أنه كان يشكح من يريد، وإن كان الوالد يكرهه على شيء وهو خير عليه فهو يؤدبه صاحبه ولا يشكحه غيره.

لا تجب طاعة الوالدين في طلاق امرأته:

وقال عروة بن عطاء: لما حضرت أبي الوفاة قال: يا بني، إن أبوك يأمرني أن أطلق امرأتي، فهل عليّ من حرج؟ فإن لا تطلقها فإن أبي لم يكن يأمرك بشيء إلا وهو يريد أن يعذبك به، فلا تعذب نفسك بشيء يأمرك به أبوك.

وقال ابن المسيح: بلغني أن عامر بن عبد الله بن الزبير أمر ابنه بطلاق امرأته، فأبى أن يطلقها، فقال: أما إني لا أرى أن يحنث بيمينه، بل عليه أن يبرها، وليس بطلاقها تبرك من برها.

حكم من أوذيه الوالدين الولد بالخروج او بيع سريرته:

قال أحمد: إذا كان الرجل يحلف عليه أبوه بالخروج وولد الولد أعرفه أن يخرج ويمين، وكان الرجل يحلف عليه أبوه بالخروج فهي يمينه، وإذا حلف عليه أبوه بالخروج يحنث في يمينه، فإن حلف عليه أبوه بالخروج يحنث في يمينه، فإن حلف عليه أبوه بالخروج يحنث في يمينه، فإن

في أمر الولد بالمعروف ونهيهما عن المنكر

قال أحمد: يأمر أبوه بالمعروف، وينهاهما عن المنكر. وقال: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، لم يُخاشنه بغير عنف ولا إساءة ولا يُعاتبه له في الكلام. وإذا رآه على الأب كالمتهم.

فيمن تأمره أمه بالمقام في موضع فيه منكر

قال مُهنّا: قلت لأبي عبد الله: فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يُغيّره؟ قال: يسأمها، فإن أدخلت له خرج.

في الشاة تضحي الأم إذا سماها قريبة؟

قال مُهنّا: سألت أبا عبد الله عن قريب لي، أكثرُ ما جيئته، يسألني أن أسمي له بوبا و أسلم له عليها، فلا أفعله ولا يشتري له إلا بأمر والدته فإن اشترى فهو أسهل، لعلها أن تطيب.

فيما يجوز من ضرب الأولاد بسببه

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الوالد؟ قال: الوالد يضرب على الأدب. قال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشرا.

وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: البهيمة يُؤدّبُ ويُضرب ضربَ تعليم، والآدمي يُفعل به ضرب المعلم الصبيان، فمن على قدر ذنوبهم، ويتولى بعهدته الضرب وإن كان صغيرا لا يفعل، فلا يضربه[1].

---

(١) في الضرب قد جاء الشرع بالأدب لا شفاء لغيظ فوقه، فمن اشتد به الغيظ منع منه. منظر الأسل ج ٢ ص ٨ هامش بتعليق الأرناؤوط.

آدابُ صلة الرحم

في صلة الرحم وحد ما يحوم قطعه منها

وقال مسلم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون منه القرابة من النساء، فلا يعرض نفسه عليه، ولا يحب عليه من برهم وفي كم يسعني أن أتيهم؟ فإني ألطف وأتعاهد؟

وقال أبو عبد الله: قد يوصل الرجل سبحانه بقطع الأرحام بالمعنى ويحتاط للعيال، وتعلموا أن السريع إلى بر صلة كُلّ ذي رحم قرابته، وإن لم كان ذلك، لم يجب قسمة تصحيح بين أحد، فمن يكثر بعد من ضعف ذلك بقرابته يجب قسمتها لله تعالى، ويرحم بها ويحرم قطعها، ويثبت أن بره أمر الله الرحم، وقد نص عليه بعد به.

في شاط القرابة الذي يجب قطعها

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»؟ وهذا أبي ذكرته من أنه لا يجب إلا صلة الرحم محرم حذره بعض العلماء.

وقد سئل الإمام عن الرجل يقطع قرابته يجب عليه ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ الإسراء: ٢٣ وقال يجازي ﴿ إن أشكر لي ولوالديك ﴾ لقمان: ١٤ ولأمه؟ وكل مأمور به جاء في صلة الرحم، وعليها كثيرة، وفيها سعة، ومن صحيحين: «إن ذي أبي آل يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي»؟

---

١ الصحيح: عن عبد الحميد ج ٢ ص ٢٧٨، وابن ماجه في الصيام ج ١ ص ٥٢٩، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٩٨).

٢ رواه مسلم (٢٥٥٢).

وينبغي الصبرُ على الباب والإلحاح عليهم، وأن لا يُعطَّل عليهم الله أكبر بعد سبب مرضي

كان محمد بن سُلَيمان البَوَّاب جيِّد الباب حمادًا وقلَّ جزءٌ يحاسب على النَّعم ويُجازى على الحسنات

وقال منصورٌ الفقيه

حبُّ الثواب وحسنُ الرِّفـ ـق هرَّضَ عني كُلَّ مَعْصِرَةٍ كرَّعه
لا سُقْتُ مِنْ نَعَمِ اللهِ سَوْمِي كَبِدَهـ ـا أحدٌ مِنْ أهلِ البِلَى

وله صحَّ عن النبيِّ ﷺ الدعاءُ عليهم ؟

وفي الصحيح حديثٌ: صلاةُ قوم يا سوء لهم، إذا هي صلاتهم ويصومُ ، وأحدهم إليهم ويبغضون إلي وأطعم عليهم ويحبونني عليهم

وإن كُلَّفت كما تقول فكأنَّما سألتهم الله ولا يرال صحك من الله ظهيرٌ عليهم ما دُمت على ذلك ؟

وصحَّ عنه ﷺ وليس الواصلُ بالمكافي، ولكن الواصل من إذ قطعت رحمه وصلها ؟

قال الشاعر

وجدت غريبَ الدَّار حيثُ لقيتُه وإن أبي من الأبعدين قُربه غريبٌ فحاسبه
وربَّ يتيمٍ لستُ يومَ مماتِه أبرُّ منِّي لي لأمٍّ ولا أبِ أشدَّ احتباسِه

---

١ يشير بعضهم إلى حديث خالد في سننه ٣ ٣ مرفوعًا: لا تدعو على نفسك لا تدعو على ولدك، ولا تدعو على خادمك لا تدعو على مالك لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم

٢ رواه البخاري (٥٩٩٩)

وربه قرب حاضر أو بعده ... وربه قرب شاهد مستقل غائب

وقال معن العبيد

ولا خير في قربي يحيرك نفعها ... ولا هي عند الرزق لا تزال تُعذب

يحنُّ إليك الشوق مني وإنني ... وإياك في الشوق المبرّح سواءُ

وقال الفضل بن العباس في بني أمية

لا تطمعوا أن تهينونا وتكرمكم ... وإن سكفنا الذي عكمتم وسؤدوب

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا ... لا تخرجوا بيننا ما كان مستتبوب

هي خمس الشكاة وسوء العشرة

قال بعض الحكماء أفضل المسالك للمتجاور أن يُسمع أحسن ما يسمع، ويُغضّ إغضاءً واسع المدخل، كان يقال استحدث الصبر حتى يكبر، والأغضاء حتى يصح، فالصبر غُبّة الغضّ

فاترك القطيعة والمحب وحن من عصى ... وصديقك الهجران بالهجر ادفع

وكان يقال خمسٌ من لم يكن فيه فلا يرجو خيراً ولا يؤمن شره، والعبد عبد وإن سما، والحر حر وإن دنا

وقال الشاعر

إن العبيد يذلهم ... حتى الهوان وإن أكرمتهم فهو

وقال المتنبي:

لا يسلم العبد إلا والعصا معه ... إن العبيد لأنجاس مناكيد

في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم البعض

قال ابن وهب: أتى ربيعةُ عمي إسرائيل أربعين ألف دينار ثم كان بعدُ يسألُ إسرائيلَ في إخوانه. وقال هارونُ المستملي: لعبتُ أخمسة عشر عندي شيء فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها.

وعن يحيى بن هلال الوراق، حدثني أبي محمد بن عبد الله بن نمير، فكتب إليه فأخرج أربعة دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصفُ ما أملك وجعل مره إلى ابني عبد الله، فأخرج إلي ربعة دراهم، وقال: هذا جميع ما أملكُ

الآداب مع الناس

في الأدب و تواضع ومكارم الاخلاق وحفظ الامام حمد صنعه

روى الحلال أن أحمد جاء إلى وكيع وعنده جماعة من الكوفيين فجلس بين يديه من أدبه وتواضعه، فقيل يا أبا عبد الله، إن الشيخ يكرهك عند ذلك لا تتكلم؟ فقال وإن كان يكرهني عيني أن أحفظه

وقال أبو حميد القاسم بن سلام ما صادفت قط على مجلسه كنت أتظاهر حتى يخرج إلي، وتأوكت فوقه - تعالى - ﴿ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ﴾ (الحجرات ٥)

وهذا مروي كان أبو عبيد الله لا يحضر ، وإن جهل عليه احتمل وحلم ويعود بالحسنى لله ولم يكن ما خوذ ولا المحمود ، وقعد ولم يبن عنه وعيبه صار عنه، فكان يحتمل إلى عبد الله، فلا يظهر لهم سوء إلى عبيه ولا يحب نعمه ويضاعف سنة يعرفه من الكرامة، وكان أبو عبد الله كثير التواضع يحب العلم و به العلم في مجلس أحد أعز منه في مجلسه، مائل إليهم مقبل عليهم على الدنيا نظره السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر لم يتكلم حتى يسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يلتفت ، يعلم حيث ينتهي به لمجلس، وكان لا يقطع الأماكن ويكره يعلمها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قوم جلس حيث ينتهي به لمجلس، متحفظ في الكلام و الضحك، وكان حسن الخلق، دائم البشر، ليس بفظ ولا غليظ، وكان يحب في الله ويبغض في

---

١) إلا يحضر الى لا يسبه احمد

الله وكان إذا أحبَّ رجلاً أحبَّ له ما يحبُّ لنفسه، وكره له ما يكره لنفسه، ولم يسمعْهُ حُبُّهُ له أن يأخذَ على يديه ويكفَّه عن ظُلْمٍ أو يمنعَه من مكروه إن كان منه، وكان إذا بلغه عن رجلٍ صلاحٌ أو حُبَّ أو تَوَرُّع أو مالٍ عنه، وأحبَّ أن يُجري عليه، يبعثُ بمعرفته وكان رجلاً وطيفاً، إذا كان عندنا لا يُرفعُ اصطرفَ فدسَّ وبين التعبير في وجهه غضب الله، ولا يغضب لنفسه، ولا يعبر لها فيما كان في أمر من الدين انتُهِكَ فغضبه لله، وكان أبو عبد الله حسن الخُلُق، يؤذي فيصبر ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن بُوسن رأيت أحمد بن حنبل رحمة الله عليه صالح البغداد، فه حتى مرةً وقال لا نتحدث مرة أخرى وكان يمشي وحده متواضعاً، وقال ابنُ هانئ رأيت أبا عبد الله إذا قضى أسرأين هي الطريق وكان طريقه سهلاً وقف ولم يمشِ حتى يجوزوا.

وقال بن هبيم غيري كان أحمد بن حنبل كأنه رجلٌ قد وُقِيَ بلاغاً، وسُدِّدَ بالحلم، ووُفِّيَ بالعلم

وقال إسحاق بن إبراهيم حضر مجلسَ أبي عبد الله كنيفُ الزيادة، فقلت له أي عبدُ الله أنت في مجلس أبي عبد الله، ما تصنع؟ فتبسم أحمد وقال يا كنيف؟ فقلت عبد عبدُ الله كنيف الزيادة، فقد حضر المجلس، فقال من مركم يفهم؟ فقلت أحمد بن هذا؟ وهو الذي يأخذون العلم ويصدرون عن رأيه فيفهمهم؟

وقال بن خسرو أحمد بن محمد بن محمد بن عُبيد الله بن يزيد الهلالي صحبت جدي يقول كان أبو عبد الله من أحب الناس، وأكرمهم صحبة

وأحسنهم عشرة وأدبا كثير الإطراق والغض، معرض عن القبيح والمذموم لا يسمع منه إلا أقله، كثير الحديث والترحال والطرف وذكر الفتيان والفتيات، في وقار وسكون وبعد حصر، وقد نعته بسداد يشبه وتقيق عليه وكان يتواضع لمواضع سديد وكان يخرج مؤدبا يخطبه ويحضره

وقال المؤدي الحرس أن عبد الله على حرم سعيه يسكنه، يؤدي فان لا عرضه بعد، إنه من لم يعرف بعيبه فيأتي به الفقيه اقرأ بالكثير

قال بعض العلوي قال الحكماء الصمت سياج الإنسان، وقال الشاعر

ومن يحفظ الكلب إن عضه

وأنت ترى السيح إذا صرفه السماع في السوق سبحه الكلاب، وعرضه منه، ولا يدخلها ولا يعرفها سيفا، إذ لو ضربت كان مقبورا، وعني أمسك على الجاهر عباد من العقل سوطها على أنبح ما أتى به، وأقبل عليها الحمق لا تشعر به على سوء أدبه في محل من لا يعرفه، وقد قال الشاعر

وأعجبه من ساقك مر لا حبيبه

وقد عدم حبيبه ولا سكت، ولست بعده لحديثه على أقبحه، والمطلوب قال سكت فاحببت سكوتك عن السفيه أحب إلي، وإن سكت فاعتقدت احتراز عن أن يقع في زلل، وإن سكت كان احتقار له، وإن سكت كان سكوتك سببا لحلم به الناس عنك، وإن استحسب الصدر عجبت أنه ما يسلط إلا سلطا، فرأيت العقل من غيره إما مغلوبة وإما مغلوبة

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل في بي بكر رضي الله عنه، فعجب منه أبو بكر، ثم

أحد الشارحين قصة عدة أبو بكر ثم أداء الكفارة، فاقتصر صلة أبو بكر في قضاء رسول الله ﷺ حين استعمر أبو بكر ﷺ فصلى أبو بكر بالناس وجاء علي ﷺ ورسول الله ﷺ خلف النبي ﷺ «هل ملكك من السماء يُكذّبه بما قال لك؟ فلما أبصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان»[1].

وعن جابر بن سمُرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «وإن امرأً شتمت أو عيّرت بما يعلم فيك، فلا تعيّره بما تعلم فيه، يكن وبال ذلك عليه»[2].

وعن عمرو بن أبجر قال انتهى البُصيري إلى رجلين وهما يتسابان ويتعالى فيه فقال

فيه صريحٌ غير ذي محاصر ... لصرة من أحراجه ما تحللا

وقال ابن عباس ﷺ «ما يمنعني أن أحد سكروة إلا الحدة وحدي ثلاث مرار، إن كان قولي عربته له فعذرته، وإن كان مظهري يعتب عليه، وإن كان قولي لم أحمل به»[3].

وقال من جيرة الحسني الزوزني ليكن عابه أحدث من عيوبك لا يعتاف منه فضيلة منه كان سائر الخلق هون ذلك، فأما أخوك وصديقك فعاملهما بالفضل والمسامحة لا بالعدل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في الإمام أحمد في ثناء كلام له «رحمك الله فيما فعلت من الحلم والعلم والفهم وإنه لكما قال مطرف

---

[1] حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٩٦) وفي سنده مقبر بن الحويرث قال الذهبي لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مختصراً وفي سنده راوٍ لم يسم، وأخرجه الترمذي (٣٠٥٤) وقال: (هذا لا أصح).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٦٤): «صحيح لغيره» وانظر (٩٥٠).

[2] «صحيح» أخرجه أبو داود (٤٨٧٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١١٢).

يريبني يبت عاتب عتبت فيه وما ... رأيت فيه وجهًا يستر عتبا

يحسن من شاء منهم ... من الأدب المجنون كيف وصلا

ويجتنبون في دين الإله إذا رأى ... مقصرًا لأهل الفضل لا يتأهلا

والحق واسع الأدب كل ... بحسب ما يأمر الله يستعمل العملا

وقال عكرمة حدثنا ثلوذي قال قال لي ابن عباس ما كتبت حديثًا عن النبي ﷺ إلا وهو عندي كما حدث به حتى مر بي حديث أن النبي ﷺ جمع أهل قبيلة دبيرا[1] فأعجب أعجابه دبيرا حتى خطب

وقال أنس بن إسماعيل سمعت أبي يقول كنت بحضرة في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون والباقي يتعلمون من حسن الأدب وحسن الأدب

وقال محمد بن حميد كنا نهاب أن نرفع أعيننا إلى حسن في المشي، أو نحاكمه في شيء من لأدبه، يعني جلالته ونبهته لأمر الدين، وقه

وقال المروزي ما رأيت أحدًا أعلم بوجوه الرأي بعد سفيان منه في عصره وسمعت منه بمصر بعده ولا أعلم بوجوه الرأي بعد سفيان من أحمد بن حنبل

أبي عصمة نصر بن عصمة الخراساني أحد من حمل عن أحمد بن حنبل وهو في السجن في المحنة يقول فيها

إلهي صبرني لأسبغ موهبة ... وعصمني ... فأحمد خير صابر

إلهي ألهمني الصواب وعصمني ... فإني بك الله واثق كل واثق

فيا أيها الفتيان في كل بلدة ... وبيتك في أرض كعبة مقفر

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (١٥٧٧)

حسن نقسة الدنب وقد سحت له ... عسرك الأمر القلوب حقد
فمال يبث في الدنيا شغلاً فيه ... من الأدب المحمود والعلم مكسر

في حسن الجوار

قال المناوي: حسن الجوار كف الأذى، وحسن الجوار الصبر على الأذى

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[1]

وفيهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[2] ولمسلم «فليحسن إلى جاره»[3]

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ - يشكو جاره - فقال: «اذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه»[5]

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤) من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر

(٢) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٧) (٧٥)

(٣) رواه مسلم (٤٧) (٧٦)

(٤) رواه البخاري (٦٠١٦)

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وابن الأعرابي في «صحيحه» من طريق (٢٦٩٩) حسن صحيح

وقال رجل لسعيد بن العاص وقد أحبّ فعال ويم لا تحبني وأنت بي مجار ولا بين عمّ كان يُمالُ فحسبي بهذا الهجران والقطيعة لقرابة

قال الشاعر

أنت حلي وأنت خمرة جاري ... وحقيقٌ عليّ حفظ الجوار
إنّ لجار بن سعد حبّا ... حاطه بالمحبّ والأسرار
ما أتاني إن كان للباب مثنّى ... مدلّ ام بعي بعير سنار

وقال آخر

جاري وإني لجار وحدة ... وإنه قبلي لتنزل الغدر
ما جار بي جاري أحاذره ... أن لا يكون لبابه ستر
أحمي إذا ما جاري جار ... حتى مع جاري جبير

وقال آخر

أقول لجاري إذ أتاني مُعاتبا ... مدلا بحقٍّ أو مدلا بباطل
إذا لم يحل خيري وأنت مُجاوري ... فأنت مقر شرّي إليك بواصل

وقال آخر

اطلب نعت خيرنا بجاورهم ... لا تصحب الدهر حتى يصلح الجار

وقال آخر

يلومونني في سب بالرجم مولا ... ولم يعرفوا جار هناك يمنعُ
سأطلب دهم كفّ لئام فإنهم ... بجاريهما يعلو الديار ويرفعُ

وقد ورد عند الدارقطني ثلاثة أيام كلها في الرجل يموت فيحدث في عقبه وعصبته إذا حدث حادث، فهرشه، ورفيقه.

وجاء جزء إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن فضلة يسأله في الأمان عن محله إلى أخرى فتأوى عليه فقال العربية تقول عرك عني أذى من معرفة هيئة ذا، من استحدث من لا معرفة.

وروى البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن راشد قال العامة عمرة أخرى سنة في العدل محدثة به أحمد بن حنبل فقال العامة عمرة أجزى كلمة في المتعاملين!

وعن عائشة رضي الله عنها كانوا الخمر على عهد رسول الله ﷺ يسمونها بغير اسمها.

وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال «لا ينبغي للمؤمن أن يبدل نفسه» قالوا يا رسول الله، وكيف يبدل نفسه؟ قال «يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

وقال بعضهم

إن الهموم حمار الحزن يألفها ... وهن يكرهن والهم ولا

ولا يقيم بدار الذل يألفها ... إلا الدنيء هو المهزوء والوغد

هذا على حسب مرعوط مرتله ... وقد ينبح هملا يرعى به أحد

وقال آخر

وإن الديار تخرب عن مسالمها ... فدع الديار وأسرع الخطو يا هلا

ليس المقام بمنزل يدع العزيز ذليلا ... هي منزل يدع الذليل عزيزا

يعني أن الملائمة من أدى الناس تصحيف أسمائها في الكتب فتغلط غير شيوخهم وأعلمهم بربوه أنهم يغلطون فيها

١ حديث «أجزعه» من حاديه (١٦ ٤)، والمرعشي (٢٢٥٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣ ٢) من حديث طويل

وقال آخر

وكُنتُ إذا صاحبتُ عبدَ مجلّةٍ ... يعيشُ أحرى منه عيشٌ مصبّن
وما خابَ بينَ اللهِ والناسِ عاملٌ ... لهُ في التُّقى أو في المحامدِ سَوْمُ
ولا عاقَ فضلَ اللهِ عن متحمّلٍ ... ولكنّ هلاكَ المرءِ بعضُ بعضِ

وقول

لا يبعدنّ حمامُ العيشِ في دعةٍ ... سوغٍ سفيرٍ إلى الأهلِ والوطنِ
تسعى بكلِّ بلادٍ إذ سرتَ بها ... أهلاً بأهلٍ وجيرانٍ بجيرانِ

وقال ابنُ عبدِ البرّ حين رحل من إشبيلية

وقائلةٍ ما لي أراكَ مُرحّلاً؟ ... فقلتُ صبرٍ واسمعي القولَ مُجملا
سأكثرُ من كلِّ سُرورٍ بهجرِه ... وعادٍ وعابٍ بعدَ ما كانَ سيّلا
وحُقَّ لمن لم يواصلِ الدارَ أن يرى ... بأنّ اصطبارَ الدارِ أن يترحّلا
فليلٌ بحجرٍ ومُقامٍ بسُدّةٍ ... طويلٌ مسيري مُحدِقٌ بورثِ النِّلا
إذا هانَ عندَ قومٍ امرؤٌ هانَ أهلُهم ... وهم بأنّا فيهمُ كانَ أهلى وأهلا
ولم يضربِ الأستانُ إلّا بعالمٍ ... ولا عُرِّبَ الإنسانُ إلّا ليعقلا

في حبيبٍ الشاعر والمحبوب والمحبوب من الناس

قال مُزَيدٌ: قال أبو عبد الله: كانَتْ بالمَوْصِل وقد عرفَ سببَ، أن لا أعود بالعُمْر شَطْرَه، إلّا المَرَضُ إذا لم يكُنْ عندي شيءٌ.

وقال عمرُ: أعيَتْني الدنيا، موقفُ لاهاً ما يكونُ حين يُهان

وقال محمد: هربَ عليّ: أنْ سببَ الدنيا أكياسُ رجالٍ وحبّتْ صُدورُهم الدراهم

وقال والله بعد أعصب الجهود من غير، وتوددت إلي النجوم من بعد الأمر كذاك لا علي ولا لي

قال سفيان جامعي أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهد أن في الموضع لا يتكلم فأبى وقال لا أجلس بين يدي، أمرت أن أتواضع لم يتكلم منه

وقال الزعفراني سمعت أحمد بن حنبل يقول أحمد هذا الغلام بالدين فلا يدعه إلا بالموت

ويستحب أن يخص صوته عند قال الشيخ محي الدين من رفع صوته على غيره عدم كل فاعل الله فلا اختيار له

وقد قال تعالى ﴿ واغضض من صوتك ﴾ [لقمان ١٩] أي انقص منه، ﴿ إن أنكر الأصوات ﴾ [لقمان ١٩] أي القبح

قال ابن زيد لو كان رفع الصوت خيرا ما جعله الله للحمير

وقال الشافعي لا يطلب حد العلم أحدا بالكلام وعزة النفس فيعلم، يكن من طلبه بذله النفس، وصبر الجسم، وحدة الفهم، ومواصلة الدرس أفلح

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لما قبض رسول الله - ﷺ - قلت لرجل من الأنصار هلم فلنسأل أصحاب رسول الله - ﷺ - فإنهم اليوم كثير قال واعجبا لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - من فيهم؟ قال فتركت ذلك، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول الله - ﷺ - عن الحديث، فإذا كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، تسفي الريح على من التراب، فيخرج

فيقولون: يا بني عمّ، ليس لله ﷻ ما عندنا، ولا أرسلنا إليك، فأنت تأتينا فتقول أن أخوك أتاك فاسألهُ عن الفقيه، فإن عندك الرّجل الأنصاري حتى أتي، وقد جئتني بالشّر جوابي، فيقول عبد الملك كان يعظم شأني.

وكان عُروة بن الزّبير يقول لبنيه يا بَنيّ عسى قوم وِدّ اليوم كبّ، وإنكم ستكونون صغارًا لا يقتدون، ولا حير في كبير لا علم عنده.

وعن الأصمعي قال: من لم يحفظ من الشّعر لم يكن له أدب يعني في دُنيا تحقيق أبدًا.

وقال عبدُ الله بن مُحنّز: المتواضعُ هي طلب العلم أكثرهم علمًا كتب أنّ الحكماء لمجمعهم أكثر الوعاء من.

وقد قيل

حيرةٌ محباسي مهاري ... أحبهُ إليّ من أنس الحديث
وزرعه كبعد في الفقيه عبده بي ... أحبُّ إليّ من عدال التّفليق
ونطفه عسكر في الحمى ... ألذّ فيمي من ضرب الرّحيق

وقال الشّافعيّ: طلب الأفضل بوما عني خيرٌ من الطّلب، فمن أحبّ أمرًا فليطلب عنه منتهاه بما أعلمه إليه، فمن له الأفضل، إذ هو أحسنُ مُشكلٍ يتأوّلُ ما يلفظهُ لسانه خُلُقي.

في الوحدة والعزلة والتواضع في سيرة الحمد

قال عبدُ الله: كان أبي أكثر الناس على الوحدة، وقال لم يرَ أحدٌ أبي إلا في حمد أو حضور جنازة، أو فيما دون مريض، وكان يكره مشي في الأسواق، وكان لمجلسي هذا أرجى أن يدخل

ومن نظر في سيرته علم علمًا ومرجعه ما سبق وما يأتي وهذا يتم بمذكرة وجيزة هنا في غير هذا الموضع، وإنما يعنى هنا بقول الشاعر

به هيم لا منتهى لبكارها ... وهيهات العصفري الجيل من الدهر
وله رحمة من الله منتشر جودها ... على البر كان البر الندى من السحر

الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما وعدمه:

قال أحمد: حدثنا عبد الله - سبحانك، ما أشفق هذا الخلق علينا أمامهم؟ الخالف سلهم مغفرة والرحمن شواهد

وقال سفيان الثوري: لا يثق الله أحد إلا ضمان الناس شديد أم أبو

وقال حمدة بن حمزة: ينبغي للمرء أن يكون رجاؤه وخوفه واحدًا

وينبغي أن يكون رجاؤه لربه أكثر

قال ابن عبد البر: كان يقال من خاف الله ورجاه أمنه خوفه ولم يحرمه رجاءه

وقال صفوان الغساني:

قطعت رجائي من سواه طمأنينة ... فأصبحت من رق الرجاء لهم حرا
وقال يأسي بهم فأطلعهم ... إذ لا كبروا فصار كأنهم صار
فمن هؤلاء بالله لا تقف ولا ... على أحد منهم ولا تقل مبشرا
وكيف يهب الناس ما يمنع سيدهم ... مرى الطبع منهم يستبح المنع والصغر
هب بكائي في الدجى الله كلمه ... وحسبي به عند الشدائد لي ذخرا

وقال عبد الله بن محمد بن يوسف:

أسير الخطايا جنده بايك واقفٌ ... ضعى وحملي ما به أنت عارف

يخافُ دُنُوًّا لم يُصِبْهُ حَتْفُ غيرِهِ ... ويرْجُوكَ فيها هو رَاجٍ وخائفُ

فمَنْ ذا الذي يُرجى سواكَ ويُتَّقى ... وما لكَ في فَضْلِ القضاءِ مُخالفُ

فيا سيِّدي لا تُخزني في صحيفتي ... إذ تشرب يوم الحساب الصحائف

وكُنْ مُؤنسي في ظُلمةِ القبرِ عندما ... يصدُّ ذوو القربى ويهجرُ أولفُ

لعلَّ مساقَ حتفُكَ الوتْرُ لدى ... أرجّي لإثرهِ فأوفي لتالفُ

آداب العلم

من كتاب العلم وما يجب به عمله وما هو فريضة منه وفضل أهله

قال المُزَنِيُّ: سألت أبا عبد الله أيهما أحبُّ إليك أبدأ في بعض أمرك أم بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن قُلْتُ: أتعلَّمُه كلَّه؟ قال: إذا يعيى جسمه من

ثم قال لي: قد قرأ أولا مقدور القرآن ثم تُرْمِيه وعلى هذا أتباع الإمام أحمد فعلا إلى رحابه هذه

وقال محمد إسحاق الشيخي عن أبي عبد الله قال والدي يجب على الإنسان من معلم القرآن والنحو ما لا بدَّ له منه في صلاته وإقامة دينه، وأقل ما يجب على المرء من معلم القرآن مدة الكتاب، وسواء قد وجد به، وتعلَّمَ وحده أو إلا فعلا أدري ما وجهه؟ مع أنه ينبغي أن يحفظ ما يقيم به صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشهر عن أحمد، وقد سأله معروف في القصة

وسأل رجل ابن مبارك يا أبا عبد الرحمن، هي أحبُّ إليك أحضر مجلس يونس في معلم القرآن، أو في معلم العلم؟ فقال: هل يحسن من القرآن ما يقوم به صلاته؟ قال: نعم، قال: فمجلس العلم

عن سعد بن إبراهيم - رفعه - من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

فضل العلم وهو مُرسَل - رفعه - شرفوا صغار العلم أكابر، وتواضعوا لمن تعلمون العلم، ويتعلم به

---

١ راه البخاري (٧١، ومسلم (٣٥ ١).

٢ راه مسلم (٨ ٢٤٨)، وابن ماجه (٢٢٢) وابن حبان (٧٧٢)

وعن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً «من سلك طريقاً يبتغي به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[١]

وعن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[٢]

وعن بن الدرداء ﷺ مرفوعاً «إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»[٣]

قال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله «لا جلد على وجه الأرض أحسن من طلب العلم والحديث في سبيل الله وحسب بهما»

وقال سفيان «ما أعلم شيئاً يريد الله به أفضل من طلب العلم»

وقال مجاهد «طلب هذا العلم وما فيه كثير سبب لم يرد الله به»

وقال يزيد بن هارون «طلب العلم لغير الله، فأبى أن يؤوب إلا إلى الله»

وقال عبد الرزاق في مصنفه «كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم يريد به الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله»

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٧٦٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٠٢).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢١٠٤).

اطلاع الدرجة في طلب العلم

وبالله تعالى إنما أصحاب الحديث يطلبون الحديث بغير نية، فما عليهم ألا يرزقوا.

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولتماروا به السفهاء، أو لا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حديث: «الفلاقلة الذين يؤسسون بيوتهم إلى النار». وهم مجاهدة الدراني بيقال إنه جرجي، والمتصل المباهي ليقال إنه جواد، والرجل يقول: تعلمت العلم وقرأت القرآن، فيقول: فلم كذبت إنما أردت أن يقال فلان جرجي، وفلان قارئ، وقد قيل، ليس يحجب على وجهه حتى يلقى في النار»[2].

علة تعلم ليس به ينبغي

قيل لأحمد إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت، وقال بعض إلى الساعة نتعلم.

ويروى خلاف بإسناد صحيح عن عمر قال: «تعلموا قبل أن تسودوا»[3].

الخطيب في الفقيه والمتفقه

قال الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»: يريد من لم يحكم العلم في صغره يشتغي أن يحرص بعد كبر السن وإدراك السؤدد قال: وسمعني عمر بن سهيل الأشرسي رحمة الله على من يزاحم في حداثته كان أدنى عقوبته أن يقول: «قط كبير في العلم».

---

١ صحيح: أخرجه ابن ماجة (٢٥٤) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٠٦).

٢ رواه مسلم (١٩٠٥).

٣ رواه البيهقي في «آداب العلم» بمعناه. انظر في «كشف الخفاء» وقال الحافظ عقبه: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح.

وعن أبي حنيفة رحمه الله قال من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذُلٍّ ما بقي

وقيل لمسروق لم جلست إلى هذا الشيخ يعني نحطيا أتحفظ منه الحديث والشعر؟ قال لأني أرى لرأسه وأنا حديثٌ، ورأس وهو شيخ

قال مُؤدِّبُ ولدِ لأبي جعفر المنصور لأمير المؤمنين كيف تعرف العدد الصحيح من العشر؟ قال الذي يزيد في الدنيا، ويعمل على آخرته فقال أبو عبد الله نعم هكذا يزيد ولا ينقص

وقال السوسيُّ ينبغي للعاقل أن يُعرف بفعله إذ الناسُ بالصُّور، وبهاء الجسم للناس مُعجبون، وبحكاية إذ الناسُ يصطكُّون، وبحرمته إذ الناسُ يعرجون

قال سفيان بن عيينة لو أن أهل العلم صانوه لكان هيبتهم الناسَ، ولكن طلبُوه عند الدُّنيا فهُوِّنوا على النَّاس

وقال سفيان ما زال العلم عزيزاً حتى حمل إلى أبواب السلوك، وأخذوه عليه أجراً فنزع الله حلاوته من قلوبهم، وعمَّهم الله بالذل

قال ابن عيينة ينبغي للعالم أن يصون العلم ولا يبتذله ولا يحمله إلى الناس، مخصوصاً إلى الأمراء

وقال الدامغي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الطرخاني

يقولون لي صنت الحديث وإنما رأوا رجلاً همى موقف الذل أحجم

أي الناس مني ذاهبهم هذا عبدهم ... ومن أرحلته غرة الفجر تحمل
وسم أفضى حتى أعلم إن كان كلما ... بدا طمع صيرته لي سلم
وما كلُّ من يرقى لأتبع في مصعدي ... ولا كلُّ من في الأرض أرضاه سمعه
إذ فيهم قد مهمل فحث فيه ذري ... ولكنْ بمن خير بحفر الطب
وسمْ إلهنا في حديثه العلم مُوجبي ... لأحدم من الأتبعُ لكن لأحدم
أسعى به عجرفٌ وأجبه ذلة ... إذا عانياتُ الطويل له كاد عرم
ولو أنَّ أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنسوا ... محيَّاه بالأطماع حتى تهتكا

قال أبو المظفر الأبي عبد الله فيرى الرحل أن يرحل بطلب العلم*

الرحلة في طلب العلم

قلت نعم قد رحل أصحابُ رسول الله ﷺ ومن بعدهم

وعن سعيد بن المسيب قال إن كنتُ لأسافرُ مسيرة الليالي و الأيام في طلب الحديث الواحد

وعن الشعبي قال لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة نفعه فيها يستفيدُ منها الهدى ما رأيت سفره ضاع

وفي « الصحيحين » عن عبد الله الشعبي عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ - « الحالة بإذن أجرهم مرتين ، فمملوكٌ أدى حق الله وحق مواليه ورجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي ورجلٌ كانت له أمةٌ فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها فدبرها »[1]

---

(١) رواه البخاري (١ ، ٣ ، ومسلم (١٥٤) وفي صحاح (٩٢٢)

ثم قال المشجعي: حدثها بخبر شيء قصد كاد الرجل يرتحل في منتصف إلى المدينة يعني من الكوفة.

وأما البحتري فإنه حديث عبد الله بن أبي بكر وأن جابرًا رحل إليه شهرًا في حديث واحد وهذا حديث رواه الأئمة أحمد بن زنجويه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنه أقام بمصر وسأل شهرًا إلى عبد الله بن أنيس، والحديث عن النبي ﷺ يقول الله - تعالى - يوم القيامة «أنا الله، أنا الملك، أنا الديان» وذكر الحديث وهذا رحل المشجعي وأحمد وغيرهما من الأئمة فيها وحديثها تقبل الله تعالى منهم.

قال فرقد: سمعت أبا عبد الله يصف كيف يؤدي الحديث فقال سمعت عن رسول الله ﷺ - فإن لم يكن فيهم أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين

سطر من [illegible] الصفحة ٢

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يقول الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يتكلم بحي، سمي من التابعين إلا ويوجد فيه شيء عن أصحاب رسول الله ﷺ.

موعظة الصناء المشجعي بالبصرة

قال أبو يعلى الموصلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حج بنا في إحدى السنين، وإذا أن يرحل مسرعًا مبادرًا حتى رفقه فاتكئ رفقه فنشأ أحمد المشجع فرأيته وإذا فيه مكتوب

حسن: جزء حسن (٣ ١٩٥)، وصححه حاكم (٢ ٤٣٧)، وانظر الصحيح (٣ ١٥٣

هل سوى أن سكب أبو مُعَمَّر ... لا بُدَّ في العلم من العلم
وكمثل ذلك من سُئِلَه ... رد الذي رادته في نَعَم
إني رأيتُ الناسَ في عصرنا ... لا يطلبون العلم للعلم
إلا مباحاة لأصحابه ... وعُدَّةً يحتاجهم والخصم

قال مطسبا أن محمد بن بحير الذهلي ناولني، فصفحته فقلت له: الرقعة التي ناولتنيه، فقال: ما رأيتك يا ثوابك رقعة، فظننت أنها عطلة بي. وبهذا حافظ سعيد الدين بن أحمد فيما روى عن أحمد بن مروان قاضي سكتب قال كتب رجل من رجوار أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة

هدي الظهور نبهي يا أحمد ... فيرد عرضه من الخطوب فيما لها
الصبر بمطمئن بركي فاصبر لها ... فعسى بها أن يسحي ربك لها

فأجاب أحمد:

صبري ووعظي فيك لها ... فحياتي، بل لا الخلود لعلها
ويحلها من كان يعلمُ فضلها ... فيه به إذ كان يعلمُ حلها

العلم مواهب من الله يؤتيه من يشاء بدال بالحرى والعمل لا بالحب

وقال أبو حاتم سمعتُ أبا عبد الله يقول: إنما العلمُ مواهبُ يؤتيه اللهُ من أحبَّ من عباده، وليس بدالةٍ أحدٌ بالحب ولو كان بالحب، كان أولى الناس به أهل بيت رسول الله - ﷺ -

المعنيُّ من القول هي حديث رسول الله ﷺ والظن

نص المِزِّيُّ عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سُئل عن حديث فقال سلوا أصحاب الحديث عوافي أعلم أن الكلام هي عن رسول الله ﷺ يلفظ بأحفظ

وقال بو الوليد الطيالسيُّ سمعت شعبة قال سألتُ الأصمعيَّ عن حديث النبيِّ ﷺ «إنما الأعمال على النيات» ما معنى يُجاء به فقال هذا حديثٌ عن رسول الله ﷺ - ﴿ فسألتُ هم فقال لو كان عن غير النبي ﷺ لقلت أدب ولكن عن النبي ﷺ لا أجترئ عليه

وعن الأصمعيِّ عن مُضَرِّس بن سليمان، عن أبيه عن كانوا يقولون حديث النبيِّ ﷺ كيت ويقولون تفسير القرآن، وكان أحمد يحيي إلى أبي عبيد يسأله هي الغريب

هي قول العالم لا أدري، وإلقاء المسألة على الصوى

قال ابن عباس ﷺ إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتلُه

وهن مالك رحمه الله كان رسول الله ﷺ - إمام المسجد وسيد العالمين يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء

وقال السفيُّ لا أدري نصف العلم

وصحَّ عن ابن عمر - ﷺ - قال العلم ثلاثةٌ كتابٌ ناطقٌ، وسُنَّةٌ ماضيةٌ، ولا أدري

وقال أحمد هي روايه المَرُّوذيِّ ليس كلُّ شيء يسعني أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبيِّ ﷺ كان يسأل فيجيب «لا أدري حتى أسأل جبريل»

رواه مسلم (٢٧)، وابن ماجة (١٥١٥) وهي حسان (٦٣٨)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يسمي في الطلاق ويقول من يحسن ٥ ما يحسن ٥. وقال في رواية أبي الحارث: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل. البلاء أن يخرج الرجل عن علمه ويفتي؛ وخاصة مسائل الطلاق، والخروج مما لله فيه مخرج.

وعن الأعمش أنه سأل عن شيء فقال: كيف هو عندك؟ فقال: وما عندي أن ٥ وسمعته يقول: إنما هو يعني العلم ما جاء من فوق.

وعن المزني قال: قلت لأبي عبد الله: إن العالم يطول عليه الأمر في كل ما يسأل عنه فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. وفي رواية الجوزجاني من سكلم في شيء ليس له فيه إمام أصاب فيه خطأ.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه».

وقال سفيان بن عيينة والنضر بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث يحدث به وود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه المسئول عنه» لفظ رواية النضر، ولفظ ابن عيينة «إذا سئل أحدهم عن مسألة رد هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى يرجع إلى الأول».

وقال ابن حصين: هشام بن عاصم الشامي: الطيبي إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو ورد على عمر لجمع لها أهل بدر

حسين: خ هـ عن ابن عباس (م ٣٥٣، وعند الإسماعيلي من حديث ابن عباس (٧)، والنسائي (٢٤٧)، وعند البيهقي عن ابن عباس (٣٣٤) (ف الجامع الصحيح ز ١

وقال مالكٌ: البدعةُ في الشَّيء نوعٌ من الخطإ والخرق.

وقال ابن عيينة: مَنْ تكلَّم في شيء من العلم على أنَّه عالمٌ عالِمٌ.

وفي الصَّحيحين عن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتَّى إذا لم يبقِ عالمٌ اتَّخذ النَّاس رؤساء جهَّالًا فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلُّوا».

عن عمر ﷺ كان يقول: يا أيُّها النَّاس: اتَّهموا الرَّأي على الدِّين؛ فإنِّي رأيتني يوم أبي جندل وأبو الصَّلت لردِّ أمر رسول الله ﷺ أمرهُ والله الصانع بالأكفِّ ورسولُه أعلم[٢٤].

وقال عليٌّ ﷺ: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان مسح أسفل الخفِّ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفِّ»[٣].

وقال الشَّعبيُّ: «لم يهلكْكم حرف من الكتاب وأحدثتم خصومة».

وقال ابن سيرين: لا تجالس أصحاب الرَّأي، وقال سفيانُ الثَّوريُّ: «إنَّ العلم كلَّه بالآثار».

في توضيح ما فهم في الخطبة و لم يسبق و علم ما يختلف فيه،

قال عمرو: قال أبو عبد الله: يخيَّل إليَّ أن يكون الرَّجل فهمًا في الفقه وكان عبدُ الله سمعَ أبي يقول: سمعتُ عبد الرَّحمن بن مهديٍّ يقول: عليك

---

(١) رواه البخاري (١٠٠) ومسلم (٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٨) ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح: عزاه ابن حجر (٢١٠) لمحمد الأنصاري في صحيحه، وابن (٢١٧)، وصححه شيخ الزواوي في «الصحيح المسند» (٩٥٧)، وفي «جامع الصحيح» (٣٧٧٣).

بالفهم هي العلّة مُرْسِي وقال مالكٌ رُبَّما كانت المسألةُ، أو نوّاب المسألة، هملي أشهرُ منها عامّة بيعي

وقال سعيد بن جُبَير قال مَن علم اختلاف الناس لم تُدِقّه وقال أعلمُ الناس بهم بالاختلاف

هي كراهة السؤال عن العوائب وعما لا يصنع ولا يُعمل به وما تم بكن

قلت لمروان قال أبو عبد الله سألني رجلٌ مرّة عن ياجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فلم أدرِ ما الحكمة العلم حتى أسأل عن ذا؟

وقال أيضا قال أبو عبد الله سأل سعيد بن المسيّب الشوريّ عن أطعام المسكين، فقال ما به وقال يا صبيّ أسب سنان عن ذا؟

وقال حميد بن حماد الخطيبي دخلت على أبي عبد الله فقلت أبوصّا يدع الرّجل؟ فقال ما أحبّ وقلت أبوصّا يدع الجماعة، قال ما أحبّ فقلت ثم قلت فصلّى بقوم، وقال أيجزيه بصوت إذا دخلت المسجد؟ فسكت فقال أيجزيه بقوم إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال اذهب فصلّ وحدك

وعن بن عمر ﷺ قال لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن من يُسأل عما لم يكن

وروى يحيى بن يوسف الجسري عن بن عباس قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب محمد ﷺ ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن وما كانوا يسألون إلا هل يعملون به

---

(٩) الجامع للخطيب (٢/٢٥٢)

وعن عكرمة قال في ابن عباس: وانطلق فأقمت الناس فمن سألك عن شيء فائتني، وعن سالم، عنه لا يستحيي علماً، وإنك تطرح عن عنقك ثقل هؤلاء الناس؟

وعن أبي قلابة قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية العاقل فيسأله.

في المهي عن الاغلوطات والمعاظلة وسوء القصد بالاسئلة

قال عمر البصري رحمه الله: سمعت عبد الله بن يعقوب سمع رجلاً يسأل يقول: يا عبد الله، وقال سالماً، قال رجلٌ للمسعبي: إني خبأت لك مسائل، فقال: أخبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها.

وقال سالمٌ: العلم والحكمة نورٌ يهدي الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل.

وعن يحيى بن أكثم قال: قال لي المأمون: من تركب بالبصرة؟ فوصفت له مشايخ سمعت منهم، فقلت: هو بحرٌ حافظٌ فتحدث عاقلٌ، في نهاية اليسار والخصب به، فأمرني بحمله إليه، فكتبت إليه، فصدر، فأدخلته إليه وهي مجلس من أبهى وأوسعه وأسماه بهجة، فكرهت أن يدخل مثله بحضرتهم، فسما دون سمت، فأدخله المأمون ورفع مجلسه ورفع به، فسلم بالخلافة والتوفيق فقال ابن أبي دؤاد: يا أمير المؤمنين، سأل الشيخ عن مسألة؟ فقال المأمون: نظره بحضرتي، فقال: يا أمير المؤمنين، حدث حماد بن زيد قال: قال رجلٌ لابن شبرمة: مسألتي؟ قال: إن كنت مسألتك لا تخطب عجيبي ولا تزري بالمسئول فسل، وحدث وهيب قال: قال يونس بن عُبيد: من المسائل ما لا ينبغي لسائلٍ أن يسأل عنه، ولا لمصحبه أن يجيب عنه، فإن كنت مسألته عن غير عذ

---

(١) رواه مسلم (٤٢)

فيسأل عالم فهابوه فما نطق أحدٌ منهم حتى قام وولاه قضاء مكة فحرج إليها

أما في الشيخ المسألة بين أصحابه وفي بعضهم من الطلبة، فيحتمر من عندهم فحص عند بيت فرج النبي ﷺ مجرة لا يرتبي ورقها هي مثل المؤمن وإنه وقع في نفس ابن عمر ﷺ أنها النخلة، ولم يتكلم، فقال النبي ﷺ هي النخلة، "

فهذا أصحابه واحداً واحداً فيجيبونه، فيجاز مدح المجيب، فيردد رهبته وهرعته ويجتهد أيضاً المحصن، وإن كان الأولى تركه ويكثر تعجب المحصن، فيحسن لصحبته يتوجه مع ما فيه من كثرة الأذى وهذه المسألة نشبة مدح الأمين والشهود بتصويب في الشرب، وتعجب المحصن وهو مكثرة، وقد ابن عصيل لا يجوز

قال الزهري: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يحرم، وكان كثير ممن يُحالف ابن عباس، فيحرم لذلك علماً كثيراً

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطلاء المرأة في سنة الحج، فقال كان سوء لك - ﷺ - يُصلي من الفجر مدى مشى، ويومر بركعة، ثم ذهب عن هذه المسألة فقال به به ابن لصحمة، ألا تدعي استفرغ بك عبد يسأ ثم ذكره وجعله مأدبة المسائل لتتصيد

وقوله به به، فيقال صحاة منه به رجز وكعب، وقوله إنك لصحمة وشارة إلى العجاوة وقلة الأدب، وإنما قال ذلك لأنه فصح كلاماً وهاهنا، وقوله استفرغ صحاة أو كثره على وجهه بكلام

رواه البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٨١١).

هدي النبي ﷺ في التشبيه ومراعاة في التعليم

ذكر أبو العالية ما حرر في زيادة الصلاة ذكر ذلك لعبد الله بن المصنف فعمل على مسعيته، فضرب محمدي، وقال سألت أبي: كم سألني، فضربه محمدي، كما ضربه محمد بك، وقال سألت رسول الله ﷺ كم سألني، فضربه محمدي، كما ضربه محمد بك، وقال «قبل الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»[1]

وقال في «شرح مسلم» «قوله» فضربه محمدي، أي: ضربه وجمع الدهر على ما يقوله له.

وفي حديث تحريم النبي ﷺ سماه لي بعد بضاعته، وقال: أحمد الله وسوءه والدار الآخرة، وسألت أبي: تحريم امرأة من سألت بالذي تحدث، قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا»[2]

كراهة الكلام في الوساوس وخطرات الموسوسة

قال أبو علي: سئل أبو عبد الله عن يتكلم في الوساوس و خطرات فمنهن من يحادثنهم، وقال بعضهن أحدهن

وقال يستحاق بن إبراهيم سمعت محمد بن حنبل يقول: من يتكلم في الخطرات الرجوت أن يعافى الباقون[3]

وقال أبو زرعة الرازي: وسئل عن الخواطر تجيء وتذهب فمنها ما تستقل

---

(١) رواه مسلم (٦٨٤)

(٢) رواه مسلم (١٤٧٨)

بهذه الكتب، هذه كتب مدح وضلالات، خلوت بالأمر، صلّت تجد ما يعجبك فيها، به هي هذه الكتب عبرة، فعال مر أن يذكر له هي كتاب الله عبرة فيها، به هي هذه الكتب عبرة، يفهم أن سفيان ومالك وأولئك صنفوا هذه الكتب هي الخطرات والوساوس؟ ما أشرع الناس إلى البدع!

في وعظ القصاص وتنفيرهم وتحريرهم وتكديبهم:

قال الزبرقان: سمعت أبا عبد الله يقول: يُحبَّبُ القُصَّاصُ؛ لأنهم يعيدون الحديث وعذاب القبر، فقلت لأبي عبد الله: عذاب الدهاب إليهم؟ فقال: أي لعمري إذا كان هذا وذاك؛ لأنهم يذكرون القبر وعذاب القبر.

وقال سهل: إن أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخص فيها، فقلت له: حدثك عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن كان يخرج من المسجد يعني ما أحرجني إلا القصاص ولولاهم ما خرجت، فقال لي: يعجبني القصاص اليوم؟ لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فلت له: حدثك معمر قال: حدثنا سفيان؟ فقال: أحمد؟ فقلت: حدثنا سفيان بوجوهنا؟ فقال: ولو البدع طُوِّرن كلهن، فقال أحمد: فحينئذ هذا صنف الثوري.

وعن عبد الله بن مالك الأشجعي سرّحوه: لا يقص إلا أمير أو مأمور أو معتال[1].

وقال في الذيل به: أي لا يقص قص إلا الأمير يعظ الناس ويحذرهم بما مضى ويبشرهم، أو مأمور يعمل بعمله كالأمير.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٥٠)، وأحمد (٢٧٢/٦)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦١٣): حسن صحيح. انظر استكماله (٢٩٠).

وهذا حديثٌ قصدَ لعمري في القصاص، فإن القصاصَ للدمين يقد كروود البيضة والنار والتحريق والهدم بيتٌ وصندوقٌ الخشب فأما هؤلاء فدمين أحدهم دمُ من يصنع الأحمر والأخضر فلا أراه

قال الشيخ يعني الذهبي قال الإمام أحمد رحمه الله: كذب الناس على رسول الله ﷺ أكثر من كذبهم على غيره، ويكذب على علي أكثر من كذبه على أحد من الناس، ويكذب على أهل الكوفة أكثر من كذبه على أهل البصرة، ويكذب على أهل البصرة أكثر من كذبه على أهل الشام، ويكذب على أهل الشام أكثر من كذبه على أهل مكة، ويكذب على أهل مكة أكثر من كذبه على أهل المدينة، ويكذب على أهل المدينة أكثر من كذبه على أهل منى، ويكذب على أهل منى أكثر من كذبه على أهل يوم عرفة، ويكذب على أهل يوم عرفة أكثر من كذبه على أهل يوم النحر، ويكذب على أهل يوم النحر أكثر من كذبه على أهل أيام التشريق، ويكذب على أهل أيام التشريق أكثر من كذبه على أهل يوم الجمعة، ويكذب على أهل يوم الجمعة أكثر من كذبه على أهل السبت، ويكذب على أهل السبت أكثر من كذبه على أهل الأحد، ويكذب على أهل الأحد أكثر من كذبه على أهل الاثنين، ويكذب على أهل الاثنين أكثر من كذبه على أهل الثلاثاء، ويكذب على أهل الثلاثاء أكثر من كذبه على أهل الأربعاء، ويكذب على أهل الأربعاء أكثر من كذبه على أهل الخميس، ويكذب على أهل الخميس أكثر من كذبه على أهل الجمعة، ويكذب على أهل

بحضور من يأنس العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وهذه هي معاريض الأفهام، وقد قال تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول﴾ [النساء ٨٣]، وقال ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾ [العنكبوت ٤٣].

وكان ابن عباس يُحدِّث قومًا ولا يُحدِّث قومًا، وكان عمر يعظ العوام ويجتنب الخواص في الأحيان؛ فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يُوجب الفهم ويُرشد كفروعه مع كونهم جهلة.

هدي رسول الله - ﷺ - في الكلام:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كلامًا فصلًا يفهمه كل من يسمعه» وقالت: «كان يُحدِّثنا حديثًا لو عده العادُّ لأحصاه» وقالت: «إنه لم يكن يسرد الحديث كسردكم» (١).

وبتتبع ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعاد ثلاثًا حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا (٢).

كره الإسهاب في الكلام:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها» (٣).

قال في «المنهاج»: «هو الذي يتشدق في الكلام، ويُضمِّنه به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لأنها

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، رقم (٦٥٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٤٢).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون».

قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[1].

قال في «النهاية»: الثرثار الذي يكثر الكلام بتكلف وخوض فيما لا يعنيه والمتشدق الذي يكثر الكلام ويرديه، والمتفيهق المتوسع في الكلام من غير احتشام واحتراز، وقيل المتفاصح والمتشدق يأتي بالكلام يلوي شدقه بهم وعجبهم، قال: والمتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويمخ به مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع.

وعن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال ﷺ: «إن من البيان لسحرا»[2].

قال في «النهاية»: أي ذمه يصرف القلوب إلى ما يحسن وإن كان غير حلال وقيل معناه إن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون من معنى الذم، ويصور أن يكون من معنى المدح، لأن كثيرا من السحر يكون به الشفاء، ويتوصل به إلى المحبوب، ويتوسل به إلى المطلوب، ويقتدر به على كثير من الأمور، وذهب أكثر أهل العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على الذم، لأن الله عز وجل مدح

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦)، وأحمد (٤٧٩٥)، وأبو داود (٥٠٠٧).

البيان وأصافهُ إلى السحر. قال: وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل سأله عن حاجة فأحسن إليه فأعجبه قوله، فقال: هذا وقفه السحرُ أو الملاكُ.

قال علي بن الجهم الرومي:

وحديث السحر لو أنها ... في حجر ضمن لأسقم الحجرا

وقد يشبه السحر الحلال رجلٌ يشبهه ورجلٌ يشبهانه، ويقال لمن تعاله وتعظم تعاوناً إلى ابن هبيرة فأخبره بعصره، ثم قال متمثلاً:

إذ قال لم يتركْ مقالاً لقائل ... مُعجبٍ ولم يترك لذي لبّ عجبا

يُصرِّفُ بالفكر اللسان إذا قضى ... ويسطر في اعطافه سطر الكتبِ

وقال ابن هبيرة رحمه الله:

إذا قال لم يتركْ مقالاً لقائل ... بخطبته لا سرى يهجب معملا

يشقق ألفاظاً هي الدُّرُّ لفظها ... بديع يديه في نصوص جيدٌ ولا مرلا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ من الشعر حكمة».

وعن المسور، قال: كذب رديف رسول الله ﷺ - يريد قول: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت؟» قلت: نعم، قال: «هيه»، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته حتى أنشدته مائة بيت، فقال: «لقد كاد أن يسلم في شعره»[1].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٧، بتحقيقنا) وفي صحيحه (٥٧٧٨) ومسلم (٢٢٥٥، واللفظ له).

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لحسان يوم قُريظة: «اهجُ المشركين فإنَّ جبريل معك»[١]

عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الدين يُسْر، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوحة وشيءٍ من الدُّلجة»

وفي لفظ: «سدِّدوا وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيئاً من الدُّلجة، والقصد القصد تبلغوا»[٢]

الغدوة: في النهار، والروحة آخره، والدُّلجة آخر الليل، والمراد العمل وفعل النشاط والمداومة كما أنَّ المسافر يسير في هذه الأوقات فيستريح

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[٣]

وفي الصحيحين عن عائشة ﷺ: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قطُّ إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله، وما ضرب شيئاً بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله»[٤]

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا»[٥]

---

(١) البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦)

(٢) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٤٩/٨)، وابن ماجه (٤٢٤٩)، وابن حبان (٣٤٦/٢)، وأحمد (٢٤٩٢)، والدارمي (٢٧٤٠)

(٣) البخاري (٦٧٤٣)، ومسلم (٢٦٧٠)

(٤) البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)

(٥) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)

في قراءة (الشنوءاء) والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض القصاص

سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة في رواية إسحاق، فعجب فقال هذه مسألة مُنكرة!! وعجب

وظاهره الإنكار وذكرة القاضي ثم خرج بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة عجب، وقال «أتريد أن بها يهتدى فيه؟»[1]

في التشدق بالمواظبة الشديدة بالليل

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أنه كان يُذكّر كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لو نحبُّ حديثك ونشتهيه، ودودنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا»[2]

وذكر الهيثمي وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال «حدث الناس ما أقبت حديثك قلوبهم، إذا حدثتهم فانتهارهم، وإذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم، ولكن إذا اشتاقت بقلوبهم فحدثهم»

وقال حذيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما «حدث الناس كل خميس مرة، فإن أكثرت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثا، ولا تُمل الناس هذا القرآن، وسأتي القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، وإياك والسجع في الدعاء، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون»[3]

---

(١) الحديث، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٧)

(٢) رواه البخاري (٦٨) ومسلم (٢٨٢١)

(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧)

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يصبر إبليس على عصر إلا وقد أضل ونغبطهم

قال ابن عبد البر رحمه الله: كان عمي من أبي طالب رضي الله عنه - يقول إنه هذه الحروف سمع كما سمع الأذان، فابتغوا لها طرائق الحكم.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: تربحوا المغلوب، فإن الغلب إذ كره عمي وهان أيضا إن مقلوب شهوة وإقبال، وعسرة وإقتار، محمود عند سهوها وإقبالها، ومذموم عند فقرها وإدبارها.

الأمر بتصوير الله تعالى

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تحدثوا بكتاب الله وتجالسوا، وإذا تحدثتم فحدثوا من أحاديث الرجال حسنها.

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة قول سلمان لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «صدق سلمان».

حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء ورفع الصوت به ومتى يكون بدعة

قال شيخنا سالم أبا عبد الله عن الرجل يحسن إلى القوم، فيدعو هو ويدعو هؤلاء ويقولون له: ادع أنت للفال، لا أشتري ما هنا؟

وقال أبو العباس المفضل بن مهلهل سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فقلت إن هنا قوما يجتمعون فيدعون ويجزؤن الجزاء ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال فأما يحيى بن معين فقال يمر في المسجد ويدعو بعد

(١) رواه البخاري (١٩٦٨).

الصلاة، وسأستخير الله في نفسه فقلت: حاج لي بعمرة هذه؟ قال: نعم، فقلت له بعمرة؟ قال: نعم.

ثم ذهب أحمد يحكي له بعض هذا الكلام، فقال لي أحمد: اذهب بعمرة إلى المصحف، يذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديث رسول الله ﷺ قلت: فإنها؟ قال: نعم، قلت: فإذا لم يقبل، قال: لي إذا ساء الله تعالى فإن هذا مجلس الاجتماع والذي يصد فقلت: فإن لم يعط أجرة؟ فسكت وسكت.

وعن معمر بن عبد الكبير كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فحرج يوماً وأقرأ وجهر بصوته، فالتف الناس، فقال له سعيد بن المسيب: أخلت الناس قال: فدخل.

في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه

قال أبو زرعة: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به، ثم قال: صار الحديث به من لا يعرفه وأستخرج.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخ له معقل وصلاح وهو لا يعرف ما يحدث.

قال أحمد: لابد هيئ الله أقوام لهذا الحديث وأكرمهم، قال إبراهيم بن بشار: لم يكن يصيد أصحاب الحديث ويحفظهم قدم يقبح

يصير أصحاب الحديث الأكرمين

وقال العباس بن حماد: ما خير الإنسان في شيء يصبه يتعلق صبه إلى العصر وأهله

وكان أبو الحسن عمر بن محمد البرقاني حافظ عظيم العصر وقد

وما صبّر الإنسانَ عن فضل شأوه ... بمثل اعتقاد الفضل في كل فاضل
وإنّ الجسم النقص! يغشى الفتى ... فدى المرء أن عدّ النقائص كاملُ

ولما سمع بعض الشام بأبي الطيب بن عباد وقف على ملفوظ أبي عبد الله بن عباد به جميع كتاب في التسمية فاستحسنه وبعث عنه فأعظمه وكتب ابن عبّاد جوابه وهذا كتاب يقوم على وجوه من نوع كتابه إلا أنه مختلف او أجنباً مختلف؟

وذكر ابن عباد يوماً عنده كتاب فقال له وأكرمه، فقال خرج فيه فلان بن فلان من الحديث، لا يحسن مثله يتكلم فيه محدث، حسده؟ قال ما عباد! أيحسن بمثله يتكلم فيه محدث، حسده؟ فقه عني بدينك مرة!

وعد قال الصاحب بن عباد من ثم يكتب الحديث ثم يعرف علوم الإسلام

ولما جمع يحيى بن عمر المتوكل وغيره بظاهر الري، قام رجل إليه فقال له يا عبد صباحه، فأنى أن يصفعه فقال: دعوه أبي عبيد يحمل سوط غيره به الحمد بن حنبل غيره سوطه و ستر صب في عبد فرقة فرقاء الدهر

في انصاف طلاب العلم ومن كان يحاسن في الحديث

قال موسى سمعت أن عمر الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما لا يحب به في استطاعته، ويحب في الناس منظور.

وقال في رد له الفضل بن بلد كان لا يصفعه في حديث يحيى إسماعيل لم كيف كان لا يصفعه؟ قال كان يصفعه بالكتاب فيه، فلم فيه فلان كان رجلين حتى يصفعه عليه بس. لا ترى دينه؟ قال ما حسن الإنصاف؟

وقال ابن عون: كلِّموا محمدًا، هو رجلٌ محدِّثٌ فقال: لو كان رجلٌ من الرَّجم لخاف عندي، وعبدُ الله بنُ محمَّدٍ هو هذا سواءٌ.

قال الشَّاعرُ:

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته ... على طرف الهجران إن كان يعقلُ

قال الآخرُ:

ترى الكرام تُسمعهم وصلهُمُ ... وقصع سودهُ كلُّ مر لا تنصفُ

حدَّثنا رجلٌ إلى أحمد فقال: لو حدَّثكم إلى الليل وحدَّثتكم بكلِّهم لكنتُم أهلا لتدعنا

وقال عَبْرةُ النَّوفي: منقوص، سمي. وصحَّ عنهُ أيضا - أنه كان يسألُ الناس عن حديثه

وقال أحمدُ: لا تحدِّثوا الناس بما لا يعلمون؛ لا يجرِّئون عنصرَ وهم.

وصح عن مسروق قال: لا تستر برُدِّ إلا عند من يعجبه، رواه أحمدُ في رؤية عبد الله، وقال: يعني الحديث.

وقال سفيانُ الأعمش راأى أحدثَ فوما، فقال: يحدث، تعلَّق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟ وقال مهنأ لأحمد: ما معنى قوله؟ فقال: معنى قوله لا يسعى أن يحدِّث حتى لا يسأل.

وقال ابن عُيَيْنة - رحمه الله -: إنَّ الوسم يصنع الرَّضاع والحوراء، فأنهن حتى يقدم المدينة، فيتخلَّص بأهل الحفظ، فعندما قدم المدينة وذلك أن عمر قتل مسوره ابن عباس: قد يتكلم بدينك حتى قدم المدينة.

رواه البخاري: ٧٢٩٣، وأحمد: ١/٥٥]

ومن هنا عزيزة رحمه الله هي هذه نصيحة على أن لا يُودع العلمُ عند غير أهله، ولا يُحدِّث الصبيَّ العلمَ ما لا يحتمله فهمُه، قال والرفيع المُسْمَعة والقوعة نحوُ قدح، وأصلُ القوعاء صغارُ الجراد

في أخذ العلم عن أفواه وإن كانوا صغار السن:

قال الإمامُ أحمدُ يعني عن ابن عُيينة قال. الغُلامُ استاذُ إذا كان ثقةً وقال عثمانُ بن أبي شيبة لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحبُّ إليَّ من أن أسأل ابن حاضر وابن داود، إن العلم ليس بالسن

وقال عمر رضي الله عنه إن العلم ليس هي حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله تعالى يضعُهُ حيث يشاء

وقال وكيعٌ لا يكونُ الرجل عالما حتى يسمع ممن هو أسنُّ منه، ومن هو مثلُهُ، ومن هو فوقه في السن

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أمرؤ رجالا من كبار جيش فيهم عبد الرحمن بن عوف (١)

قال ابن الجوزي رحمه الله في «كشف المشكل» فيه سنة هي حد العلم من احتلم، وإن صح أحاسيسه، أو فلت الدفرقة، وقد كان حكيم بن حزام يحرم على غلمانه بن حلموا، فحل له حراما على عهد الغلام الخبر هي؟ فقال إنما أمنعك الشعر

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٧)

الصحبة الصالح الذي

فمن محبوبي في الشيوخ « هو أكثر ما يُعوِّلُ فليوجه بركَ السمع للعالم الصادق عسى عسى يصطفي ليحكمه، أتراني يصغي من أحد القولاه وجدتني به في مريضة ؟ كلا سمعتُ كلمة مقيتة من فيهم مُذْه، وهي إذ امرأة كانت تقول على مسمعه « شرشم بهم كم كنت بالله أقول لك إن الدنيوي عالم وتتبع حيرة بيرُ بعد قليل، فيما أوقعها من تحجير على إطلاقه هذا بين حاسم الأمور بيدي الله سبحانه وتعالى ؟

خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه

قال الفضيل : سمعتُ أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي فقال هذا يُسأل عنه جيرانه، فإذا أثنوا عليه قبل منهم

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال قال رجلٌ لرسول الله - ﷺ - : كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ وإذا أسأتُ ؟ قال رسولُ الله - ﷺ - « إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت »

فيمن ينتفع العلم ممن ينتفع منه بغير العلم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ؟

صحيح : رواه مسلم (٢٥٦٤) ، أحمد (٢/ ٢٨٥) والبيهقي (١٠/ ٩٣) صححه ابن حبان (٥٢٢) وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢/ ٨٣٥) وفي « الصحيحة » (٩٤٨) .

(٢) رواه البخاري (٨/ ٣٧)

فإن ابن هُبيرة فيه فضلٌ على جواز مُحادثته للرجل بشيء من الذكر والقرآن لمقصد يقتضيه الإنسان يستحب به سماعه أو يعلم به ضرورة، قال: ولم ينكرهُ على أبي هريرة منكرٌ.

في محو كتب الحديث أو دفنها اذا كانه لا يسمح بها

قال جُلّ عن أبيه عن أبي عبد الله سمعتُ وسُئل عن حديث أوصى إليه رجلٌ أن يمحى كتبه قال: ما دري ما هذا؟

وقال أيضاً سألت أبا عبد الله عن رجلٍ أمر بدفن كتبه ولم أدرِ ما طرقُ سماعها، ثم قال لعلهُ يُسمح بها، ثم قال إن كان فيها سمعهُ عرضت ما أعطي بها من شيء حبست من ثمنه.

ونقل حمدان بن أبي الفوارس كتبهُ إلى البحتري فمزقها وقال: لم أعمل هذا جهلاً بها، ولا استخفافاً بحقها، ولكن كتبٌ أطلبُ، أعندي بها إلى رأي، فلست أعلم بها بعد أن استصعب عليك.

قال صالح سألت أبا عبد الله عن رجلٍ أوصاه أبوه وقد سأله أن يمحي كتبهُ، قال لا يمحها بعد موت أبيه ما أشبهها أن دفنها، قال أبي أرجو أن يسعه مما يسمع بالنهي فيها ورجوت أن يدفنها إن شاء الله تعالى.

في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها،

قال رجلٌ الحديث. أريدُ أعرف الحديث، قال إن أردت أن تعرف الحديث فاكتب من الكتب.

وقيل لأحمد الشيء وصيرهُ على كتابة الحديث، بن وكتابة العلم وفي

«الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «اكتبوا لأبي شاة»[٢].

وفيهما أيضا عن أبي سعيد ﷺ: «وما في هذه الصحيفة»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لم يكن أحد أكثر حديثا مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب» وفي رواية «استأذن رسول الله ﷺ في الكتابة فأذن له»[٤].

وفي «السنن» أن عبد الله بن عمرو ﷺ قال يا رسول الله، أكتب عنك في الغضب والرضا؟ فقال «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»[٥] وأشار بيده إلى فيه - ﷺ.

وعن عمر وابن عباس وأنس ﷺ - لفظ العالم بالكتاب.

وأمر بنو أمية بن عبد الله بن الأسقع على الناس الأحاديث، وهم يكتبون بين يديه.

وكان أبو المليح يحيئون عنه بالكتاب، وكان يقول «إن عندي علما ربي في كتاب» كذا ٥٦.

وكان ابن عمر لا يخرج من بيته فخذوة حتى ينظر في كتبه. وقال سعيد بن مسيب: كنت عند أبي هريرة ما كنت أسمعه منه، ثم أتيته به فقلت: هذا مسمعته منك، قال: نعم

---

١ قوله: كذا في (أبي شاه) هو رجل من أهل اليمن سمع خطبة رسول الله ﷺ قال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ - هذه كذا.

٢ رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

٣ هي صحيفة فيها أحكام تتعلق بالدية وفكاك الأسير وغير ذلك مما كتبه، ولا يتصل سندها بكاتبه، وكان - ﷺ - قد أملاها بنفسه.

٤ رواه البخاري في (١٧٠) ومسلم في (١٣٧٠) وأبو داود (٣٦٤٦).

٥ رواه مسلم (١٣٠) ، رواه مسلم (١ ٣)

وكتب ابن عباس كثيراً وكتب الناس عنه من نافع وجابر والبراء وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين لا يُحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن والآثار فإني خشيت دهاب العلم

وروى مسلم عن أبي بصرة عن أبي سعيد مرفوعاً «من كتب عني سوى القرآن فليمحه»

قلت هي وجوه مُتسببة أحصحب الأمة على استصحاب كتابة العلم بعد ذلك، وأجابوا عن أحاديث النهي بوجوه أحسنها أن النهي كان لخوف اختلاط القرآن بغيره قبل استقراره، فلما استقر وأمن ذلك جاز

روى الخطيب عن ابن سيرين قال كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يجتمعون في مسجد النبي ﷺ حلقاً حلقاً يتذاكرون الحديث ويتناوبون الشعر

وروى أحمد عن عبد الله بن مسعود قال تذاكروا الحديث فإن حياته أن تذاكروا وهل هلكته قال أخذوا ما كثر الحديث ولا يدرس.

وروى عن الزهري أنه كان يرجع إلى صرته وقد سمع حديثاً كثيراً فيحدث عني حديثه له من أوله إلى آخره كما سمعه، ويقول لها إنما أردت أن تحفظ وكان غيره يجهد على صيانة الكتب ليحفظه

في الفصل الجمع بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب و لضعيف منه

قال أحمد بن الحسن الترمذي سمعت أبا عبد الله يقول إذ كان يخرج الحديث ويكون معه فقهاء أحب إلي من حفظ الحديث لا يكون معه فقه

وقال الأصم سألت رجلاً أبا حنيفة الله عنه حديث، فقال أبو عبد الله اسمعوا، واتركوا العلم، واقبلوا مني الحديث، ما أقل فقهه فيهم

علم ما يوجب عليه الأمر

وقال عثمان بن الحسين بن العلم ما يوجب عليه الأمر

وقال مالك سر العلم العربية، وسر العلم الظاهر الذي قد رآه الناس

وقال ابن المبارك لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه

وقال ابن مهدي لا يستحي الرجل أن يسأل عما لا يحتاج الحديث الضعيف فاقل ما في ذلك أن يقوله من الصحيح بقدره

وعن بن الجوزي قال أحمد بن حنبل الاشتغال بالاخبار الضعيفة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه

قال ابن الجوزي إن الطبقة عليه سمار العلوم، فإن الشيخ الفرضان يشرف من العلم ما يكفي من الفقه، فإنه الانفع

علم الفقه

وقد الشافعي رحمه الله - لويس بن عبد الأعلى عليك بالفقه، فإنه كالشمس للناس يحتاج من عامة

الفقه العلوم

وقال بن الجوزي في كتاب العلم الفقه عمدة العلوم

وقال عبد الله المحيط من الصفة أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام

في علوم الحديث

قال ابن الجوزي - رحمه الله ومن علوم الحديث معرفة عدده، وهذا يحتاج طريقه

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إذا سمعتَ طُرُقَ الحديث لم يُعلَم، والحديث يُعلَم بعضه بعضًا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: ما عرف علة الحديث فهو عنده كما هو، إنما من أراد أن أكتب عن رجل فيسيء حفظه.

وقال نعيم بن حماد: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: كيف نعرف صحيح الحديث من سقيمه؟ فقال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وذكر البيهقي عن ابن المديني، عن ابن مهدي، وسألاه عن حق ذبت فقال عبد الرحمن: أرأيت لو أتيت الطبيب فأريته الصحيح وقال: هذا جيد، وهذا سقيم، أكان يحسن الأمر في ذلك، أو كنت أسلم الأمر إليه؟ قال: بل كنت أسلم الأمر إليه. قال: فهذا كذلك نطوف المحدثين فالمناظرة والخبرة.

وعن ابن مهدي قال: علمنا هذا الحديث كهيئة حديث الطاهر.

وعنه: خطأ إلى أبي زرعة مسائل ما أحسنه في مجموعكم، الحديث؟ فقال: أحسنه في ذهني. سألني عن حديث له علة ما أكثر علله؟ ثم ذكر محمد بن مسلم بن وارة، ومسألته عن محمد بن بشار الزكي فيطلقه، ثم سطر فإن وجدت بينا حدثانا في هذه، وهذه لم تكد أن تكلم على قراءة، وإن وجدت الكلمة منقطة فاعلم صحيحه هذا العلم، فحجر الرجل فاضطرب كتبهم، فقلت أسعد الله القلم إلهامًا، رواه الحاكم والبيهقي، والخطيب وغيرهم.

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي يقول: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما نعرض الدراهم الزيوف، فما عرفوا منه أحدثنا وما أنكروا منه تركنا

---

(١) سقوط - غير بالمدينة والقدس - الفارض المالكي الشافعي بالقدس

وقال الأعمش كان يرهبهم صيرفيّ الحديث مكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحاب أبرته عرضته عليه

وقال لمبيط بن عكمة أبو راشدة يعرض كتبه على شيوخ الكوفة، ثم ألف إلى رجل من المتأخرين، فقال مالك لا تعرض كتبك على جماعة كما عرض؟

في علم الإعراب لصاحب الحديث:

قال ابن المعوري: ومن العلوم التي يلزم صاحب الحديث معرفته الإعراب، لغة يلحن، ويورد عديث ملحون، كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن

وقال عبد الله الدمشقي: الكلام الفاسد من آثار الجدري في الوجه

وقال ابن سيرين إذا سرك أن يعظم في عين من دونك في عينه صغيرا، أو يصغر في عينك من كان فيها كبيرا، فتعلم العربية، فإنها تجرئك على المنطق وتذهبك من السلطان، قال الشاعر:

اللحن يصلح من لسان الألكن ... والمرء تعظمه إذا هو سلحن
لحن الشريف محطة من قدره ... متراه يسقط من خباط لاحن
وترى الدنيء إذا تكلم شدقه ... حذر التهايب بالكلام الممكن
وإذا طلبت من العلوم أجلها ... فأجلها منها مقيم الألسن

في إصلاح اللحن العارض لمن الحديث ومن يجوز لصاحب الحديث ومن يلزم

قال إسحاق بن إبراهيم سألت أبي رحمه الله يحيى عن الحديث فيه اللحن وشيء لا يحيله، عارف أن يقرأ، أو يحدث به كما سمع؟

قال يقرأ هذا يدل إن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون وإنما يجيء اللحن ممن هو دونهم

وقال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - ينبغي لصاحب الحديث أن يصنف الشيخ في كتابه، ذكر ذلك عن جماعة، وكان أحمد يقطعه، قال ويُستحب للمحدث الذي لا يشك فيه وذكره عن جماعة.

والأولى أنه إن لا يُحدث حتى: يتم له أربعون سنة، إلا أن يحتاج إليه، فقد حدث بندار وله ثلاث عشرة سنة، وحدث البخاري وما في وجهه سفوة، والحق أن يختلف بحضرة من هو أسن منه أو أعلم، فقد كان الشعبي إذا حضر مع إبراهيم لم يتكلم إبراهيم، وقال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة متى تحدث؟ فقال أما وأنت حي فلا

قلت: سمرة بن جندب لقد كذب على عهد رسول الله ﷺ غلامًا، فكان يحفظ عنه، فما يمنعني من الحديث إلا أن هيبة رجال هم أسن مني.

قال ابن هميرة: فيه أنه ينبغي على المحدث أن يقوم الشيوخ، وأنه إذا رأى عندهم من هو في سنهم أو أعلم منهم بالرواية، فإنه يحرص أن يجيش بعد هم ليروي في حالة عدمهم، فيكون ذلك في موازنة، وإن كان قلبهم لم يكن بحسن روايته، لا يعرفه الشيوخ طالما، والله أعلم.

في مكانة المحدث الحديث وإقبال الأقوام على مجالسهم وحسد الحاضرين لهم

قال سعيد بن منصور: كنا نحسد المحدث في مجلسه على ما يصيب من الدنيا، ولكن الحضر اليوم، فليحسد عليه، فيعقد طوال الليل صحافة أن لا يفصل من الحديث موضع مسمع فيه، فرأيت شيخا في المجلس يدون في طيلسانه، ويدرج الطيلسان صحافة أن يُؤخذ مكانه إذا قام ليتوضأ.

وذكر عمرو بن حماد أنه كان في مجلس يزيد بن هارون يحضر بسببهن العدد وأمر

المعتصم بحضر مجلس عاصم بن علي محرراً المجلس عشرين ألفاً وسماه ألفي، وأملى البحتري ببغداد فاجتمع له عشرون ألفاً

وقال أبو العصفر الزهري: كان في مجلس جعفر الخرببي من أصحاب الحديث من يكتب خمسة عشرة ألاف، ما في علمهم عبري سوى من لا يكتب

وأملى بو مسلم اللحجي في رجب سنة ثمان وخمسين ومائتين بمكة في مسجد الخيف فكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه فهيأ بأيديهم محابر، ثم أحصيت الرؤوس وحسب من حضر بمحبرة، فوجد فيها وأربعين ألف محبرة سوى المطارة

قال ابن جوزي: قد كتب العلم كما قد ذكرنا، ثم ما أتم بدؤا الرغبات حتى اضمحلت، فحكى سيخنا أبو جعفر عن ظفر بن ظفر الحداني قال كنت في حلقة ابن يوسف سبع الحديث فجئت محبرة مكتوب بها الشرع، فما وجدت قال وقد كان العلماء المذكورة يحفظون الحديث على هذه الرتبة

ثم رأى بإسناده عن محمد بن سلام الجمحي أنه قال قيل للشعبي: هل من الذنب الذي لا يغفر؟ قال يجيء أحدكم أن الله في سخطه وحرمي أصحاب محمد، فيقول المستمع من ذكرت رحمك الله؟ قال فعدد عليه الدهماء والبهاء الوزراء بالصابر والدهاقين، فقال لسنا نعني بهؤلاء، إنما نعني بهم، فيقول: ومن هؤلاء؟ فنقول: الطويلة شعورهم، سود الأقبال وبلده الحديث

في تلخيص النية، الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل

قال في الصحاح: الخاطر: ما يقوم في القلب من رأي أو شيء، وقد خطر يخطر خطورا - تعالى - ﴿ إنه لله الدين الخالص ﴾ ٣ الزمر ٢، وقد سمعت من السلف

أيُّهم كانوا؟ لا يعلمون. ولا يعلمون حتى نتعلَّم النيَّة ونصحِّح أيهتمُّ رجلٌ بالعلم ليعمل به، أم يتعلَّم ليتباهى ويتفاخر أمثلكم عند جمتمع الهواة مطلوب للعالِم، ثم يُعدم حتى كم على الفتوى وليس من أهلها، وقد كان السلف يتدافعونها!

وما مصير المتزهدين، الذين يحملُ السرُّ وما يخفي، ينظرون الغيب في مساكنهم وأنتم بسوقون شهواتٍ وتظهرون للخلق، البكاء هي. خلوات دون الخلوات. كان ابن سيرين يضحك ويمضغه، فإذا خلا بكى فأكثر، وقال مُعاوية لضاحيه ما أوضحك صبيي والناس يرونك؟

أفدي طبب، فعلاة ما عرفتي بها ... صبح لطلام ولا صبح بحبيب

آه لمسراتي من يوم يُحصِّل ما في الصُّدور، وهي السَّرائر والعقائد، فما ظهر عليها لا على الظواهر. فاتقوا الله سرَّكم، وبوبوا من زلَّتكم، واستعينوا على ذلك بالله تعالى، يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله ﷻ (ص ١٥٦)

في جرح رواة الحديث لبيان لحقيقه ومعرفه لصحيح من غيره

سأل رجلٌ أبا عبد الله عن أبي البحتري فقال كان كذاب يضع الحديث، فقال الرجل أما ابنُ عُمَه لحقًا؟ قال أبو عبد الله فلا تسألني، ولكن ليس في الدنيا شحاذٌ

وقال يحيى بن سعيد سألت شعبة، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن الرجل يحدث بالحديث يخطئ فيه أو يكذب فيه، فيتاب جميعها بين أمره

قال أحمد هي رجل يهاب هو كما قالوا، فقلت له أما يخاف أن يكون عند الله خائنًا؟ قال لا، هذا دين. وسئل هبيرة عن أحمد أنه سألهُ عن معنى الهيعة

مقدس، إذ ليس ثمرة عجيب الرجل، فلت فقد جاء بقولٍ قبلاً لم يسمع، وقبلاً يُحتفى؟ مال لو تُرك هذا لم يخرج للصحيح من غيره.

وقيل يحتمي بن معين: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين مركب حديثهم خطأ؟ عبد الله؟ فجار. قال أحمد: إني من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: ثم حدثت عني حديثاً نرى أنه كذب؟!

وقال بعض الصوفية: لأبي المبارك وقد تكلم في المعلى بن هلال: يا أبا عبد الرحمن بعتابه؟ فقال له: اسكت إذا لم تدر كيف معرفة الحق من الباطل؟

وقال الشافعي: ليس عند مرة الصبيه

وقال أبو خيثمة: سمعت أبي عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحدٌ في الناس إلا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجلٌ يُقال له الأعطش كان يروي عن الأعمش والناس، وكانت له مجلس، وكان صحيح الحديث، إلا أنه كان لا يسمع على سنه أحداً، فذهب حديثه وذكره

وقال في رواية الأثرم: وذكر الأعطش وسيئة عبد الله بن سليمة. قال: إنما سقط بسببه ليس سمع أحدٌ يذكره ويتكلم يحيى بن معين في أبي بصيرة فعاد عليه، قال أحمد: فأراه استحيى له، والمراد بذلك - والله أعلم - عدم الثقب والتعديل بخبرة حق

وقال أبو زرعة: عبد الله بن سليمة الأعطش كان عندي صدوقاً، لكنه كان يتكلم في عبد الواحد بن زياد ويحيى القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا يشبه يونس شيئاً يقول سمعت البراء. قال أبو زرعة: فأظنه كتب برقة

ما جاء في الإعلام الخلاف بين الناس حول

ثَمَرَةٌ فمن أجل ورعه كانَ من لم يتكلَّم في هذا الشأن على الدَّوام فإنَّما يُخطِئُ نفسَه، وكان الثوريُّ وحمادٌ يتكلَّمُون في الناس على الدَّوام فيصيبُ قولُهم، وكلُّ من لم يتكلَّم فهم على غير الدِّيانة بترجيح الأمر عليه

في خطإ الشافعي وكونه لا يسلم منه بشر

قال الربيعيُّ سمعتُ الشافعيَّ يقولُ قد ألَّفتُ هذه الكتُب ولم آلُ فيها ولا بدَّ أن يُوجد فيها خطأٌ إذ الله تعالى يقولُ ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ [النساء ٨٢]

فما وجدتُم في كُتُبي هذه مما يخالف الكتاب والسُّنَّة فحدِّثوا به

وقال حرملةُ سمعتُ أبا عبد الله يقول ما رأيتُ أحدًا أقلَّ خطأً من يحيى بن سعيد يعني القطَّان، وقد أخطأ في أحاديث قال أبو عبد الله ومن يجري من الخير والتصحيف؟

وقال عباسٌ الدُّوريُّ سمعتُ يحيى يقول من لا يخطئ في الحديث فهو كذَّابٌ

وقال عبدُ الرَّحمن بن مهديٍّ من يبرَّئُ نفسَه من الخطإ فهو مجنونٌ

وقال مالكٌ ومَنْ ذا الذي لا يُخطئُ ؟.

في الصحابة من يؤخذ عنهم الحديث والذين ومن لا يُؤخذ عنهم

عن ابن سيرين قال إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم[1] ،

وعن ابن هُريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال سيكونُ في آخر أمتي أناسٌ يحدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم[2] ،

---

(١) مقدمة صحيح مسلم

(٢) أخرجه مسلم (٧) وابن حبان (٦٧٦٦)

وفي لفظ «يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم لا يضلّونكم ولا يفتنونكم»[1].

وقال مالك رحمه الله: إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت في هذا المسجد سبعين ممّن يقول: قال فلان: قال رسول الله ﷺ، وإنّ أحدهم ليؤتمن على بيت مال، لو كان أمينًا، فليست هذه الأحاديث مهمّة سهلة، لم يكثر من أهل هذا الشأن، ويعدّهم عليه محمد بن مُسْلم بن شهاب الزهري، وهو شامي، فمدوهم على ذلك.

الترغيب الحث

هو السيد الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، ومن أبي محمد إلى السيد الشافعي رضي الله عنهما بتسلسل أصحاب محمد ﷺ

فلله در الشافعي طالبًا حتى استقام فاستقال له صدقًا لا يبغي أن يكون من أنفس المسلمين وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: «من أحبّ لأحد شيئًا فليحبّ له بالرفق من الرفقة».

في سمت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وفهمهم

روى عبد الله في أخلاق الإمام أحمد عن إبراهيم قال: كانوا يأتون أبا الرجل ليأخذوا عنه، فظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هديه ثم يأخذون عنه.

وعن الأعمش قال: كانوا يتعلّمون من الهدي كما يتعلّمون من العلم.

وقيل لابن المبارك: أين نريد؟ قال: إلى البصرة لنطلب من بقي؟ قال: بل نريد لنتعلّم من أخلاقه، لنتعلّم من أدبه

---

(١) صحيح مسلم (٧).

وقال عبدُ الرحمن بنُ مهدي: كنتُ رأيي للرجل ما يريدُ عندهُ ليس إلا أنْ يعلمَ من هذيه وسنته وفقه.

وكان عليُّ بنُ المديني وغيرُ واحد يحضُرون عند يحيى بن سعيد القطان ما يريدون أن يسمعوا شيئاً إلا يذكرُ فيه هديه وسنته.

وقال عبدُ الله بن أحمد: سمعت أبي علي بن المديني يقولُ: ليس في كتب أبي سنةٌ أجرى عندهُ هديه أبي عبد الله وأخلاقه، ورأيت أحمد يعظم كذا ويعظم كذا ويفعل هذا كذا وكذا.

في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها:

قال الفربريُّ: سمعت البخاري يقولُ: دخلت بغداد آخر سبع مرات في كلِّ ذلك أجالسُ أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ورد علينا: يا أبا عبد الله، عزمُ العلم والسفر، فصير إلى خراسان، قال البخاري: فأبى الأكثر قولَهُ.

وقال إبراهيم بن خرزاد: دخل عليه حمد بن حنبل وحفيد بن سالم حدث، فقال أحمدُ بن حنبل لحفيد: ارحل ما عن هذا البلد، فإنك عند بصيح فيه العلم.

في خطر كتمان العلم وفضل التعليم وما قيل في الحث لأجر عليه

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم، فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة ١٥٩]

---

(١) صحيح: أخرجه الحميدي (٩٦٤)، وابن ماجه (٢٦٤)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن حبان (٩٥)، والحاكم (١/ ١٠١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٠).

هذا وهذه الآية موجبة وظهار علوم الدين منصوصه كتاب أو مستنبطة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أنه قال إنكم تقولون أكثر أبو هريرة هذا الشيء والله الموعد، وأنبئكم أن مولاتي في كتاب الله ما حدثت أحدا شيئا قط ثم تلا ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا ﴾ إلى آخرها ؛

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله . غلب في بعض كلامه وقال إن كتم العلم يفسد الدين ويمحقه الأعذار، ومراد هؤلاء إذا لم يكن محذور وهو غير صحيح في كتمانه، والله أعلم

وقال ابن المبارك إذا كتم العالم علمه ابتلي إما بموت قلبه، أو بنسيان، أو بفتح الشفتان

ويشترط فيهم أن يتعلم السائل ويسقط الفرض بدفعه

وعن أحمد أنه سئل عن شيء بعد ما ضربه فقال بعد زمان حديث؟ وقال له السائل يا أبا عبد الله، يحل لك أن تسمعني شيئا وتسع هذا جميعا؟ لرخص آخر سأله عن شيء؛ فقال وما خصكم؟ قال سفيان بن محمد، قال فسكت أبو عبد الله

وقال ابن المبارك - رحمه الله - في أوائل « صحيفة همام » أنا لا أرى بترك التحديث بعلة قول قائلهم إني أخاف في تحديثي شهوة فالتحديث، لأنه لا بد من وجود شهوة الرئاسة فإنها حيلة في الضياع، ولعمر ينبغي مجاهدتها، ولا يترك حق لباطل

مجلس طلبة الناس على قدر همتهم:

وقال ابن المبارك - رحمه الله - « ولا ينبغي أن يمشي ما لا يحتمله مقدور العوام »

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٥)

وقال البخاري: قال عمي: عن ابن طلحة ﷺ «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟»

وقال ابن مسعود ﷺ «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان بعضهم فتنة».

وقال الشافعي رحمه الله: «لو أن محمد بن الحسن كان يكلمنا على قدر علمه ما فهمت عنه، لكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه».

في وضع العالم المحبرة بين يديه وجواز استمداد الرجل من محبرة غيره.

وضع أبو عبد الله - رحمه الله - بين يديه محبرة، فقيل له: استمد منه؟ فتبسم، وقال: قد روي عن زُهَير بن أبي خَيْثَمة أنه كانت معه محبرة فضاعت، ستمد منها؟ فقال: إنها عارية عند المؤدي.

وقال حرب: قلت لإسحاق بن راهويه: يستمد الرجل من محبرة الرجل؟ قال: لا يستمد إلا بإذنه.

وقال يحيى بن زكريا بن يحيى الأحوص عتب يومًا أحمد بن حنبل يمشي فجذب الخف فاستمد من محبرته وسافر، فطر إلي أحمد، فعمل به يحيى استدانه.

في الكتابة والكُتب والكتاب وأدواتهم الكتابية:

وقد كتب لرسول الله ﷺ - حماعة منهم أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعلي، وخالد، وحنظلة الأسدي، ومعاوية، وعبد الله بن الأرقم، وكان زيد كاتبه لمواطب على الرسائل والمعونة، وهو الذي كتب الوحي كله لرسول الله ﷺ، وأمره رسول الله ﷺ أن يتعلم كتاب السريانية، وقيل: بل كتب إليه بهذا فتعلمها في ثمانية عشر يومًا.

وقال عمي بن أبي طالب ﷺ لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع إذ كتب قال دواتك وأطل سن قلمك، وفرج بين السطور، وقارب بين الحروف

وقالت العرب الخط أحد اللسانين وحاولوا الخط الحسن يزيد المعنى وضوحا

عن محمد بن إسحاق لم أر قوما أمثل صيغة في البلاغة من الكتاب، وذلك لأنهم المعنى ما يعني بكل متوعر من الألفاظ حوشيا ولا ساقط عاميا

وسئل أعرابي عن أبنائه الثلاثة فقال أسهلهم لفظا وأحسنهم بديهة

في مختصر الرجل في كتاب هجيره يبلغه أو رسالة:

قال الخلال قال أبو بكر بن صدقة كتب عبد الله بن طاهر إلى عبد الله بن المعتز يعزيه عن ولد فاختصر فكتب إليه عبد الله بن المعتز أيها الأمير عبد الله أن الحزن في كتابه والطبع عبد الرحمن بن مهدي في كتاب أتى عليه بعض أمره فاستعبر الله من عيني وقال حسبك في رزيته فيه رزء فرض مضحض هل بعد أنه قال أكثرة أن يستبقيه من الرمض مسني،

وقال عمي بن يزيد عبد الله في الرجل يكون عنده مصحف رضي لا يقرأ إلا بإذنه

في بدل العلم وعمه (عبارة للكتب

قال المرزباني قيل لأبي عبد الله رسول سمقت منه وقال فيه سادبب فوائد فاعجبته ترى أن استحبها وأستبقيها؟ قال لا إلا بإذن صاحبها

وقال يونس بن حبيب قال لي الزهري يا بني وعليك بالكتب فإن فيها علم الذي

وقال ابن الجوزي ينبغي لمن يقرأ كتابا أن لا يتعامل بإعارته من هو عليه، وكذلك ينبغي إذا رده للمالك بعد أيام عمي الاسترجاع فيعيدها لمشكل، فإذا انقضت المدة وقد نسيها الصاحب فإن بحثه عنها يكون تأكيدا لإرادة كان سمح بها

قال سفيان: يحشرون يوم القيامة ليسعد بعضكم بعضاً، وإنكم لمحتاج بعضكم إلى بعض.

وقال وكيع: إن بركة الحديث لمعرفة الكتب

في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم

باب عند الإمام أحمد: جُزْءٌ فوضع عنده ساعة، قال الرجل: قم أدع بالليل، ثم استعمل دعاء فقام أصحاب قال: إني لا أستطيع هذا، فاستحيا وتكلم فقال: سبحان الله سبحان الله، سمعت مصاحب حديث لا يقوم بالليل.

وقال أبو حفص الحميمي: من لم يقم الليل رثيت وبخل بكلمة حديثه فما يُسمع إلا نومه فلم أرَ ذلك.

وقال عبد الله: كان أبي ساعة يصلي عشاء الآخرة يأتي بوضوء حفيده، ثم يقوم إلى الصبح يصلي ويدعو

في الأدب مع المحدث ومنه الجاهل والإقبال و الاستماع

قال الخلال: حيرت الدارقطني: فاستحسن أبا عمير الخياط من علمائهم يعني من سكن البصرة أن يحضر مع رجل ضرير كفوه يمشي، لا يعرفه، فيذكر له الحرف بعد الحرف فيه، كل ذلك الحرف الذي سمعه من ذلك الرجل، فيضرب له كأنك تعرف هذا الحرف حتى سمعت هذا يقول: فيه كذا وكذا، فإذا فعلت ذلك سكنت قلوبهم، ولا تُحْبِطْهُمْ أنك قلت هذا من نفسك

وقال من لم أر في رواة الحديث مثل عبد الله بن عبد الرحمن، علا يسمع الحديث إلا حفظه فيه، فلما حفظه عن أبي وباع إلى مكتب يحفظ الصبيان يسمعه فاستمع له كأني لم أسمعه وربما سمعته قبل ذلك بأيام، وكان من حفاظه من أصحاب قال

إذا رأيت محدثًا يحدث حديثًا قد سمعته أو يخبر خبرًا قد علمته، فلا تشاركه فيه، حرصًا على أن يعلم من حضرك أنك قد علمته، فإن ذلك حقٌّ لهك وسوءُ أدب

قال ابن الجوزي: ومن أشكل سيرة من المذهب على الطالب صبر حتى ينتهي الحديث، ثم يستفهمُ الشيخ بأدب ولطف ولا يقطع عليه في وسط الحديث

قال حكيم: لأنه تعلم حُسن الاستماع كما تتعلم حُسن الكلام، فإن حُسن الاستماع إمساكك فلا تتكلم حتى يُعجبه حديثه، والإقبال عليه والنظر إليه، وترك المشاركة له في حديث أنت مجربه، وأنشد

ولا تُساءِ بالحديث أهلهُ ... وإذا عرفت صرعه وأعلهُ

وقالت الحكماء: إن من الأخلاق الشنيعة على كل حال مُغالبة الرجل على كلامه، والاعتراض فيه لقطع حديثه

وقال ابن بطه: كنت عند أبي عُمر الزاهد، فسُئل عن مسألة، فتكلم فيها، فجاءت المسائل، فالتفت إليَّ، فقال لي: عرف المَحْمُوم مَن المَثْلُوث؟ يعني أنت مَحْمُومي فأجبني

في « طبقات الحنابلة » لأبي الحسين بن أبي يعلى ما نصه: سمعت أبي يقول: سمعت أبا الحسن التميمي يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا بكر المروذي يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا عبد الله

سوى؟ فسمعل يقلله أبو عبد الله، فقلت له: قالوا: إنها ألف دينار، فأمر بحمله، فردتها عليه، فبلغ الباب، ثم رجع فقال: إن جماعة لأحمد بن أصحابنا، شهدوا عليك أنك قلت: لا، قال: ولم أريد أن أحضر المقبرة بعد؟ قلت: لأني هبت الله أن أشهد شيئاً كان عليك فيه أحد، فقلت لها: أكتب لي وجهه، وقال: إن قلت لك أي شيء تريد أكتب له فهو لك؟

وهذا صالح لأبيه عن بعض من امرأة سكنت بكوخ بعض من داري فمرضت أمرني بعيادتها، فأعطيها مما أراد فسألته فقال: لا تعطها وأعطها كما تعطي غيرها.

في الاشتغال بالمذاكرة في الفواضل وفضل أهل السنة ولأصحابه

قال عبد الله: سمعت أبي قدم أبو زرعة من عند أبي، فكان كثير الذكر له، فسمعت أبي يوماً يقول: ما صلى غير الفرائض استأنست بمذاكرة أبي زرعة في علي الوقائع.

وعن عبد الله أيضاً: قال حدثنا أبي، قال: صور أهل السنة من على الكافر روضة، وصور أهل البدع الزنادقة حفرة، فمن أهل السنة أو من أهل البدعة أهل الجنة أهل النار؟

وقال: سئل أبي - وأنا أسمع - أيما أحب إليك الشام أو العراق؟ فقال: محمد بن عجلان، وحدثه الأعمش، أيهما تقدم من مواليه للعلم؟ وقال أحمد بن حنبل: إذا مات أصحاب الرجل قل

قوله عن أبي: وعبر عنه كثيراً بمحمد بن أحمد بن حنبل، أحمد هذا هو جد صالح بالطبقة كما مر في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد أيضاً. قوله: على ظاهره وسنة هو سنة أحمد على صغير المعتاد. الخلاصة: أفهم الله بيّن الخليفة أن الخير هو في المتأخر، لا استقلاله لعطيتها الأولى حق وظاهراً، وظاهر أنه لم يعلم الله وعلم في نفسه بخير ظنه، ويحتمل أن يكون صاحبها انظر لتعليق الأرنؤوط على الأصل (٢/ ٤٨٢).

وعن سليمان بن عتبة قال لي أبو أيوب: إنه ليغفر لي مؤمن الرعيل من إخواني، وخالط سقط عصوم من أعمالي

في قضاء الحوائج والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين

جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فعصاه، فأقبل الرجل يذكره فقال له الحسن بن سهل: غلام تشكرنا وتحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، وفي كفظ: ويحك ترى كتب الشفاعات زكاة مروءة. ثم أنشأ يقول

صرف غني زكاة جاه بجنب يدي ... وزكاة جاهي إذا أعين و سعت

فهو مجنب محمد مال لم ينع ... فاجهد بوسعك كله أن تنفعا

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا جاءه السائل أو صاحب حاجة قال: «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»[1]

وقال محمد بن وسيع يقوله بن حنبل إني أهيب في حاجة رجعت إلى الله فيها، فإن يأذن الله فيها قضيتها وحمدت الله، وإن لم يأذن الله فيها لم تقضها وحمدت الله

وقال يونس

أبرت بالقرب من إبراهيم حاجته ... أبر فيهن من إبراهيم بالله

فإن تعجب حسنى فالله يسرها ... هو الميسر والأمر الشهي

وإن يرى الله حسنى في عدمه ... هو الكبير الذي لا يقهر الحكماء

---

(١) رواه البخاري (١٤٣١)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٠٠).

وكتب سورتي عبد الله بن سوار العنبري إلى محمد بن عبد الله بن طاهر

لك حاجةٌ والصدر منها مُقدَّمٌ ... حنيفٌ ومصحافٌ مضاعفةُ الأجرِ
فإنْ تكُ الأخرى فضيٌ وتبرُه ... وإلاَّ فسكينٌ إلى قدرِ يجري

فأجابه محمد بن طاهر

فلبِّ بحبِّي مُهجةً أنا بعتُها ... سريعًا إليها لا يُحاطيكِ فكرُ
وكُوري بالعنبري حيثُ بسطتها ... ولم يكُ فيها مسجدٌ ومنبرُ
فهذا قميصي ملءُ رأيه ... فخُذْه لا مرٌ فديتُ ولا أُمرُ

وفي ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عبدان شيخ البخاري أنه قال له سألني أحمد حاجة إلا قضيته له بعضها، قلت له بالعراق، فإن تم وإلا استعنت له بالسلطان

ويستفاد من هذا أن يتم ما رغبت سعادته ولا يبادي فيه من لم يعطيه، ويصح باب العطاء وسيد خلائق رسول الله ﷺ وهو معصوم حث وأرشد بمثل هذا من طلبه باستشفاع العلماء

ولقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال «كان زوج بريرة عبدًا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي - ﷺ - للعباس «ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟» فقال النبي ﷺ لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال «إنما أنا أشفع»، قالت «لا حاجة لي فيه

---

(١) أخرجه في (٥٢٨٣)، ومسلم في (١٥٠٤).

والشام، في عهد الأمويين وقد شماعتهم، وعدم قبولهم منهاون جدًا، كما هو معلوم من أسلوبهم والله أعلم.

قال ابن الجوزي رحمه الله كان هارون الرشيد قد عاهد الله ألا يسأل أحدًا كتب سماعة إلا عمل، فجاءه رجل فاخبره أن بيده كتب أمر بالزوم وسألة أن يكتب إلى صاحب الروم في إطلاقه، فقال له ويحك، ومن أين يعرفني، وقد سأل عني قبل هو مسلم فكتب يقضي حقي؟ فقال له فاسأل فذكر العهد، مع الله تعالى، فكتب له إلى ملك الروم، فلما قرأ الكتاب قال من هذا الذي قد شفع إليك؟ قيل هذا رجل قد عاهد الله لا يسأل كتاب سماعه إلا كتبه إلى أي من كان فقال ملك الروم هذا حسن بالإسحاب، أطلقوا أسيره، وكتب جواب كتابه، وقولوا له اكتب بكل حاجة تفرض، وأنا شفعك فيها

وعن عبيد الله بن عمرو ﷺ - قال قال رسول الله ﷺ «إن لله تعالى أقوامًا اختصهم بالنعم لمنافع العباد ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم وحولها إلى غيرهم»(١)

قال سفيان الطبري قلت لاحمد بن حنبل يا أبا عبد الله، أيشر المقول في رجل يمنع عبده شيئًا وله فيه فرقة وليس يرى أن يسيء فيه فيهدي فيهم؟ قال نعم رواه الطبراني

---

(١) حديث أخرجه ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٢٦٦). وأخرج نحوه في «الحلية» (٦/ ٢٧٠، ٢٧١)، والخطيب (٩/ ٤٥٥) به، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٦٦)

في آداب التعريض

في كراهة الشكوى من المرض والتصبر واستحباب حمد الله عند ذكرهما

عن السيد بن علي الدين في شرح نهج البلاغة ولا بأس أن يُخبر بما يجده من ألم وجع بصر صحيح، لا بصيغة الشكوى وصيغ الحمد، كقول النبي ﷺ لعائشة وهي تقول: وا رأساه! بل أنا وا رأساه!

وصح عن أمارة بنون من مسعود ﷺ لنفسي ﷺ إنك لتوعك وعكا شديدا، فقال: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم!

وقال ابن عصفور في الضرائر: قوله تعالى ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون﴾ [الحجر ٩٧] يدل على جواز الإسناد حقيقة إلى ما يؤثر من الشكاوى عند إصرار المشركين وتعنتهم ﴿يا أسفى على يوسف﴾ [يوسف ٨٤]، ﴿فصبر الظمأ﴾ [الأنبياء ٨٤]

في شكر النعم والصبر على البلاء وفوائد في الالتجاء إلى الله

قال السيد علي الدين رحمه الله: من تمام نعمة الله على عبده أن يُنسيه من أسرار نعمه من السعادة والخير ما يحتقرها في جنبه، فيه تحويه عليه من المحاسن له، ويرهبوه لا يرجوه، أبعد سوء، فتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه، والإنابة إليه، والخلوة بالرب وصدق طمعه، والتبرم مما من المشركة ما

صحيح: عند مسلم (٢٩٨٠) عن عائشة (٢١٢٤)، وصححه في سبأ (٢٩٨٩)، وصححه في صحيح الترغيب (٣٤٤٥، ٣٤٤٦)، وصححه في الإرواء (٥٠٣).

صحيح: عند البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٦٥٧) في سبأ (٢٩٢٧).

من أعظم محنة عليهم من وان المرض والخوف، أو الجدب أو الفقر، وما يحصل لأهل التوحيد للمخلصين لله الذين فاعظم مرّ أن يُختبر عنه صدق، وتكون مؤمن من هذ نصوصه بصبر إيمانه، وتهذيبه قبل أن يأتي أمر، فعند يتورك ذلك في حاجته أكثر فيها من تزع بسبب سببك.

وقد بعض السُّيوخ إنه ليحزنني إلى الله حتى ما دعوته فيستجيب لي من بعد معرفته وحلاوة مُناجاته ما لا أحبُّ معه أن يحصل معناي حاجتي أن أن يصرف عني ذلك لأن النفس لا تريد إلا سطها وقد قال ﷺ «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا».

في الصبر و الصابرين وفوائد المصائب والشدائد

قال الله سبحانه و تعالى ﴿ وبشر الصابرين (١٥٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١٥٧) ﴾ [البقرة ١٥٥ - ١٥٧]

وقال الله سبحانه و تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (٢٠٠) ﴾ [آل عمران ٢٠٠]

وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها»[1]

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ «ومن يصبر يصبّره الله وما أعطي أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»[2]

---

(١) رواه مسلم (٩١٨)، والنسائي (٢٠٨٤)، وابن حبان (٢٩٩٦)

(٢) رواه مسلم ٨ ٤

(٣) البخاري ٢ ١٤، ومسلم ٥٣ ١٠٥٣

ومن ﷺ واعلم أن النصر مع الصبر وإن مع العسر يُسرًا[1] والعبدُ ومن يعتمد الله مُجتهدًا حقيقةً لا يعبده من عدم وجدهم أبدًا يحفظه في حال وجوده ولا يضطرُّ فيه للطلب إلا بما يُسرع له وأن مرجعه إلى الله لا إليه، وأن ما عنايته به يكون بُحجبه وما يحفظُ به يكون بسببه وإنَّ الله لم يسدَّ عن عبيده عنه مما هي، وبه إذ عسر أحمد الله عليه عظم من عرف مصيبته، وإن أصيبه لا يحسن به فيناسبه بأجر المصائب، ومصيبةُ بعضها أعظم وإنَّ شرَّ الناس مع قلته وعطائه مجهولٌ

وقد وفي عن ابن مسعود رضي الله عنه يكون عرجه برجة، ومن مُعي بشيء عرجه إلا مُعي به حي

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما كان صحبتُ قطُّ إلا كان بعده بكاءٌ وقد شاهد الناس من تغيُّر أحوالهم في أسرع ما يكون التحالف

وقالت عمة بنت النعمان بن المنذر بعد ما ينبو وبعض من أخذ الناس و منهم ملك من لم يحب الشيء حتى أبدا ويحض من أقبل الناس وبه حقٌّ هي الله ان لا يملأ قلبًا حبرةً[2] إلا ملأها حسرةً

ويكب أحمد حرفه بسبب الشيء يوم وهي هي هرم فصيل ما يكون بعل أحمد ذلك فيه لا ولكن رأيت عقب هي أهي وقعت اعتلاله فإنَّ سرو إلا صلاحه حرب

وقالت

فسيبنا بسوء الناس (أمر أمرها إذ بعض فيه سوءًا نعمه

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٩٨)، وفي (٣٠٩٨)

(٢) حبرة: من السرور وهو الفرح والسرور

فما يُصيب لا يدوم بصحبها ... مقلب رقيب وعصارف
يعصف بي حدم

و جزع لا يرد تصبره، بل هو مرض يزيدها، ويمسّ عُدْوَه ويسري، فحبه وإنْ فوتت ثوبه بالفرح أعظمُ منها

وفي البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ - قال قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب مسلم من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

وعن صهيب - ﷺ - أن رسول الله ﷺ - قال: «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن»[3].

وعن سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليخر بالبلاء، كما يخر أحدكم بالرخاء»[4].

---

١ رواه البخاري (٦٤٢٤) و أحمد (٩ / ١١٧)

٢ رواه البخاري في (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣)

٣ صحيح: صحيحة الترغيب (٣٢٩٨)

٤ رواه مسلم (٢٩٩٩)، وأبي حبان (٢٩٢٩)

٥ صحيح: انظر ما قبله (٤)، (صحيحة (سابق في صحيح لم يذكره ٣٢٥ و الكبرى بعده) (١٤٤)

وعن سعد مرفوعا: «يقول الله عز وجل: إذا استقبلت عبدا من عبادي موسرا فحمدني على ما استبقيت، فإنه يقوم من مظلمته كيوم ولدته أمه من الخطايا»(١)

في عيادة المريض:

استحب العيادة بكرة وعشية؛ لما فيه من تكثير صلاة الملائكة، قال الزوزني: عدد مع من عبد الله مريضا بالليل وكان في سهر مصدر ليلة كان في شهر رمضان يعاد بالليل

وعن أم العلاء: «جاء عائدي رسول الله ﷺ وأنا مريضة، وقال: أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الحديد»(٢)

في التقاط ما يقع على الأرض:

لا ولي أحد ما يحب أن يعامله به فيه من خصوص النفع به أو بغيره من غير ضرورة ولا شك أحد ما وقع منه بل يتولى طرحه فيما فيه من إضاعة المال

---

(١) حسن: خرجه أحمد ٢ ٢٧٠

(٢) الصحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥١)، (الصحيحة ٧٤٤)

آدابُ الصُّحبة وحُسْنُ الخُلُق

في أدب الصُّحبة واقتناء أسباب الفضل والطبيعة

قال عمي: حدثني أحمد بن محمد بن أبي الأزهر، أخبرنا أحمد بن مكي قال: سمعتُ أبي يقول: إنما أنتِ أخلاقُ الصبي، فمتى رأيتِ فيه خُلُقاً جميلاً فاعلمي أنه قد سبقه إليه الخير، وحصل له الأكثر، وحُقَّ عليه الثناء.

وروى الخلال في الآداب عن مكحول عن قتيبة بن مسلم أنه أراد أن يخرج إلى مكة، فقال: فلا تصحب رجلاً يكرم عبيدَ هم صحبَ الذي يبتدئ بهم.

وعن محمد قال: قلتُ لبشر بن الحارث: كيف أوصيكَ الرأي ما نظرُ ابن أبي من رأيته، فقال لي: ذع هذه عنك، قلتُ: فما تقول في صحبة من يأمنه

في حُسن الخُلق:

قال ابن منصور: سألت أبا عبد الله عن حسن الخلق، قال: أن لا تغضب ولا تحقد.

قال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وأن لا تغضب.

وعن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد عن حسن الخلق، فقال: هو أن يحتمل من الناس ما يكرهُ أنفسُ.

وسُئل سلام بن أبي مُطيع عن حُسن الخلق، فأنشد:

يراد من المرء حسنه [illegible] كسائر صفحه الذي [illegible]

وعن محمد أنه قال: من ساء خلقه ساء ذهنه، وعذبَ نفسه.

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أيُّ مَن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[١]، وفي بعض الطرق المتفق عليها: «إن خياركم أحسنكم أخلاقاً»[٢].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان هازلاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خُلُقَهُ»[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «حرم على النار كُلُّ هيِّن لَيِّن سهل قريب من الناس»[٤].

وقال البراء ﷺ: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وخلقاً»[٥].

فالله سبحانه وتعالى ﷻ وإن أعطى خلقاً عظيماً لأشرف الخلق ﷺ في هذه الدنيا، فإن الإسلام وهديَ أشرف الصراط وقائد هذا الركب الكريم نبينا محمد ﷺ لأنه يعتبر كالخلق في حياته، فإنما هو طبع عليه فيستحي منهم، فيكون الطبع الغريزي، والخلق المطبوع المكتسب.

ولقد جاء عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «كان خلقه القرآن»[٦]، أي كان متمسكاً بآدابه، وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والآداب.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥٩) ومسلم (٤٢٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٩).

(٣) حسن بغير هذه اللفظة: رواه أبو داود (٤٨٠٠) والنسائي في «صحيح السنن» (٥٣٧٣) وابن ماجه (٥١) وصححه الألباني في «صحيح السنن» (٢٩٩٥).

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٢٣٤٧) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٣٥٤٩) ومسلم (٢٣٤٧) واللفظ لمسلم.

(٦) رواه مسلم (٧٤٦)

وفي حديث أبي قتادة في قصة موسى عن صلاة الخوف وقد عشر فقال: «لا هلك عليكم» ، يعني «اطلقوا إلى عُسفان» ، وذهبوا بها فجعل رسول الله ﷺ يصف وأبو قتادة يقسمهم، هذم بعد أي الناس هذا في قبضة تكثر عليهم، فقال رسول الله ﷺ «أحسنتم ذلك فكذلك فاصنعوا» ، هذا مختصر، فجعل رسول الله ﷺ يصف وصفهم حتى ما يدري عمري وعمر رسول الله ﷺ فقال أبي «اشرب» فعلب لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: «إن ساقي القوم آخرهم شربا» قال فشربت وشرب رسول الله ﷺ (٥)

وكان يقال: من ساء خلقه قل صديقه

وقال محمد بن حاتم:

ومن كسب الحامد طائل ... بعيد الشتم، ليّن الطبع

وقال آخر:

ومن حسن أن يمدح المرء نفسه ... وكيف جلاف يذم ويمدح

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم» (٦)

لا تعدن عسفان إن لا هلاك عليكم

(٢) هو ابن الفضل الخراساني

(٣) أسقطوا الخلاء، أي: أسقطوا المطي وقصدوا بالخلاء ما تحين والصحراء وهو بمعنى البادية

(٤) رواه مسلم (٦٨٤)

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٩٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٠٢) وأبو الشيخ (٧٢٥)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن»[1].

وعن بن هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن أكثر ما يُدخل الناس الجنة قال: «تقوى الله وحُسن الخلق»، وسُئل عن أكثر ما يُدخل الناس النار قال: «الفم والفرج»[2].

وعن جعدة أبي فروة مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حينما كتب، وأتبع البسيئة الحسنة تمحوها، وخالق الناس بخلق حسن»[3].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[5].

وعن سعيد بن عبيد الله عن النبي ﷺ وأصحابه عبدة الأوثان على وجه التفسير عليه بعض وهي سيرة فأكلوا ما حبب الناس إلى رسول الله ﷺ من (خلق حسن)[6].

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/١٩٨)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٤٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧)، و«الصحيحة» (٨٧٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٦٤)، وانظر حديث (٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٧٧)، و«صحيح الجامع» (٥٤٣٧)، وانظر حديث (٩٠).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٨٤)، وفي إسناده (٢٤٩٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٠٢)، و«صحيح الجامع» (٥٤٥٣).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها» [1]

فضائل الأعمال والورع من كل شيء حسن كالعلم والحلم وحسن الخلق وحسن الجوار وحسن الصحبة والصدق والحياء والعفة والصبر والرضا والسخاء والتواضع وغير ذلك من الخصال المحمودة

وضد ذلك من الأخلاق الرديئة كالكبر والعجب والفخر والبذاء والفحش والبخل والحسد والحقد والغضب والكذب والغيبة والنميمة والكبر والرياء والسمعة وغير ذلك من الخصال المذمومة

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش» رواه الترمذي [2]

قال الشيخ محي الدين في «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إن من خياركم أحسنكم أخلاقا» وفي رواية لهما «إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا» وفي رواية لمسلم «إن خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون» وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا» وفي رواية له «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا» وفي رواية له «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون» وفي رواية له «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يألفون ويؤلفون

كان يُعاتِبُ حسانَ بنَ ثابتٍ في الجاهلِ المعصبِ في غيرِ شيءٍ والكلامُ في غيرِ نفعٍ والتعصبُ في غيرِ موضعِها وإفشاءُ السرِّ والنميمةُ يكثرُ أحمدُ ولا يعرفُ حمدَ بعيبِه من حدودِه

ما جاء في الشعر يوصف بمدح وهجاء

وقال يحيى بن يعمر: فلانٌ أسماءٌ تدلُّ على هُقُولِ أربابِها الكتابةُ عليٌّ مقدارُ كتابةٍ والرسمُ عليٌّ مقدارُ عملٍ موسومٍ بالهيئةِ حتى صارَ عَلَمًا يُعرفُ بها والاسمُ والخاتمُ

وقيلَ لابنِ هبيرةَ ما حدُّ البيانِ؟ فقالَ لا حدَّ له وقد يعجزُ بعضُهم الحدَّ الكلامُ، يُقالُ: انحجمتُ الطريقُ إذا كسدتْ

ذكرَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ يومًا عمرَ بنَ الخطابِ فقالَ عمرُ كانَ واللهِ أفضلَ منْ أنْ يُخدَعَ، وأعقلَ منْ أنْ يُخدَعَ

وقالَ الحجاجُ يومًا لحارثةَ بنِ بدرٍ: ما بقيَ من لهوِ الدنيا؟ قالَ: أنْ تجلسَ على فراشِ الذهبِ وتتوسدَ الحريرَ وتأكلَ الفالوذجَ

وقالَ الحسنُ البصريُّ: صلةُ الجاهلِ إقامةٌ وهجرانُ الأحمقِ عبادةٌ إلى اللهِ وإكرامُ اللئيمِ مخافةٌ اللهِ وبالصبرِ يدركُ ما يُحبُّ ويُكرهُ

وقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: حفظكَ اللهُ لا تُعلِّمْكَ منَ الأخلاقِ إلا كانَ منَ الجاهلِ كثرةُ الكلامِ وسوءُ الخلقِ

وروى عن بعضِ الحكماءِ أنه قالَ: ما أحسنَ الإنسانَ لو كانَ لا يتكلمُ إلا فيما يعنيهِ

وقيلَ لأعرابيٍّ: هلْ فيكَ خيرٌ؟ قالَ: لا، قيلَ: أفتحبُّ الخيرَ؟ قالَ: لا، قيلَ: أفتبغضُ الشرَّ؟ قالَ: لا، قيلَ: فما فيكَ؟ قالَ: أنا إنسانٌ

هديه

وسُئل عبدُ الله بنُ عمر عن الوُدّ فقال: الحلمُ الوُدّ.

من الجيد

وقال أيضاً: مجْلسٌ مختصرٌ قريبٌ خيرٌ من العلم والجود الوُدّ، ونعم العطاف وإصلاح المال الوُرَع.

وقال أبو عمرو بن العلاء: كان أهل جهينة لا يسودون إلا من كان فيه ست خصال وتمامها في الإسلام سابقة الغناء، وشجه، والعُسر، وحسن والبيان، والحبّ، وهي الإسلام رواية الصغاني.

وقال النبي ﷺ: يؤخذ على سيدكم؟ قالوا: جُدُر قصر على بحر جيد، فعلى النبي ﷺ: أي داء أدوأ من البخل؟ بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح[1].

فعال شاعرهم في ذلك

وعمرو سنا الله وفعل مرزّه ... لمن قبل ما هم يسودون سيده؟

فقالوا له الجعدُ بنُ قيسٍ على الذي ... سخطتَ فسدْ وإن كان أسوده

فما بخطل حلمه ورجيحه[2] ... ولا عدّه في عوّلي سوداً[3] بعده

فسود عمرو بن الجموح بحوده ... وفعل المُسيّر بالندى أن يُسوّدا

إذا جودةُ الفعّالِ أكبر عدّه ... وفعل جدوده به عند عده

---

(١) صحيح ر. البخاري في الأدب المفرد، ٩٦١. صحيح الألباني في الصحيح جامع ٢٠٤٠ (صحيح صحيح في الصحيح المسند ٦٠٠) وه صحيح ٤٠٤٧)

٢ زيادة ليست في الأصل

٣ الزيادة الناقصة ليست موجودة

ما لا يحتاج من قيم ... ما ... عن ... في أمره بجدي للاب
حصان ... ن كان فوقي عرف ... ه ... وإن كان دوني كرمت نفسي عنه وإن كان
مساوي فعلته عنده»

أخذ هذا المعنى محمود ... و ... ه

سألزم نفسي الصبر عن كل مذنب ... وإن كـــ ... ـب ... ه عني عظيم
وما الناس إلا واحد من ثلاثة ... مريب ... ومنوت ومنوت ... معدوم
فأما الذي دوني فحرمت نفسه ... وتنزيه ... ـي ... عن ... ي ... لا ... م
وأما الذي فوقي فإن قال صنت عن ... مقابلته ... ـي وإن لام لائم
وأما الذي مثلي فإن زل أو هما ... تفضلت إن المحض بالمحض حاكم

وقال محمد بن الأزرق

إذا أنت لم تغسل يداك من الخنا ... أولي الرأي لم تترك إلي أشر مرشد
ولم تجتنب لؤم الخلائق كلها ... وتدنع عنها باللسان وباليد
وتحلم عن شتامها وتحوطها ... وحبي عليه بحسرة مشهد
فمت - ويحك - عللت نفسك بالمنى - ... بدار خلود باد ولا لبث مخلد

وقال بعض الحكماء في معنى المكارم فيما يحدث الحارم

قال رسول الله - ﷺ - لأشج عبد القيس «فيك خلتان يحبهما الله ورسوله
أن قال يرحلهما الله ورسوله - الحلم والأناة» قال يا رسول الله أتخلقت بهما

الله عليه مع سيء عثرته من نفسي؟ قال: بل شيء جهلك الله عليه، فقد أحمد الله الذي جبني على سيئه أو على حسن يرضاه الله ورسوله.

وقال الشعبي: ربما الحسن من الحسن أحسن من حلم إلى علم، ومن عفو إلى عذره.

وقال أبو الشاعب

هب ذنبك في صمت حلمت عليه ... ترى الحلم لم يندم عليه حليم

فيا رب هب لي جنب حلمك حلمنا ... أتيهم به عند حلمك أحلم

إلا إن سبوق الله أكرم سابق ... وعاص به عند الكريم كريم

مثال معاوية أحسن من علي: حلمه عن المروءة والكرم والعفو، فقال: أنا عفوه محفظ للرحم بعيد، وعن عوراته بصير، وعن قبائحه مصفح، وإلى مساءته يبادر، ويقيل العثار، وأنا أكرم بالتبرع بالمعروف، وبتطوّلك قبل السؤ، والإطعام في المحل، وأنا أبعد عن الغدر، وألأم في المواطن، وأوفى بالذمم.

وسئل الأحنف عن المروءة فقال: النقص في الدين، وترك الوظيفين، والعيب في الواجب، ويُروى عن الأحنف قال: لا مروءة لكذوب، ولا إخاء لملول، ولا سؤدد لسيئ الخلق.

وسئل عن مشاهد الرجل؟ فقال: المروءة فيمن اجتمعت فيه وإصلاح المال والدهاء بحسب الأهل.

هذه صفحة ٧ (٢٥ الترقيم ٢٥٤٥) ، صفحة ٤ ٦) في هذه

وقال الزهري أيضا الفصاحة من المروءة

وقال إبراهيم النخعي ليس من المروءة كثرة الاستمتاع في الطريق

وقال غيره من كمال المروءة ثلاث عفو عرضه وبكرم جواره، وتعهد في منزله

روى خلائق عن أحمد وصاحبه عن فلسفي الحاجم عن بحير الأرحبي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله إنك تداعبنا؟ قال «إني لا أقول إلا حقا»

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فاستحمله فقال «إنا حاملوك على ولد الناقة» فقال يا نبي الله! فما أصنع بولد الناقة؟ فقال «وهل تلد الإبل إلا النوق»

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «يا ذا الأذنين» يعني يمازحه

وكان سؤل من أهل البادية اسمه زاهر يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه إذا أراد أن يخرج فقال «إن زاهرا باديتنا، ونحن حاضروه» وكان النبي ﷺ وهو يمتع من هذه عاجته من خلقه ولا يقدر الرجل فقال «من يشتري هذا العبد؟» فعرف النبي ﷺ فجعل لا يألو ما أنفق

---

(١) الحديث (٩٩) قلت: حسن صحيح، وهذه في المسند (٢/ ٢٥٢ و ٣٥٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠) وصححه وقد تقدم بعض ألفاظه في الذي لا يحب أن يسب أبوه من حديث ابن عمر عند الطبراني (٧٧٩) في «الصغير» ومن حديث أنس عند الطبراني وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٩٤) و(٥٠٢٥) وفي «الصحيحة» (٧٤٩)

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٨٥٥٥)

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٠٢) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦١٨)

ظهره بعد النبي ﷺ حين عرضه وجعل النبي ﷺ يقتل (من يشتري العبد؟) فعاد يا رسول الله يجدني كما قال الرسول ﷺ ولكن عند الله أنت غال[1]

وقد محمود بن الربيع إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم[2] وزاد في وجهي

قلت في شرح مسلم ما الحكمة في الحلق؟ أجيب بأن الشعر يشعث وهو في ملابسه القصيرة وتأنيسهم وتكريمهم بحلقه وعدم تركه

الخوارج أمام الجوام

ما أبو العرج في الوائلي صيد الخاطر ما عرف مقامه فقد ولا آخر ولا سرد ولا رده وسلامة فصل من خبرته وفرته يهيا سلامة بن ١٠٠٠ وصنيعه عبد الله غير أن وجد الحلم لا يحملني يهودي عليهم من يحبهم ولا يظلم عندهم فوق المحالف بهم وبهذا فقط عليهم قد جميل لا حدهم بهم ورد أي الجوام عبد الحميد مسرحا في عرض هاب عندهم قالو حبب عليه حبيبة عندهم وقناعة غير الحبة عندهم فقط على بعض المسلمين كما صرح ونطحك، فإذا صرنا يقتدى بما فما أراه يصنعا

وقال سفيان بحسب هذا العلم كفضوا عليه ولا يحضره مهن فضله العلم

فحسبه هذا الدين لا يبغي أن يبكره عند هان ﷺ فتاتيه

ولا حديثان فوهت بكفير لغلب الكلمة وحملت بها بأبي،

---

١ صحيح رواه (٢٤٨٠)، والحديث (٢٩٩) وقال (حسن صحيح) وصححه الألباني في صحيح جامع (٢٨٠٢)

٢ رواه البخاري (٩٠ ومسلم (٤٣٠)

٣ رواه البخاري (٧٠ ، ومسلم (٤٣٣) وابن ماجه (٣٨٧)

مدح الحياء وكونه خلق الإسلام:

عن عمران ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير» «الحياء خيرٌ كلُّه»[1]

وعن ابن عُمر ﷺ: أن نبي الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء يقول: إنك تستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك. فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُ فإنَّ الحياء من الإيمان»[2]

وفي (الصحيحين) عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه»[3]

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»[4]

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «الحياءُ من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»[5]

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقًا، وإن خلق الإسلام الحياء»[6]

---

(١) البخاري (٦١١٧)، مسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٣) البخاري (٦٠٣٤)، مسلم (٢٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٩٧)، «صحيح ابن ماجه» (٣٣٠٧).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٠٩)، وابن حبان (٢٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٤٩)، «صحيح ابن حبان» (٢٠٨).

(٦) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٢)، والحاكم (١/ ١٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٧٠)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٠٠).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1].

وقال حبيب:

إذا تم منك خلقة المرء تمت ... وكم تجني أنامل ما تعاني

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا بدار ذهب هنيء

يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود ما بقي اللحاء

في الجهمية والمطر في الصواعق

كان منوط عارض يهتبرون أحوال الجو سبباً لإيصاد الصحف عمن يدعي محاسبة خوركي، ويستروهر بالتدرج حتى إذا أصابوا خلوص صديقه أو في النهوة فتح أوشك وإذا هو مطالعة فضائل الصحاة دسّوه من يتبعهم على الله وأنه قد ظهر ما في نفوسهم استأصلوه.

قال من تحصيل في «الصواعق» عجبي أطلعه من هذه الأحوال، ومن محض الرأي كاسد رديء الصواعق

وذكر بعض خوركي هذا معنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكاية وقال يستحضر جاء م من الاستدلال، وقد الرجل من فضل نظره وتحرر. فحاسبه والآية الذي يحمل على الطير ربنا بنس لم يحرب

وقد يقف في كتابه «السر المكتوم» (فصل سهم) إنما فضل العقل على حس بالنظر في الصواعق هو حس لا يرى الحاضر، والعقل بالحضر الأخرة ويعتمد على ما يشعر أن يقيه؛ فلا ينبغي تطاول أن يفضل على مشمع الصواعق

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨٣).

لما صنعه أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله من وضعه إلى بغداد في سنة خمس وتسعين جميع عليه، وجلس يوم النصف، وأملى الكلام، وكان سمعه المنتهى قوي الرشيد الموصلي

لا تعطفي برءاي عندي بمحبوب يتعاصى قد أبى
لا تبرحي عودي إلى رحمة حتى تبيني هجد أن يتقلبا
يا كاتبي قدسٌ بحرمة فاسألي العفو وهب ما مضى
قد كنت حرك سيل لي لليوم لا أطلب إلا الرضا

إنكار أحمد للتبرك به وتواضعه وثناؤه على معروف الكرخي:

روى عبدان في « جزء أحمد » عن عمي بن عبد الصمد الطبالسي، قال سمعت يحيى بن عمي بن صبيح يحدث يحيى بن معين، وهو يطوف معقب معه شد به، وحوله بعض بنيه، ويمون عمي أحمد بن حنبل، وأكره إنكار صنيعه.

وقال محمد بن الحسن بن هارون رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق يكره أن يتبعه أحد.

وعن حمد أنه قال كان معروف الكرخي من الأبدال، صحب الله هو، وذكر في مجالس أحمد فضل بعض من حضر هو مقبر العلم فضل به حمد أسبغ عافاك الله وعلى يد من تعلم إلا به وصل إليه معروف.

وقال عبد الله سمعت أبي هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي يا بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى.

من دعاء المظلوم على ظالمه وهي من مناقب أحمد:

وقال يحيى بن معين لما خرج أبو عبد الله عمه من حران إلى المتصم يوم ضرب
فيه العمود أو كما قال خرج عليه عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال يا عمي جعلت
وقال يحيى بن أكثم دخلت على أحمد بن حنبل يوم بعض وجوه وغيره
عليه، فالتفت أبو عبد الله يقول

يا من حبيبي يسلوني ولا أسلو إذا محبتهم عندي بمعدل
ويكتمون حبيبي من بلا جرم وحالهُ ويحفظ سري عنده كل مقبل

وقال أبو عبد الله بن أبي هشام يوم عمه محمد قال لكاتب وقد دخلهما
خيال إنما هو الموصل

وقال محمد أخاف أن أصلي صلي صلاة لا تصلح أن أصلي في كمه
وقال مرؤي دخلت على عمي محمد فقلت كيف أصبحت؟ قال كيف
أصبح من ربه يطالبه بأداء الفرائض، ونبيه يطالبه بأداء السنن، وملكان يطالبانه
بتصحيح العمل، ونفسه تطالبه بهواها، والشيطان يطالبه بالخطيئات، والخلق هو
يطالبه بعرض رديء وهواه يطالبه بالمعاصي؟

في الاستخارة وهل هي فيما يخص أو في كل شيء

قال جعفر بن الصائغ سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول كل شيء
من الخير يبادر به وهو حاسر بركة كان رسول الله ﷺ يحث
الاستخارة في الأمور كلها؟

---

(١) البداية ج ٧٣٨ رقم ترجمة ٢٨٣٨

وقد سحر رسول الله ﷺ فمرض، قال في «مجمع الزوائد»: فيه مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «الفتح»: وإسناده لا بأس به، وهذا يدل على أن الساحر لا يستطيع ما يشاء متى شاء، بل هو مقيد بمشيئة الله تعالى، وهذا يرد على المعتزلة الذين ينكرون تأثير السحر أصلاً، ويعتقدون أن الساحر يتخيل للمسحور ما لا حقيقة له، وهذا باطل.

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» يعني أيام التشريق. رواه أحمد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

وقال أحمد بن حنبل الزهدُ على ثلاثة أوجه: ترك الحرام وهو زهد العوام والثاني ترك الفضول وهو زهد الخواص والثالث تركُ ما يشغل القلب عن الله عز وجلّ وهو زهد العارفين

وقال أبو العتاهية في قلّة عنصر الذهب في الوجود، وورود ذلك في الأبيات التالية التي في رواية أخرى

يا سوءتي ... وحسرتي
إن يكن ... ما أرى
يا كبر الذنب ... من ذنبك الكبير

وفي بعض روايات أبي نواس له في الخمر يمدحه الجاحظ فيقال له ما معنى الله يا أبا نواس؟ فقال عصرت من أسمائك قدحاً وهي أن تحب وسامحني بمغفرتك وعفوك وصادفته في بيته مكتوباً فيها

يا ربِّ إن عظُمت ذنوبي كثرةً ... فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسن ... فبمن يذ الذي يدعو إليك المجرم
أدعوك ربِّ كما أمرت تضرعاً ... فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي إليك وسيلة إلا الرجا ... وجميل ظنّي ثم أني مسلم

في أخبار المعبدات والمتعبدين والزهّاد

قال المتوكل لأبي العتاهية أريد أن أحفر بحيث يشرف بصري على الحيرة؟ قال بصرك خاسئ، يحتاج أن يذهب إليه فيقال له يعني، وقال لا، أريد أن يصعد إليّ أو أذهب إليه فيتصنع بي وتصنع به، فيعيبك

وقال مزدوق: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أعدل بعقل العلم سيدا أقتدي به سألت أحمد أخفى عليه لا يقدر عليها أي شيء بقي من الأجر؟ فقال: الذي كان أهل محمد.

وقال المروذي: سمعت أحمد يقول: إن لكل شيء كرما وكرم الطبع الرضاء على الله - تعالى - سمعت أبا عبد الله يقول: مسجع أبو محمد بن أبي العصل إنما هو صمام دون صمام ودينار دون دينار.

وقال يعقوب بن أحمد: ما أعدل بالعلم عقل العلم سيدا، كم من يعطى من الدنيا فيمتنع إلى آخر تزوى عنه؟

وقد كان لأحمد المأثور، فعقله يجري، وكثيره لا يجري، وقال: إن الدنيا بكرة، في مقدار لقمة، ما أحدهما مر، فسلم، فوضعها في فم أخيه المسلم لما كان شرفا.

قال محمد بن هارون أبو حفص الجوهري سمعت أحمد بن حنبل يقول: يعني عن عبد الله بن عمر - أنه كان يقول: اللهم قد أحطت بالعدد والمدد وبت أدعوك بها، فلا تحرمني أنت يا ذا العفو والمغفرة، فإنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإني قد أمرت فلم أترك دعاءك، فارحمنا بعفوك فلم تزل عفوا.

من مواعظه الدينية

في الجهل الجميل وشرف الرياء وشرفه الشهرة وفضيلة العلم والحكمة.

قال محمد بن محمد بن رستم هاشم: أبو الحسن بن سمعون، وسألته المرفأ: أيها الشيخ بم هو الناس إلى الزهد في الدنيا والشوق إليها وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصدني مع الله فاعلم، إذ صدع طالب مع الله تلبس ثوبا شهاب، وتأكل طيب الطعام فلا يضرك

وقد سر بعض الزهاد، وجعله الله عند سخط الكثير من الناس بمظنة عند مع
موعظة واحدة، الزهاد والصالحين، فيقومون على قدم التعظيم على الزهد والتقشف
موعظته يصلح بهم، فيهم من يحتمي بجاهل من الزهد بل الزهد على
في كتاب بعض الزهاد، فيرى فيه الفقر من الطعام بالتقشف يحرم، وترك الشهوات
وسياسة نفسها، فيعلمها من فعله بعضه بالتقشف وحكمه فيهم الصوم والسهر
والتقشف، إنه يوم عيني لما كان لزاهد متحفظ لجده، نفسي، وبالجد في السهر،
ويعجب لا خلاف إلى الكد والفضائل وربما يصاحب إلى الندم، فيبس أو فعد
الطبع، فأعرض عن صاحب العيال، فإنه قد يدع بعض الصوم فهذه لأسوة
بحكم لا مطلوب من التقشف، فيطيع الإحسان بضعف الهوى ويبقى صاحبها
على ما هو عليه، فيسير الحكم فيها عما هو أهم.

وقد يحتط في هذا الأمر حتى كثير من الناس، فيحب صاحب فضائلهم
وعيوبه عليه، فيتسع في غيرها، في هؤلاء الذين يحسن فيهم فيتسع من
عن عرض وفرس، وفيهم من جمع لمعيشهم، وفيهم من يحتط فلا من هؤلاء
ولا من هؤلاء، فأما الجميع، فيهم على مراتب، فكيف وسبيل العلم
فيها أن يعرض على هذه الشريعة، وحكم من الأمة، يحبب، فيتوسع
المتوسع

من مزيد
الفائدة
هنا

روى أبو حفص البرمكي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: من حاسب نفسه
غير راض بما يفعله من أمر الله، وما يشاء الله لم يصنع ما يريد، ولولا يوم القيامة
كان غير ما نراه

اجتماع الشياطين والناس في الخلاء

قال ابو محمد العسكري: سمعت ابا بكر بن مقسم يقول: سمعت عن أحمد انه قال: اذا اراد الرجل ان يروح رجله فليأت بيت الخلاء فانه لا يجتمع به الشياطين وانه يفيد! فيجاب عن احمد بما يأتي: اما قول احمد سمعت سألت عن قوله فقال احمد فقال جمعناه وليس كما يقول احمد كما قال فيه رد الشياطين من اجل الدين، ولا يبدو لي عن الناس فإن احمد سأل عن الذنب فقال احمد، كان فيه رد الشياطين لا حق الله تبارك

آداب المصافحة

في سنّه مصافحة بين الرجال والنساء وما قيل في التقبيل و لحاقه

و سن[1] مصافحة في الدبر للحاج[2] قال المصنف[3] ويعاد مصافحة بن عبد الله عمر مرة واحدة أي بالمصافحة، وزيادته يصافح الناس كلهم

(جمع البخاري بسنده بن مسعود رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه[4])

وقال صاحب بن عبد الله بن مبارك[5] إذا لقيت عبد الله مسلم عبر الرحل يصافح هي يداه قال لا[6] ، وسمعت فيه حديثاً فلت فيصافحها بثوبه؟ قال لا قلت فيصافحه يداه هل كان ذا محرم؟ قال لا قلت امرأة[7] قال كانت امرأة كبيرة قال لا بأس

وفي (صحيح البخاري[8] في هجرة النبي ﷺ قال أن أبا بكر اشترى من عمر بن رحلا فحمله صلى الله عليه وسلم البراء قلت حلب من أبي بكر

---

[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8]

عن أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني جدي، قال: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يسأل عن الشيء بعد الشيء، فإذا أكثر عليه قال: لا أدري، أيكره ذلك؟ قال: لا، ولكن يكره أن يتسهل في العلم.

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله وسئل عن مسألة فيها اختلاف، فقال: لا أدري، فقيل له: فإن كان على طريق العلم فقال: إذا رجا أن يحسن فيها فليتكلم، وإن كان على طريق التعنت فلا، إلا أن يكون سائله ممن يعرف.

وقال عبد الله بن أحمد: ليس كثير من الفقه والفتيا والعلم، ولكنه من وهب له شيء فليشكر، وإذا أعطي بيانا فليحمد الله، ويحمده به، ويخضع له ويطمئن عظيم الله أن يعلم ما لم يكن يعلم، فإذا سئل عما لا يعلم قال: لا أدري، يستحي أن يقول: لا أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما بالآثار، وأسكت الناس عن الفتيا أعلمهم بالآثار.

وقال أبو عبد الله: الحديث الضعيف، والرأي عندي ضعيف، والرأي لا يقوى إلا بالحديث.

وقال أبو عبد الله: الفقيه الذي يخاف الله، فأما من يجترئ على الفتيا وهو جاهل بالسنة فهو يخاف أن لا يكون من أهل هذا الشأن.

إذا كان الفاضل هو المسئول بذلك

وعلم من هذا أن من يتصدى لهذه المهمة الخطيرة، ألا وهي الإفتاء في الدين، يجب أن يكون على قدر كبير من العلم والفقه والورع والخشية لله تعالى، وأن يكون على علم بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، وأن يكون على علم بالواقع الذي يعيش فيه، وأن يكون على علم بالمصالح والمفاسد، وأن يكون على علم بالأولويات، وأن يكون على علم بالموازنات، وأن يكون على علم بالمآلات، وأن يكون على علم بالمقاصد العامة للشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الخاصة لكل باب من أبواب الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل نص من نصوص الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل حكم من أحكام الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مسألة من مسائل الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل فرع من فروع الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل جزئية من جزئيات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل تفصيل من تفاصيل الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل دقيق من دقائق الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل خفي من خفايا الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل غامض من غوامض الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مبهم من مبهمات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مجمل من مجملات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل متشابه من متشابهات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل محكم من محكمات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل ناسخ من ناسخات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل منسوخ من منسوخات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل خاص من خاصات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل عام من عامات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مطلق من مطلقات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مقيد من مقيدات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مجمل من مجملات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مبين من مبينات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مؤول من مؤولات الشريعة، وأن يكون على علم بالمقاصد الجزئية لكل مفسر من مفسر

وقال في «الإرشاد»: «المتقدّمُ عند القوم من الشعر حسنُه، وفي الشيخ يعني الذين أعجبهم بالمديح من غير وقوف على تقاصيل أحواله ومقصوره في الشعر».

في المقدمة المفتاح من معاجم

ويُكثِرُ مُبالغةَ الكافر

وفي الصحيح وجهه الذي أبو معالي في «شرح الهداية»: «يستحبُّ بأن العادم ومُعاصفته والصلاةُ عليه لأن وإكرامُ العُظماء وأشرافُ القوم بالصيام مُستحبٌّ في» ويُكثِرُ أن يطمع في صيام الناس بدعوته ﷺ «ومن أحب أن يحفظ الناسُ قيامًا له، فليلموا مقعده من النار»[1].

ويُكثِرُ عبيدُ النعم؛ لأنه قل ما يمنع كرامتُه وبرُّه به من صلاحه فمن يرفعه هو، لأنه مع حياء أو عصره الساحير، وقال الشيخ عبد القادر ولا يبرع به حتى يبرع الأعمُّ به إذ كان هو المعتمدُ قال الشيخ نفي الدين «بعضهم عند القادر حسن أن المرء هو المعتمدُ».

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بيِّنات فقال لهم رسول الله ﷺ إلى قوله «فقبَّلوا يده ورجله وقالا: نشهدُ أنَّك نبيٌّ»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله - ﷺ - لحسن بن علي:

صحيح: عزاه الزبيدي في «الإتحاف» (٧/٢٧٥)، وأبو داود (٤٢٢٩)، والطبراني في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأحمد (٤/٩٣ - ٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، و«الصحيحة» (٣٥٧).

١) عزاه الزبيدي في «الإتحاف» (٧/٢٧٥) إلى الديلمي في «مسند الفردوس» (٣/٢٤٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥٨٩٦)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٢/٢٨٤).

فقال لأفرح من حاضر إلى عشرة من أولاد حذيفة منهم حذيفة النبي ﷺ «من لا يرحم لا يُرحم»(١)

وعن البراء ﷺ قال قلت لرسول الله ﷺ ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا.(٢)

وعن سعد ﷺ قال شاهدت أصل المصيص قال رسول الله ﷺ قال جدتكم أهل اليمن وهم أولُ من جاء بالمصافحة.(٣)

وسأله قتادة (كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم.)(٤)

وقال ابن عبد البر هذا أبو صخر المصافحة بحضرة مُرّة.

وقال ابن حزم المصافحة أن يضع الرجل الرجل يده.

في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس

قال ابن مسعود لأبي قحافة يعني رجل دخل مكة وقد قدم من سفر وأم يحضر عمي نعمه وقد قدم النبي ﷺ «حين قدم من الغزو فقبل فاطمة»(٥)

وقال بكر بن محمد عن أبي عبد الله، وسئل عن الرجل يُقبل أخته؟ قال قد قبل ابن عباس ابنته أخته وهذه مسألة تُشبه مسألة المصافحة لدى محرم

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) وأبو داود (٤٩٤٨)

(٢) صحيح: خ عبد الله (١ ٢٨٩) ابن ماجه (٣٧٠٣) وأبو داود (٥٢١٢) والترمذي (٢٧٢٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥١٥)

(٣) صحيح: خ عبد الله (١ ٢٩٣) وقد الألباني في صحيح ما رد (١٣٤٦) صحيح ٥/ ٨٨ ابن أبي شيبة «وهو أول من شرع من أهل اليمن»

(٤) رواه البخاري (٦٢٦٣)

(٥) صحيح: خ عبد الله بن أحمد (١ ٥٩) ابن ماجه (٣٧٠٢) وصححه الألباني في «صحيح ما رد» (٧ ٤٢)

في المناجي وكلام المرء وأصناف الحاضرين

ويُكره أنْ يناجي اثنان دون الثالث

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا «لا يحلُّ لثلاثة يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون الثالث»(١)

ولا يحرُّ لاستماع إلى كلامه عرم يتسار ، ويصح حفظ سرِّه بالصمت في حديثه عمر من يسمعه لأنه كالمستودع لحديثه، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»(٢)

وفي الصحيحين عن عبد المطلب ﷺ - لأنه عبد الله ﷺ - بأنبي إن مجلس يحدث فيه بحديث، فإذا قام منه حتى ثلاث لا يعرف إلا سر، ولا يخاطر فيه بعد، ولا يطلع عليه حتى كتبه وكان يقال لا يحضر أمناءه حتى سرك يصبح يكتم أمرك، وكان يقال كُلُّ شيءٍ تخشاه عن حدِّك، فلا تُظهرْ عليه صديقك

قال الشاعر:

وإذا حدثتك عن حديثٍ فما	فأنت الرَّحيب فحسن الصمت
وإذا حدثتُ من أمانتي حدثي	وسري فليه فإنه أحكم
وإذا حديث ساء حدثني سري	وإذا حديث سرني ساءم

---

(١) الحديث: أخرجه أحمد (١٧٤/٢ - ١٧٧)، والحديث صحيح، وروي عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلط بالناس من أجل أن يحزنه.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، أحمد (٣/ ٣٢١)، والترمذي (٢٩٤٩) الصحابي في الحديث الأكثر (٣٣٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠/ ٤٨).

وكـــم مـــحـــدثٍ مـــرّي جـــلـــيـــلٌ ولا عـــرسـي إذ سـعـرب هـــمُـــومُ
وأطـوي الـلـيـل دون الـنـاس إنـي لـمـا تـــزدحـــم مـــ حـــرّي كـــومُ

ما يستحب فعله لاسكاد الغضب

قال القاضي: ويستحب أن يغتسل إن كان غضبه جنبي، وإذا كان جائعا أطعم

ولا تحسبن أني دعوت من حدب في حرّ بيته إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع،

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الغضب أحدهما، فقال ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده، وفي غير سليمان بن صرد: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٢].

صحيح: عبد بن حميد (١٢٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

آداب الدعاء

في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به

يُكره رفعُ الصوت بالدعاء مطلقاً، قال المُزَّوذيُّ: سمعتُ أبا عبد الله يقول ينبغي أن يسمع دعاءه من يجانبه. وقال: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ الإسراء: ١١٠ قال: هو الدعاء. وقد سمعت أبا عبد الله يقول: وكان يُكره أن يرفع الصوت بهم بالدعاء لا سيما عند سيده الضرب وحمل جنازته والمشي بها.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني»[1].

في الدعاء والتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: هو الذي سلك السبب والمسبب، والدعاء من جملة الأسباب التي يقدرها الله، فالالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحوُ الأسباب أن تكون أسباباً نقصٌ في العقل، والإخراج عن الأسباب بالكلية قدحٌ في الشرع بل العبد يجب أن يكون بربه واثقاً وإليه راجياً وسؤاله وعبادته إلى الله سبحانه وتعالى وحده بحسب الأسباب من غير حظٍّ للنفس وهواها لذلك ما يشاء.

إلى أن قال: وليس لأحد أن يسأل مخلوقاً شيئاً إلا ما يأمر الله المخلوق بسؤاله مما أمر الله العبد به أمر إيجاب أو استحباب.

---

(١) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥).

إلى ... ومعصوم ... ليطيع ... محتوم ... يسير ... منظوم ... لم يكن ... معصيته ... لما ... محكوم ... المشؤوم ... من ... واجب ... إذا ... مستحيب ... فإنه ... سبحانه ... لا يغلب ... من ... الحمد ... الأمر ... فالحكيم ... يأمر ... بغير ... ان ... يغلب ... منه ... فهم ... ذلك ... ؟ ... بل ... قد ... حرّم ... على ... العبد ... يسأل ... تعديد ... مسألة ... لأنه ... علم ... العبد ... وقوى ... كما ... عطاه ... هذا ... مستغنى ...

إلى ... ما ... فصل ... في ... سؤال ... حتى ... يكون ... مخيرا ... فيوجد ... يمنع ... مخالفة ... مع ... وجه ... الظلم ... لمنعه ... بحق ... له ... حتى ... يعاقب ... العبيد ... ويظلم ... الله ... نفسه

في كون توكل والدعاء نافعين في الدنيا لا عباديين لمنع الآخرة وحدهم

هذا ... صحيح ... يعلم ... هذا ... به ... ولا ... يحتمل ... به ... عند ... سمعه ... ولا ... دفع ... مضرة ... بل ما ... كان ... مقدورا ... بدون ... التوكل ... فهو ... مقدور ... معه ... بطلب ... الله ... كل ... عبد ... بسبب ... فعله ... من ... حيث ... لم ... يعلم ... هؤلاء ... يسبب ... دون ... من ... قال ... إن ... الدعاء ... لا ... يحصل ... به ... حتى ... يدفع ... مضرة ... بل ... هو ... عبودة ... يثاب ... عليه ... إذا ... قال ... الذي ... عليه ... مضمون ... ان ... من ... توكل ... ودعى ... يحصل ... له ... من ... حيث ... سمعه ... دفع ... مضرة ... ما ... لا ... يحصل ... بغيره ... وهذا ... على ... حد ...

وهذا ... في ... موضع ... أخطأ ... فيه ... من ... كذبه ... الله ... ورسوله ... والمسلمون ... كلهم ... على ... الله ... في ... جلائل ... الدين ... وغيرها ... وهذا ... يشبه ... خطأ ... غلاة ... في ... الرأي ... الذين ... يقولون ... بأن ... الله ... لا ... يأمر ... بشيء ... ولا ... ينهى ... عن ... شيء ... لأن ... الأمر ... والنهي ... لا ... يكون ... تركيبا ... مصلحة ... في ... حق ... الله ... بل ... هو ... غني ... عن ... العالمين ... وهذا ... الذي ... قالوه ... باطل ... قطعا ... فإن ... الله ... أمر ... بالأمر ... والنهي ... لما ... فيه ... من ... مصلحة ... العباد ... وهذا ... كما ... أنه ... خلق ... الأسباب ... والمسببات ... لما ... فيها ... من ... الحكمة ... والمصلحة ... للعباد ... وهذا ... مبسوط ... في ... غير ... هذا ... الموضع ...

لتسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الحوائج

قال ... الله ... تعالى ... في ... كتابه ... فيما ... يرويه ... عن ... الله ... إلى ... الدعاء ... وفيه ... صحب ... الوعد ... والوعيد ... والبشير ... والنذير ... والدعوة ... والحجة ... والبرهان ... وغير ... ذلك ... مما ... لا ... يدعى

ومن يمون بالطبائع يعلم أن النار لا يمكن فيها تمني، ولا تتحجر لا يمكن أن تصبح مرجى، لأن هذه عندهم مؤثرة طبعة لا اختيار، فشرع الدعاء و لا ... يبين كذب أهل الطبع وقال ... عليهم ٢٢ حتى لا يعتب بالاسم المسمى، يظهر جوهر أهل الضلال عند التبع وكذب وقرب هذا بالضلال ليحملهم على الدعاء والالتجاء

وقال ... في «الغيث» ... من الله تعالى لا تعيبن في أعراض الذي يحرم أن يكون في أعضائها المساعد في ديمك ودنياك وتسعد بإسقاطه مع ذلك مع الصفح عنى أنه ... لا يصمت صمتك ولا يحملا ولا سيان وقد سبق نصيحة لك من غيره لك ولا تساء يعني بالدعاء ولا ... لك بعبيده ولا أمره ... بها في طاعته من عاجله ... وتصحت وتحصن وتحاصن وقعت على عدة ... ومساعدت بقصد بادكي و٣ بكن بنت أخوه ... بعد بدك وحكمه ... وعسى أن تكرهوا ... بعد هذا بإذنك بعد ... عسى ... ٥ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢ إلى السورة ٢ ١٩)

الآداب مع كتاب الله

في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار

في كراهة نقط المصحف وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار، أسماء سوره وعدد الآيات فيه وإعرابه. وعنه يُستحبُّ نقطُهُ وقال بن عبد الله ومثلُهُ شكلُهُ. وكرهَ التعشيرَ فيه. وعنه لا بأس به، وتحرُمُ مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف أو غير ذلك

في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه

توقف أحمد في يُقال: سورة كذا. قال الخلال: لا بأس به ويحرم أن يُكتب القرآنُ وذكرُ الله بحائر ... بحبر أو غيره أو فيه، فإن كتب به وغيره أو فيه فمحلا

وقال لقرابتي: مسألة: يا عبد الله هل تكره كتب الصكوك؟ فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شيء مصبوغ ولا ممسوح لا بحبر ولا غيره

وقال بن عبد الغني في كتابه (صحيح البخاري) إنه يجوز الإنكار على مصحف رأيته كتب عليه بماء الذهب شيءٌ من القرآن. قال هـ

ويعجب من تأديب عبد الرحيم بن سويد من ذلك وقال خطبه بكره ما فيه من اسم الله تعالى بماء الذهب

قال ... كما يُكره ... حبر الله ... صحيح مُصحف على وجوب تعظيم

ادراك المعنى الإجمالي وتمييزه وضبطه، فجمعوا على أن من حفظ ٥٠٠ حرفا ونحوها يقدر به بعد وهو عادة يدفع فهو كثير اهـ

حكم استعمال القرآن في الكلام

ويحرم السخرية إلى غير ذلك ويحذر أشد عليه ؛

قال في « المغني » والشرح » لا يحرم استعمال القرآن في الكلام لأنه استعمال له في غير ما هو له فصار كاستعماله للتهجد في التوسل ونحوه

فصل: الأقيسة يتخصص بعضها من القرآن في النظم والمعنى

مسألة: الدليل على وقوع التخصيص بآيات من القرآن في آخر فصل بعضه وعطف عليه قوله: تخصيص القرآن به عند بعضهم مقصور القرآن لا يأتي به بحيث لا يلائم كما يخصص في مرسائل إلى قوله: «إنك ميت» فالمراد بهم الإسلام، فلم يخصص كلام قد يلائم كل شيء عنه وقد اتضح في السحر ويخصهم ويخصص كم عليهم ، ويسلم عندي قسم منها فيجب

ولم يذكر على الدهر دليلا لما قصد فيه مع شرح وتحقيق ما فيه وكان يخصص القرآن في السحر سالك نصحه الطب وسلامه الوسع

في تفسير الصحابي، الحجة وحكم تفسير الصحابي والتابعي له

في حد تفسير القرآن يخصص بلغة وبيان ذكر فيه الخاصي وغيره ويفصل تفسير الصحابي، إلا يقره برفعوا، وفي تفسير التابعي إلا أن يقبل دليل في الغير

يشير إلى حديث البخاري (٢٨٩٩) ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ = «إنني لن أستطيع بظهرك إلى أرض المشرق»

في القراءة على كلّ حال ألاّ في ثبت عليه العمل

يجوز مضموم ومكسور ومفتوح وساكن عند اتصاله وبعد الساكن والمتحرك وعلى كلّ حال الأفضل جهره أو جهريه بعضهم

ويجوز القراءة في حال حمل حقيبة وحال خروج الريح وكره بعضهم في حال الصلاة

في القراءة في السرّي واختلاف حال القارئ والسامعين فيه

قال بعضهم في الصلاة السرّي كصلاة الظهر والعصر وقال بعضهم يجوز الجهر في الصلوات عند الصلاة وهي ما لم يخشَ عند القعدة على القدم في أسواق يصيح فيها أهل المعاصي والبيع وأهل السوق لا يسمعهم المصلّي ذلك ضعيفاً

في الثلاثة عند المصائب لتسكينها

من المعلوم أنّه يُضرعُ في أوقات الشدائد والمصائب فإنه سبحانه وتعالى يحب من عباده التضرع عند المصائب وما وعد الله القريبين من الأجر والثواب الجزيل فيما قد مضى يجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً إن شاء الله

وفي كلام أبي الحسن ما يقتضي ذلك فإنه قال: ما سمعت الله يقول بعد هذين حسبنا الله ونعم الوكيل إلا وكان قد دهمه باطل في الأمور والفروع وعجز عنه فقد على دفعه وظهر عليه وصبر صبراً

---

(١) الفرعية في هذه المسألة أن الحسب وكذا المكافيء يجوز فيهما القراءة في الجهر فقط، وأما في المجموعة، فقد ورد أنّي هريرة - رضي الله عنه - وهو في الصحيحين، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

جميلاً، فمن ذُعِّن جعل يستكثرُ منْ هذا قارئاً ﴿ يا أيها المزمل إن لك في النهار سبحاً كثيراً ﴾ فجد مكثه إلى مواقد من الحصى و ﴿ يوسف ٤٧٨ فيكفي ابن عشرين ويكفو الناس، وصح موضوعاً بالاتفاق، فشأن النبيُّ تقليل القارئ، يا هذا، إن كان يهيج حزناً فهو مباحٌ والهجر لم يحرم مطلقاً بل حرم تهجير الأسبوع

في تحزيب القرآن وتقسيم جمعه على الأيام:

ويستحب ختمُ القرآن في كل أسبوع نصَّ عليه في النبيِّ ﷺ: «اقرأ القرآن في كل أسبوع مرةً ولا تزيدنَّ على ذلك»[1].

ويكره فوقه فيما دون الثلاث؛ لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث»[2].

ويخيَّر ما بين جمعه كل ثمان بعون يوماً بلا خلاف؛ لأن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ في كم يختم القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً»[3].

وكان النبيُّ إذا ختم القرآن جمع أهلهُ وولده[4].

الفصلُ في بيان سُوَرِ المفصَّل:

قال قومٌ من أهل الرأي بعض السور وقال قومٌ من المحدثين والمصحح الأول، قال قومٌ من أهل الرأي هي الآيات، وما فيه معون

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩) بلفظ (١٢٩٤)، وأبو داود (١٣٨٨)

صححه ابن خزيمة (٢٠٧٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٣٩) وقال: على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩٤)، وقال في الأم: حديث صحيح الإسناد (٢/٢٥٥)، وأحمد (٢/١٥٨)، بلفظ: رواية أبي داود

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٠٧٩)، وصححه الحاكم (١/٥٦٧)، النسائي في الكبرى (٨٠٦٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩٣).

(٣) صححه الحاكم، أخرجه ابن خزيمة في «فضائل القرآن» (٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٥) والدارمي (٣٣٧٤)، والنسائي (٨٣)، كلاهما في «فضائل القرآن»

هي فضل القراءة في الصحف:

وهو قد أمر في لصحف أفضل قال عبد الله كان أبي يأمر كل يوم بصحف لا يكاد يتركه فظ[٢]

وعن لابن عمر قال كان يحبها يحفظ في المصحف بعد العرضة الأخيرة وقال ابن الجزري ويحسبني هو كان عند مصحف أن يقرأ فيه كل يوم بما يحسن أن يتلا يكثر مهجور

في الفصل بالتحديد التصفيح وإباحة التماثل في حالتي التصاقل دون ما سبب به لاحكام و لحلال والحرام والبحث في السبب وكونها بيان لنقص يجب إبانته

الذي فطنه به غير و حد حرص عبد في حلوم حد يب حكايه عن العلماء أنه يحتمل به كلام سبب المصنف فيه سهو فيحمل ولا يحرم كالفصال

---

(١) أي الرغبة بكثرة في المصحف

١ عمل فعل ناقل صحيح مجموعة ٢ ٢١٥ فيه ... سنة ٢ (١٢٣) ١٢٤ طبعة مطبوعة عمل حافظ المصحف في حياته أو بعض أمته بعد ما ... الإسلام ... في الهند ... الخطوط والمصاحف المجموعة من عهد ... المجموعة ٢ ... المصحف ... على ... الكتاب ... الفرض فالمكتوب عبد بحرف الفصل به مخطط أبو أكثر أن استاده الخطية أبي عصر أول ... وكتب ... بخطه ... الخط ... بالتصفيح ...

الأول – مفعل عليه أن يكون التصفيح غير شديد فيخرج من لحرة من الكتابين وللتصفيح بالكتب من عهد عقد

الثاني – أن يكون مصنوعاً لمثل عليه فيخرج ما يصنع بحيث لا يكون له أصل

الثالث – أن لا يتعلق فيه الفصل به لوجه لما يُنسب إلى النبي – ﷺ – ما لم يثبته ولا يجوز عن عبد السلام ولي سياسة في دليل التقييد والأول نقل المحالاتي الاكتفاء عليه قلت أين نقل السخاوي أنه روى عن الإمام الجديد أنه يفصل بالتصفيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وهذا شرط آخر لم يذكره الحافظ ابن عصر إلى شروطه والمعتمد في مذهب أحمد ما ذكره المصنف هنا عليه أعظم الناس عنهم، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته الله

وعن الإمام أحمد ما يُوافق هذا

هل عبدالله بن محمد الكوفي حدث عن حنبل وهو شيخ جاء عن أبي العنبر فضيل به يا أبا عبد الله ما تقول في مُوسى بن عبيدة ومُحمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد فهو رجلٌ صالح سمع منه وبكتب عنه هذه الأحاديث، يعني مناكير، وأما مُوسى بن عبيدة فلم يكن به بأس، ولكنه روى عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حديث منكر، فأما زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار فكذا قال البخاري، وأراها بهذه

قال حنبل: و ب للبخاري وقال أبي عبد الله: من كتب حديثه حديث وأدام النظر فيه

وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يحمل بعض الضعف في المقاتل ؟ مستطاعة، وفيه عن بعض أهل العلم تضعيف حديث عبد الله بن أبي نجيح، والمشهور عن أهل العلم صحيحه غير واحد من الأئمة، وإنه يستحب بعد الصوم بالمدينة، والصحيح على المشهور عن عبد الله بن أحمد والأثرم وغيرهم ذلك من حديث الشريد فضاء دينه الله على رجل يشيء فيه، ويحتمل أن يقضي الذي لا بد له منه يسدد في نوع به في المقاتل لا يلزم أن يكون صحيحها وإنما لا يُحمل به ما شاء الله بل يريد بالضعف ويسير منه فيكون أو يختصر به، ويحتمل أن يكون يحمل لأنه في عدم الضرر، وبه مرك الحمل بالذي ما فيه في الشعراء، وهو معنى قياسيٌّ وقلَّة أعلم.

عن مقداد ﷺ مرفوعا: «ليوشكن أن يقعد الرجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، فإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»[1].

الحديث الذي يليه يرد هذا

وعن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرته به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[3].

رواية المدينة مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن

قال أبو عبد الله: سمعت أبا عبد الله الأخضر يحدث عن أحمد كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن، لأنه رواه عن من كتب له قرآن النبي ﷺ فأخره بذلك.

---

(١) صحيح: مضى تخريجه برقم (٩٣)، وهو هنا برقم (٩٤)، البيهقي ٧/ ٧٦، وصححه ابن حبان (١٢)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٠٥)، و«ظلال الجنة» (٢٦٣).

(٢) صحيح: مضى برقم (٣)، وهو هنا برقم (٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٠٤).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٦)، وفي سنده أحمد بن محمد بن عبد الله المزني الحافظ، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٧): «ولم يكن الذهبي في «أعلام النبلاء» (١٢/ ٥١٠) وصححه له على عادته في تصحيح كل حديث

وعلى التسبيح على الدين وسُئل عن حساعه عرو بعير بعيرين ولا يكتبه هل إذ عرو بعير بعير حرف بن كثير كان يكتفي ذلك هو الأفضل؟ بل الصواب أن

هي ترتيل القصائد وتنجيده والتمتع به

ويستحب ترتيل القراءة وتحزينها وتحسين الصوت بالقرآن لقول النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(٢).

قال الشوكاني - رحمه الله -: أن معناه عند الشافعي: واكثر العلماء يحسن صوته به

يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٨٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٩٣) بسند صحيح عن سعد الأنصاري في «الصحيحة» (٩٩٦) عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن القرآن نزل بحزن فاقرؤوه بحزن». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٢٠٥).

(١) رواه البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة

تعريف القرآن آداب تتبع بقصان ثلاثون وتتبع البكاء عند
قالت كي ومنها حمد الله عند ختم علم به حتى يوقعه ومعتمد وسوا الثياب ١٠
والإخلاص ومنها البدأ ابتداء ومنها ان يبدأ عند أيه الرحمة ويتعوذ عند العذاب
به الخطاب ومنها ان يتعهد بالقراءة لئلا لا تفلت ومنها أن يراعي قراءته ولا
يخلطها بحديث الناس ومنها ان يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغريبة
ومنها ان يكون على حسب الحروف القارئين بحسبها ومنها ان يقرأ
ما سكنه في الصلاة لأنه افضل لجواب الجميع ومنها ان يتحرى قراءته مقطوعة
ومنها إن كان قاعد مستقبل القبلة ومنها كثرة بكاء في رمضان ومنها أن
يتحرى ان يختمه في عام على من هو اقرأ منه ومنها ان يقرأ بالاعراب
ومنها الوقف على مواضع التي وقف عندها الكلام لقوتها في نفسها هي
كل آية ومنها تم الكلام ومنها ان يحسن صوته ما أنعم الله عليه إذ أهبة حفظ
كتابه ويستحضر عظمة المتكلم الجميع في جميع ما حوله الله تعالى ويجتهد
في تدبره ومنها ترك المباهاة لا يطلب به الشهرة بل ما عند الله ومنها ان
لا يقرأ في المواضع القذرة

وينبغي أن يكون ما سكنه وظاهر وباطنه وعما يحب لنفسه الله تعالى
محاسبا نفسه ومحاسبها نفسه يحترف القرآن في سنته وحفظه لأنه هو حبل
الله المتين وهو الذي ما فيه رشد فيه وهدى فمن تمسك به رشد ومن سيئاً ضل ومحوها
بالمحاسبة

في تَدْوِيد بالحاشي الحاشيين لا الحاشي المطربين

قال في ر ـ ـ ـ

يتمسكون بهذه الآية ويقولون إن الله يجب كل من يحبه ومن كلامه الذي كان النبي ﷺ يرسل به سراياه: «لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا» وقوله: ﴿فاستجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [التوبة: ٦]

فهم كل قارئ وهذا موجود بيننا، فلسنا أسرى بالانتصاف إلى كلام مخلوق كتب هذا من يتعصب له ويتبعه ويقلده ولا يتدبر ما أنتجه هذا التعصب من الزلل فهو يصحح أي كلام يصدر عن المتعصب له ويحوله إلى ما يتفق مع مذهبه ويتأول له بأحسن التأويل.

من هذه الشبهة الضلالة بعض أصحابه ﷺ عند سبه لبعض من يظن أنه ممن أهدر دمه، فهو لا يعلم أن هذا الحكم خاص بحال الحرب كما قال تعالى: ﴿الله يزكي من يشاء﴾ [النور: ٢١] وقال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ [التوبة: ١١٣] وقال: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤] وقال: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه﴾ [التوبة: ١١٤]

وأما استحلال الحسين وتحليل دماء الصحابة في الجانبين فشيء لم يرد وضعف مورده ظاهر والصحابة بخير بهم وكتبهم بين يدينا وهم أبعد الناس عن الهوى وأكمل الأمة بحفظ مناقبه وبحفظ بها لأن أعظم أمة نبيه وقوة دينه هي التي هو فيها لكن كثيرا من متأخرين لا يعتد في هذا بخلاف ما ثبت في الصحيحين فسبحان علام الغيوب، ونعوذ بالله من كل زيغ وشبهة

هي سوء حال الاجتماع هي مساجد هي ليالي المواسم والذهاب هي ايامها الى المقابر

قال امير حضير هي « السُّوَد » انا اشهَدُ بالله - تعالى - من جُموع اهل وقتنا هي المساجد، وساعة ياتي بسُوَرها، يحسوي إنسا الاحياء اهواتهم، ويربطه سهو نهم جموع الجان والشياء، مخارج لاهوائه فيها انفسد اغراضه، وهو الرياء والسُّمعة وهو هي خلال كل وحد من الخطب والكذب والعقيدة، ما كان خوج عليه مع الله بالجُوب مُظلمة من سوجهه مرُّجه عنْ مساعيهم وحسنهم، هذ دالك وسوء « وعسى الرَّجل عبدي من ورب هي مدة بعض للسعة فاخرج بها وهذا وعقب بالي بهوب المغفرة، ووقع هي راوية بيننه بعيد، وصبه عائشة ياجمعوا في فالكتب هي مبيعدين، صلى وكيفيتهن بضرب، وهي نبيعته واهله وحسبه هم لمسلمين، ويدّل إلى مساجد لا إلى لمعابر فقراء لمعابر هي دلك هيادةً

هي السُّجُود قبل القراءة وبعدها لكل سُورة

وبسجُود السُّجود هي النصر به، وإن مضمونها قطع مرك وإهمال عيني انه لا يعود إليها عاد السُّجُود « رجع إليها، وإن قصدها بعضر عما ما قبلي إستماعها إذ ر د هُدِه كاده السُّجُودُ الأول، وإن تركها قبل القراءة فيتوجّه ان يأتي بها دم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة بلاستحب ب فلا يسقط بتركه إذن، ولأن الماضي يقتضي قضاء ما تركها حتّى فرغ سقطت لعدم القراءة

وستحب قراءة السجدة في أول كل سُورة، في الصلاة وغيرها، بعضُ عديه وقال لا يه هب، فيمن لم يقرأ من بعض سورة بعد قراءة ما قبل لا بأس، وإن لم في غير صلاة، فإن شاء جهر بالسجدة، وإن شاء لم يجهر

ويُكره أن يستمع سورة براءة، أو يعمل بين الناس سورة هود، بالسماع إلا أن يعتقد نسخ حرفٍ فلا يجوز

في الأحوال التي يكره فيها الجهر بالقراءة

قال السيد نصي المدير: من كان يضر المرور والناس يصلون بصوت فليس له أن يجهر جهرًا يتسلطهم به، وهذا النبي ﷺ خرج فإذا بعضهم يجهر أصحابه وهم يصلون من السحر فقال «إنكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»

وقال حافظ بن موسى وغيره - من عمدة الأدلة - أن لا يجهر بين مصلين، أو يجاور، أو نائم، جهرًا يؤذيهم

في جواب لقوله كل حرف منه مخارجه

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»(١)

و لقوله ما عرف عند أصحاب حروف التهجي أنه في هود نحوٌ من الكلمة، صرح بهذا المفسّر الطاهري في الكلام على قراءة حمزة

---

(١) صحيح: ت: عبد حميد (٢٠٣٠) ، (من حي شيبة ٢ ١٨٩) ، ت حرف (٢٩٢٧) ، والطبراني (٢٥٤٧) ، (من عبد الله بن عمر)

(٢) صحيح: عن عبد الله بن مسعود (٨٧ ٣) ، والصحيحة الألبانية في «صحيح الجامع الصغير» (٦٤٦٩) ، و «الصحيحة» (٣٣ ١)

في فضائل القرآن وأهله:

قولُهُ ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وعن أنس مرفوعه

النبي ﷺ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[٢]

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعه قد قدم رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط»[٣]

قولُهُ: «غير الغالي فيه والجافي عنه» قال في «النهاية»: «يريد قال ولا من خالفه، وقيه النهي عن بدعة تحدث في أمور وغير الأمور وتصير سنة، وكل من قصد، نحو ذلك»

وقد قال ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»

فيما يقولُ من جهر بها من القراء:

من عند صدرك سيطهر من جهر به خيبة، «أسأت وأخطأت» واستحقت السخط بالنص ﷺ - وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[٤]

وفيهما من أبي سعيد مرفوعه «يخرج من ضئضئ هذا أحدكم» «يمرقون من

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والنسائي في «عمل يوم وليلة» (٩)، ابن ماجه (٢١١)، وأحمد (٤٠٤/٦).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٢/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٣)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٥٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٩).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٨٨٦).

«أحدهم» يقول: «بئس آية كيت وكيت، بل هو نسي» استكثروا القرآن فهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم!

وقد في الصحيح عنه ﷺ أنه يقول عن صاحبه وهو كثير هذا لأنه يخصص الفاعل فيه بالتعاقي عنه وقد قال تعالى ﴿أفتكف آياتي فنسيتها﴾ طه ٢٦ وقال العاصي عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام لأن الله لم المؤمن في بئس هذا حاله من حفظ بل ضبط منه حتى نسيه

ويُستفاد من خبر ﷺ مرفوعا: «ما كان حديث فيّ أكثر من حديث فإذا جاءكم صاحب القرآن فقراء بالليل والنهار ذكروه وإذا أتاه يقوم به نسيه»[1]

في تطهير المصحف وكرامته وكتمه

لا يُكره تقبيل المصحف ولا حمله على كرسي أو كبير ونحوه بل هذا يُندب ذلك وتركه بالأولى

وذكره بعضهم بالحدث والطهارة فيه نظر بل يجوز حمله وهو كثير لأنه يكره وعليه يحمل ما في كتاب الحدث فيقال يجوز حمله لمحدث ولو لغير الواجب ويصح لأن هذا حمل يسير به لا نسلم أنه يقع على المطلوب فيه سيما مع ما فيه من إضاعة المال

---

١) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و(٥٠٣٩) ومسلم (٧٢٠)
٢) أخرجه مسلم (٧٨٩)

ادابُ التثاؤب والعطاس

في العطاس والتثاؤب وتشميت العاطس لمن حمد الله

يشمِّت العاطس وجوبًا فرضُ كفاية فدخل فيه مسلم وابن مسلم ولو ذميًا وهو ظاهرُ مذهب مالك وغيره

وقيل بل هما سنةٌ، وهو مذهب الحنفي وغيره، قيل بل واجبان، وهو قول بعض الحنابلة

ويُسن أن يعطي العاطس وجهه، ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه نفسه

قال ابن قُدامة وهذا خاص بالإنسان يدنيه من نفسه فيسمعه بقدر وجوده فيسمعه وسماعه فرضٌ فيسمعني له أن يحمد الله ويدنيه أمرهُ رسولُ الله ﷺ - أن يحمد الله[1]

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال «إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» لأن العاطس يمد في حمده ربه وشكره، والمتثاءب عند سغر الشبع والبطالة واسترخاء بدنه، فيميلُ إلى الكسل، فاستعانَ إلى الشيطان، لأنه يزينه، أو من تسببه لذلك إلى الشهوات

ويسن من سمع العاطس قد يرحمك الله، أو يرحمكم الله ويسن هو يهديكم الله ويُصلح بالكم

١- ينظر المغني (٤٦٢٤)، والمبدع (٥٩٦)

٢- أخرجه البخاري (٦٢٢٣)

وقال ابن عقيل: ولا يستحب تسمية الخاطب، فإن سمته جاز بأن يقول: يهديكم الله، فإنه دعوة يصح تقديمها وتأخيرها. وقد قال أبو موسى الأسعري ﷺ: كانت اليهود يتحاسدون عند النبي ﷺ، حتى يقول: يهديكم الله ويُصلح بالكم[1].

وعن عمر ﷺ: ما طار سر أبي بكر ﷺ إلا عطس أحدكم للحمد لله، ويريد عليه من حوله يرحمك الله، ويريد عليهم يهديكم الله ويُصلح بالكم.

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[2].

قيل لعباسي في الخلاف بين الإمام يقول في الصلاة سمع الله لمن حمده فقط، وذكر يعني جواب فوجب لا يكون من سنة جميع ليس الواجب إلا ما يقتضيه كلام الله وجميع العاطس يسمعه.

فأجاب العباسي: بأنه يستحب بقول الإمام ولا المأمومين أجزاء قوله يحمدنا ليسمعنا فإن الله لم ليس به لا يقتضي طويلا لأنه يمس يأمر بالحمد، وربنا لك الحمد على الله - عز وجل.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٤٠)، وابن السني (٣٤٥)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣٢١٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في «تخريج المسند» (١٩٦٨٠)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٤٨٨٠)، وفي «صحيح الأدب المفرد» (٩٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٠٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٢٢) وأحمد (٢٣٨٧٩).

هل يقال حرمٌ قد لا يحسن استعمال زيادة عضو؟ جوابه أن هذا تشبيه الفرد الغالب بما يستعمل ويصح كلامها فلا يُنكر عضو زائد لم يرد ذمه بل يأتي به الغالب

هل يشترط في المعاطس كونها ثلاثة فما زاد فهو ضعيف؟ لا، بل يكفي ما صح أنه سبع سوئد الله ﷺ وخمس عبد الله بن عمرو

كيف يصح أن يُعبر بأحد أجزاء الشيء عن الكل؟ يعبر بالرأس عن الرجل من قوله ﷺ: «يُعرف المرء في رأسه»

ما يقال للشخص المتطهر إذا عطس

وعند الترمذي: قال له في الثالثة «أنت مزكوم»(٢)

قال يُقال له: يرحمك الله

وكذا سمي لا يحضر في ذي عند محمد بن عبد الله بن أبي حسن الله قلم يحمده الله فيقول له يرحمك الله فيقول له يغفر الله لي ولكم

هل يشمت أبو عبد الله كيف يقول؟ عطست عندي فقال له يغفر الله يرحمك الله

فيما ينبغي للمحدِّث:

قال من يعبر برحمه الله لا يعرف فيه سبباً بل هو عادة موضوعة في الأصل، يصح فيه الجماعة أو الكثرة أو الأبرار أو الكُمَّل، أو الصحب أو المتقين، أو الخُدَّام مضافاً وشرعاً

---

١ صحيح: ابن ماجه (١ / ٣٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٢٣) وفي صحيح الأدب المفرد (٧٧٣).

٢ ضعيف: ابن ماجه (٣٧١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٧٣).

في التثاؤب وما يبيحه فيه:

من سأب كفه ما يستطيع للشيطان وأمسك يده على فمه، أو طفأ بكمه أو غيره لما عب عليه النبي ﷺ التثاؤب من السيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان»

وفيه: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل هاه هاه؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه»

ما في الصحيحين بعضا أحب حديث إلى أبي بكر مع صفة البدن والفتح من ٣٣ سورة حم كذا، وأن بعلاقه وسب عبده الأوصاف الأفضل من الطعام والشراب

وفي صحيح عن عبد بن أبي سعيد: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل»[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) وأحمد (٢/ ٣٩٦) والترمذي (٢٧٤٧)

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وأحمد (٢/ ٢٥٨) والترمذي (٢٧٤٧)

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥/ ٢٩) وأحمد (٢/ ٤٤٢)

هل التداوي والعلاج

هل حكم التداوي مع التوكل على الله:

وذكر ابن هبيرة في «كتاب التوكل» عن أحمد رحمه الله قال: أحب إلي من عقد التوكل، وسمعت هذا الظهر يقول: ترك التداوي من ضعف التوكل، وغيره قال: كان يكره به عقد الخيط لما يعتقد بها إذا سألته، وقد ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول ابن عيينة، ابن راهويه، وعيسى حكاه عنهم. وقال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

وقيل: بل هذه أفضل. وقد قال بعض الناس هذا، وذكر في «شرح مسلم» أنه مذهب السلف، وجمهور الخلف، وهذا الحديث، وقطع به ابن الجوزي في «منهاجه» واختاره ابن عبيدة في «إصلاحه» قال: وهذا يدل على أنهم لم يكن يباشر به الوجوب. قال: وهذا هو مذهب مالك أنه يستحب هذا. وكره، لأنه قال لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أن عقد الخيط والعلاج محرم على الكمال.

وقال في موضع: «لا يكتوون ولا يسترقون» قال كانوا في الجاهلية يسترقون الرمى بالكلمات لقصد تبرئته الرقى في ذلك، وفي الكي أيضا يتحامون من العرض ابتداء، فذلك الذي منع منه رسول الله ﷺ.

قال: والحجامة سنة، وهو الذي دليله هذا، فعمل الفقهاء كله

رواه البخاري في ٥ / ٢٧٠، ومسلم (٢١٨)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[1].

ولا تعتمد على حديث: «إن الله حيث خلق الدواء فتداووا»[2].

ولا تعتمد على حديث من حديث غير صحيح وعلى حديث صاحبه من مسيلمة: «علمه من علمه وجهله من جهله»[3].

وهذا من حكمته الله كما هو سبحانه وتعالى إذ يمتحن العباد فيعطي بالداء ويعطي بالدواء، ويعطي بالذنب ويعطي بالتوبة، ويعطي بالأرواح الخبيثة الشياطين، ويعطي بالأرواح الطيبة الملائكة، وفي كل يمتحن العباد بأعمال يواجه بها بعضها.

وعن عبادة بن مسيلمة رضي الله عنه قال: سألت الأعرابي يا رسول الله لا نبرح داوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[4].

وعن سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[5]. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[6].

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجة (٣٤٣٦) والبيهقي (٩/٣٤٥)، وأحمد (٤/٢٧٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٩٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦).

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٤٣٥)، والترمذي (٣٨٤٦)، وابن ماجة (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٩٦).

(٤) رواه مسلم (٢٢٠٤)، وابن ماجة (٣٤٣٦).

(٥) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وابن ماجة (٣٤٨٦).

وعن عائشة ﷺ قالت «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»[1]

وعن عائشة ﷺ قالت «أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين»[2]

وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال «أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يُهلكني فقال رسول الله ﷺ «امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» قال فعلت فذهب الله ما كان في، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم»[3]

ما جاء في تصبر على المرض وأن العلاج مُستحب لا واجب:

عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس ﷺ - قال لك ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أُصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، قال إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك، فقالت أصبر، فقالت فإني أتكشف فادع الله لي لا أتكشف فدعا لها

وفي حديث بهيد الحديث يعني «ترك الدعاء لي أفضل وهبه لي النبوءة إلى الله سبحانه يحذب من السقم ويدفع من الضر ما لا يدفعه علاج الأطباء، وإذ ما سيرد وبأثر الطبيعة عنة أعضه من الأدوية الدنيوية وبأثر الطبيعة منها

---

(١) رواه البخاري في (٤٤٣٩)، ومسلم (٢٩١٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٥٩١)، وابن حبان (٢٥٩٤)، والنسائي (٨ / ٢٥٠ - صحيح الإسناد في «صحيح أبي داود» (٣٩٢٤)

في العلاج بالحجامة:

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أجمعين أنه قال: قال النبي ﷺ: "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر القمري كان شفاء من كل داء". وقال ﷺ: "الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، واحتجموا يوم السبت ويوم الاثنين، فإن يوم السبت يوم الشفاء، ويوم الاثنين يزيد فيه الشفاء بإذن الله تعالى".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لثلاث عشرة أو لسبع عشرة أو لإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء". وقال ﷺ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر القمري، وقاه الله من كل داء".

ومعنى الحديث أن المريض يعيش بلا عدوى أيضاً، لا يعيش الصحيح في صبه

وأما ما سبق من الكلام «وعودوا كل دب ما اعتاد» فهو من نفع الأدوية في العلاج وأعطيه

وقد قال عليه السلام كلمة جامعة لم الإحسان على الكل، ومرادهُ نوع وهُو من أنواع الأدوية في سقاء الأمراض لاحتوائه كلها

وقد ذكر الأطباء له يحدث من الإكثار من الصدقة الباطن، وأنه يدوم به بحسب خوضه قال بعضهم يخُصُّ عمرهُ وهو يسوغ إليه؛ فلا يصل الكثير

وليستعينه في العلاج بالعفو الصدقة، فمتعاد للمرض الوبيه

والصحيح أنه على عمومه على ما شمله [illegible] أنها كانت قد جاءت من أهل جنس الداء السابق من جهة أن أهلهم أصيبت بمثله فيحسب ويحسب ويحسب ويقدر أن سبب المشابهة فيه هو ذاته كما قدمنا فهي مخطئة سوى الله ﷻ يقول «المقصد محصنة بإذن الله يذهب بعض الجراح»

ما جاء في العدوى والطيرة

والعدوى والطيرة يضع الله جميعاً فيمن شاء ويحاله، ويجعل فيها سبباً يذهب بذلك ينسبها بالناس لأسبابها و فيها

وقوله «والذهب بعض الجراح» قد يكون خاصيته فيها وقد يكون مزاج ما خصص به من الليس ويرفع من يحسب، والله تعالى أعلم بالغرض، وهو كل علم الغريب والله أعلم

---

١ هو عبد الملك بن [illegible] سنة ٢١٦ هـ

في الرمد و ما شابهه من سكناره، وهذا يكفي في نوع الكثير. تطيير من يجتنب التهيء ويباشر القيض فان الاصفاء ويشترك في كل نوع الرمد بالتطيير اللطيف، فيحدث لرطوبات ويُسقي شرب الفواكه مع السكنجبين

ويصلح من طعامه الضروف والطبائعه ويُخصه، وكل ما يرطب ومن الطعام الرقي، الخبيص وإن الخلف عنه وهي بما كيفه فمن السفرجل والكثري

ويصلح من الكلى الحلو ويجعلها في بيت بين قوي الضوء، ويكون عنه ورق الخلاف، والأكل الرطب وإن زاد عنه يقوي الدماء

في المحاورة والوطوبة واعتدال المزاج باعتدالها

اعلم ان قوام البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة، وقوام كل منهما بالأخرى فاذا جفت الرطوبة وصبغها من الجفاف بالاستحالة، وتدفع فيطلانها والطفها والا فمتى ما بقيت الرطوبة بحدود مقدارها والمزاج البدن وصحته، ينتظم مع الله سبحانه بادة الحفظ

وكل كائن حي يحتاج لرطوبة حتى النبات إلى ما يُخلف عليه ما حللته الحرارة الغريزية بفعله وهو الطعام والشراب فمتى ما فقد المتصل صحته الطبيعية حتى يحتاج فيها الانسان ما يستحيل منه رديفة فمتى فقد نوع من هذه فيبرز الا الطعام، واستعمال الطعام قال تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ الآية ١٢

فأمر سبحانه بأن يأكل من الطعام والشراب فوعى من يحتاج

منه بقدر ما يمتنع به البدن، فمتى جاوزه إسرافاً فكثرٌ وعدد من عدم العدد، والإسراف فيه مانعٌ من الصحة جالبٌ للمرض.

وعدم أكله في الصحة والعافية عن النبي ﷺ — ما ليس في غيرهما كحديث سعد عنه ﷺ «معتدلاً مقتراً فيهما كثيرٌ من الناس الصحة والمرض».

في العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شيء بمثله

والحكم أن الأصل في العلاج وفي حفظ الصحة وهو التدبير دفع ضرر شيء بما يُقابله كما تقدم بالاختبار، والرطب بالعكس، فقد في كثير من الناس ودفع ضرر كل كيفية رديئة بما يضادها

وعن عبد الله في الصحيحين وهي عند الله بن جعفر ﷺ قال «رأيتُ رسولَ الله — ﷺ — يأكلُ الرطب بالقثاء».

وعن عائشة ﷺ قالت «دخلت أمي أم سليم على رسول الله ﷺ فدعا لها فقال: ضعي الحديث عني يا أم سليم، ما من امرأة تضع حديثي فتعمد إلى الفاكهة فتأكلها بالرطب فتطعمه إلا كان كمن صام الدهر».

والرطب حارٌ طبٌ في الثانية يقوي الجلد الباردة ويوافقهم ويزيد في الباه ويصلح وهو مُطلقٌ، مُكثرٌ للدم محمودٌ في موارده مذمومٌ في مصادره.

واللبن باردٌ رطبٌ في الثانية أو الثالثة يُسكِّنُ الحرارة والعطش والعطش يطفئ الصفراء فيدفعه قبوله بنشر أو عسل أو نحوه

---

١ رواه البخاري (٢ : ٢٤٠).

٢ أخرجه البخاري ٥١١، ومسلم (٣ : ٤٧).

٣ صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٤٢٠) والصحيحة (٨٦٠).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ - يأكل البطيخ بالرطب يقول: يدفع حر هذا برد هذا.

ويرد بالبطيخ في هذا الحديث الأصفر، وهو بارد، صحيح الشافعية، نافع للاسم حار جاف، مصلح بالمحرقة، لا أمرضه متقدمه، ويسكن العطش مع السكنجبين، ويحرك البول ويصلح بقشره ومزوجه مع السكر أبلغ في تفتيته، وهو البطيخ يسمى الهندي، ويصلح بالمنابع، لا أمرضه الذي يدبغ ويصلح الأخلاط ويصلحه بسكر والسمن ونحوه.

وأما البطيخ الأصفر فباردٌ في أول، صالحه صحيح في آخره، وقال بعضهم إنه حار، وهو مسرع به، ويصلح ويحلو ويصلح من صفير الطحال، نافعة للصفراء ومرضي الأحشاء، وإذا قشر صار كالقثاء، ويحدر بطيخ من كانت به حمى.

عن النبي - ﷺ - كان النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تحسا حسا.

ومحروم الصوم يحفي الشعير من العين، فصفحة الكبد والمعدة، والخلوف يحدة البصر، وحسنه فتفكر به مريضا، فإن لم يكن فعاده يطفئ حرارة الصوم في ويهيج الجماع، فيأخذ الجسد بسببه، وهو يوافق قوي من يصوم، إلا غير النهم من الطعام كالناشر في دعته، ولا يصوم عليه لمأ.

حسن: مرجعه ابن ماجة (٣٤٢٢)، ابن السني ٨١٢، وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٤٥٧.

١ حسن: مرجعه عبد الرزاق ٨٠٤٢، ابن ماجة ١٦٩٩، وحسنه الألباني في «صحيحة» ٤٥٧.

هذا جزاء من عاداه

وهي «الصحيحين» «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فامقلوهُ، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً».

وما فيه

«أُمقلوهُ» أمرٌ من «مقَلَ يمقُلُ» كنصر ينصر.

من الطب والعلاج

وفي الذباب قوةٌ سُمِّيةٌ يدفع بها عن نفسه الموت، بحكم الله ربه على نعمه، وهي كالسلاح، فهو سمٌّ فيه دواء يؤديه أعماه بسلاحه، وذكر عبر واحد من الأطباء، أن نسج الزنبور والعنكبوت إذا دُلك موضعه بالدُّباب نفع منه نفعاً بيِّناً، وكذلك ما فيه من السم، وقد ذُلك به الموتُ الذي يحرُجُ في سعر الغنم دمشق شُعيرةً عند مجمع رأس الذُّباب البراء

طب يعض الحكماء من أن «الصحيحين» فيحوذ الداء وأنه أكل بعده ويستوجب عمى عمده، وليحذق من سرب لها، ويسعد بعد البعد، ويمشي بعد السقم، ولا يدام حتى يضرم نفسه على حلاوة، وليحذر شماء عضب الأسلاء، وعمراً في الصحيح شهرٌ من عشره في السنة، والأقل الشديد الباسي بالليل شهرٌ في العين، ومجامعة الحبجر، فهو يسقمه

ما لا يستطيبه عشرة كثير من عقله، ويفيد بما أكل فيه السلام الغث للسوي، ١ قتيل به عمرٌ هو ٣ أيام ٧٠، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأحدثي عقابه «كيف حالك» من الوجد والسقم بحذر»

---

(١) المسند ج ٣٤١

(٢) رواه البخاري (٥٣٩٤) ومسلم (٢٢٤٠)

فمن لم يصبح من استيقاظه وأكله ٩ وقول أبو هريرة ﷺ : ما عاد رسول الله - ﷺ - طعامًا قطُّ إن اشتهاه أكله، إلا تركه[٢]

عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «نعم الإدام الخل»[٣]

قال الأطباء: جوهره لطيف يصلح من لعاب الفم، ويقطع البلغم، ويصلح صفراء ويسهل بإذن الله، ويحفظ الشيء الذي هو فيه من الفساد، ويقوي الفم واللثة، ويفتح شهوة الطعام، ويحلل بلغمه، ويقطع العطش، ويسخن الرطوبات ويبرد، ويحدر، ويهيج على القيء ويمنع الإسهال لاذعة الغليظة، ويرقق الدم

أنه عليه السلام سرب حائطًا، ومنه: وفي ذنب حفظ الصحة لا سيما في طعامه، فإنه يرطب أبيه، ويزيل بكثيه ٩ صحيح بن الدواب التي رعى الشيح والقيء.

عن بريدة بن أبي حبيب هي قوس بن مسلم، عن عمرو بن سعيد، عن أبي الشعثاء

قال: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٤ / ...)

(٢) ... من حديث ... (٣ / ٣٧٥)

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤ / ٣١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٨)

وس صحة الصحة يخرج حاصلها يخرج ... تعديله، وهو ما حدثه الـ ...

في خروج فضلات البدن

من نوعه وغيره كما هو معلوم من حال رسول الله ﷺ وحال العلماء ومعلوم أن مخالفة ذلك يضر مع التكرار وإليه قال الأطباء: قال الأطباء: حيض المرأة إذا زاد لخروج بعروب الحيض، وظهيه الحيض، وخروج الجنين، وحبس البول ... جميع هذه الأسباب مع حصره وحبس الطمث يوجب ذلك كله، وطهور مكب على فعل حاجة الداء الذي يولد الداء الذي وحبس جميع ذلك يوجب الفراش وحبس البداية يوجب ابتداء الكبر والضعف وسببًا للشيخوخة، فخصاء الإناث، وحبس الدم يُورِثُ الفَشَل في الرأس ووجع العين.

وعن مخالفة الجماع إخراجُ الذي يضرُّ بقاؤه، وسبق المنة والتعجيل ... وكثير ممن يسأل أن يتكلم عند الذي عند الله تعالى ... فيضر بهم إلى العالم

و كذب عليهم، فيعرفه بعض الجماع من سبب حدوث الصحة

في علاج ضعف الباه

وصحة يزيد في الباه الطيب، والتطيب، والتبخر، وحب الجماع، والمشي، والتحرك، وتسر النوم المشروع بقدر ما، وكثرة الكوب بالحليل، والنعت الحلو والمر، وصحة المشي، وأن لصاحبه، والدلك، وماء الذي يضر فيه عليه المشي، وصحة البصر، والعطاس، والعسل، والبطيخ، والبقل الحامض وغير ذلك، ولا يدع الجماع لقضاء لأنه خلاف الشرع

والجماع أحق أن متقدمة صحة صحة من الصحة وتأخذ الصحة بصحة ذلك

سخرت النهوض منها مع تذكر لأهدافه في الرجوع إلى الوعي بحقيقتي مرآة عصمت
بها نفسها مستعرضة بها ما [illegible] هي تباهي لكنه واعتبر بأس لهن

[البقرة ١٨٧]

وهذه الجملة تسبيح الله من أجل هذه الرحمة التي تعرفت بها لكل مؤمن ومؤمنة
التسبيح والتطهير وهو مصدر عن الأشياء هو يوم الأحد وهو الأسبوع والخروج
إلى الجبل وإتيانه الرجل ما يسبق من فيه ويدخل إلى الجبل وهو حار

قال وهذه وكل عصر يقول بالرياضة في بعض وخصوصه على وزع
عند الزيتونة على كل فرد فيها سلاح فمن يبكر من الخط قريب حافلة
ومن البيت سريع قمرية تفكرة في بعضهم وتكثر عصر ياضة حفيه
فالمقصد النظر هذه الهيئة في فيها من جهة بي عليه بيد ع ورياضة المشع ليسمع
الأحياء بالكلام بالبيع فيتصل من الأخف إلى الأثقل وكذه ياضة
البصر وياضة مشي بالسعي بالسعي فيتبلها فيتبلها ويكتب عليها وهي الشباب
والصحة، والمسابقة في الأقدام ياضة البدن كذلك وهي فائدة لأمر غير موضعه
كالقدام والاستعداد والصوت ياضة الشرس بالتعلم والتأديب والصوت
والصبر والثبات والإقدام والنسب عليه والغير عليه وغير ذلك مرة بعد أخرى
عمار طاعة وضيعة بنية

في الأكحال والفضة الأشد منها

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد
إنه يجلو البصر وينبت الشعر»

صحيح: ابن ماجه (٣٤٩٧)، والنسائي (٥١٠٦)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، صحيح الجامع
في الصحيح من ماجه (٤٠٨٠)

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يكثر الحجامة في اليوم الثامن من الشهر» رواه الترمذي وحسنه.

وفي الحكم حفظ صحة الدم، وتقوية للقوى الباصرة وجلاؤها، وتلطيف لمادته الرديئة، وسرعة إجابة وعند القيء انفصال لعدم الحركة للصفراء وخدمة للطبيعة وفي بعض أنواعه رعشة.

والإثمد: هو حجر الكحل الأسود، وهو نافع يابس ويمنع الدمع، يجلو البياض ويسدد عضلها، ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدمل، ويقوي وصولها ويحلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل متتابعاً الرمد، وهو أجود أكحال العين لا سيما لمن يميل إلى الصفرة.

في الروائح الطيبة وفائدتها في الصحة

وبالجملة الطيب سر في صفة الصحة، فيوجب حدة الروح، والروح مطيه القوى والقوى مرتاد بالطيب، وهو يسع الأعضاء الباطنة كالقلب والكبد، ويسر النفس، وهو أصدق شيء تستروح إليه النفس، ولهذا يحب في الجمعة من حديث أبي سعيد الخدري: «أن عليه الصلاة والسلام سحر بالروحاء» يعني الهجير، صححه، وهي العود الذي يتبخر به والبخور يطرحه فيها.

وفي «الصحيحين»: «أنه طيبه الإحرام وحلله حمله بالمسك»[٣]

صحيح: ورد الشيخ في «علل سنن» (٥٨٣)، «المشكاة» (٤٢٥٩)، «صحيح الجامع» (٤٩٢٤)، «الإرواء» (١٩٥٤)، «صحيح الترغيب» (١٠٧٥).

(٣) رواه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٨٩).

وعن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه عليه السلام قال: «من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل».

وعن البخاري عن أنس رضي الله عنه: كان لا يرد الطيب.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «هاء أطيب طيبكم».

وعنه أيضا: أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك، وأن يمس من طيب ما يقدر عليه».

والملائكة عليهم السلام تحب الرائحة الطيبة، وأذى رائحة خبيثة كما في قصة بحيرا والخراب والخبائط يعلمهم الله عكسهم كما في الحديث المشهور: «إن هذه الجلوس محتضرة» أي بالشياطين.

---

(١) صحيح: أخرجه بنحوه النسائي (٧ / ٦١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٥٩) و علقه البخاري (٢٥٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ٣١ و ٧٠)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي (٣ / ٩٤) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٤٦).

(٥) رواه مسلم (٨٤٦).

(٦) المحلوس هي المجالسات التي تكون في الطرقات وغيرها.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٣)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧ / ٣٠٦).

ذكر أنواع ما يستطيب به شما، وجوزا، أو غير ذلك:

فمن الأطياب الطين الطيب هي أطيبه لأنه أرطب، وعمدة الترنجة حار يابس في الثالثة معتدل يسخن به الفؤاد ... الخبيص، ودخانه ينفع من الخوانيق الرحوية وقد سرب سرك البطن

باب حار يابس في الثالثة يجفف طريه، ويحلله، ويقشر

يسخن بارد في الثانية، يحبب الدوم ويُسكن قطع ... حر

(ريحان) أهل المغرب يخصونه بالريحان بالألف وهو الذي يعرفه العرب من الريحان، وهو بارد في الأول يابس في ... ثانية، ناضج بالإسهال الصفراوي، وهو يخصه الرطوبة، في ... يقوي معدته ويطلق، ويفرح القلب جداً

(سلك) حار يابس في الثانية للبلغم مفتح للانسداد

(سنبل الطيب) حار في الأولى يابس في الثالثة، يحلل الأورام ويُفتح الدماغ

، قصب حار يابس في الثالثة مفتح عموم كل ريح في الأعضاء، وله سخن به مع من الزكام والصداع والسدة الباردة

طباشير بين الأورام الحارة

قشر حب حار يابس في الثالثة، يحبب طبيخه، ويحد الصفير ويقوي الكبد، والقشرة تقوي الدماغ الباردة وهو مفرح

(كافور) بارد يابس في الثالثة يجمع الأورام الحادة والورم

والبيار الذي يعد به عصير البلح، وهو الكشر حار في الدرجة الثالثة يابس في الثالثة، يجفف الرطوبات ويحبس المعي، ويقوي فم المعدة ويصلح سوء الهضم ويسكن العطش الكائن عن الصفراء ويقطع القيء ويحبس الإسهال المزمن، ويسكن الغثيان الكائن عن الصفراء ويقوي فم المعدة ويقطع الترياق ويحفظ صوت الصبي، ويسكن الصداع الكائن عن الخمار ويقوي عضله الضعيف ويصلحه، ويحفظ البلغم ويسهل طبوبات الجسد ويحفظ صحته المصدر، ويصلح الجراح الخبيثة من الانتشار، وهو البلح يسير وهو أفضل الملك.

البسر، وهو بلح بادئ في النضج بعد أن يتلون ويقل لا تحتمله المعدة سريعاً وينشأ.

بلح يحمر قبل تحمره ويحلو به يأتي تلون ، يقع من الصوم، وهو مركب من عود هندي وسنبل وقسط وخمر يعصر بعد وقد يعصى من غير سنبل وقد يحمل إلى ذلك الكفور.

ومرجس حار يابس في الثالثة، فيه تحليل قوي، يفتح سدد الدماغ، ويقع من الصداع من رطوبة أو سوداء.

ورد، بارد في الأولى يابس في الثانية يقوي الأعضاء الباطنة ويسكن الصداع الكائن من حرارة المعدة ويقطع الرطوبات ويدهب الكلف ويحلل الصداع البلغمي إن شم.

في هزل النساء:

عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «دواء هزل النساء البيه شاة أعرابية ناعمة، ثم تجز في ملاءة أعرابي، ثم يشرب على الريق، في كل يوم جرة».

صحيح عرضه عند (٢٩٠٢، ابن ماجه ٣٤١٣، وصححه في صحيح ابن ماجه ٢٧٨٨ وصححه (٢٩٩٨).

وعن عبد الله بن حرام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل: وما السام؟ قال: «هو الموت».

والسنا به حجازي معه مكي، وهو نبات يشبه في الورقة الأدبي، يسهل الصفراء والبلغم، ويقوي جرم الكبد، وخاصيته الشبع من الوسوم السوداوي، ومن الخفقان العارض في القلب.

والسنوت هو بعض الذي يخرج في رقاق السمن، فيحفظ اللبن فوقه بعض يحافظ بسببي ثم بعض لما فيهما من إصلاح اللبن وبقائه على الإسهال.

في خواص «الضغط البحري، الهندي، والزبيب والريوند»

خلاخ داب حبيب، يعني: الحلو بالعود المهيبي.

وداب حب خبيثي، هو الضغط ورم حار يعرض في العنب، المنطق بلا صلاح زهير خبيثي، جمع مسهبه يعرض في نوعي العنب هي بارد خبيثه مولديه يحسن بور الصفاقات، والوجع في هد مسدود، هي خبيثي باحس.

وأما الزبيب فقد قال تعالى ﴿يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾ [النور: ٣٥]

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٧٨١ والصحيحة» (٢٩٩٨).

١ هذا ثبت في النسخ (ق ٢٩٩١، ومصور ٢١٠) عند خط مسابر، وقد ذكر أنه قصر منه بعضهم قائلا: قال ابن سينا ﷺ «عليكم بهذا الحبوب الهندي» فإن فيه بسط الطبيعة فيها قاله جليس.

وعن جبير بن نفير قال قلت لرسول الله ﷺ : التقدم بالرمح، واتخذوا به إبامة من شجرة مباركة .

قال الأصمعي: الزبب جمع زبيبة، وهي وصوبه يسمع النصر، ويخرج الدود

هو في لغة والبيوسة هي الخشونة والجودة لأحسن اللغتين هي الهيئة المخالفة لما عليه عامة الناس مجتمعة، يجمع هي الجمع، والجمع والتكسير في سطح البدن والوجه والشعشعة صلاة، إذا سرت صبح الوجه، وقلب الجواد، وصبح سر وجمع الحكمي بالتشديد الجواد، وهو ما يسرع عنه درهم

في الصناع وأشباهه وفائدة الحجامة والحث عليه

(الصناع): وجميع في الرأس، فما كان لازماً في أحد شقيه سُمِّي سفيعة، وإن كان ساهلاً مجتمعة لأرض، سُمِّي بيضة وجوفة بسببها بجهيمة المسلاح التي تستعمل على اسم كله ويرتبط به، في مؤخر الرأس وهي عقدة

وعقيقة ع مساحة أحدها من عشرة الأرض، وهي هرة تربي في بغداد، وهي يجر عليه فيها، وهي وهم في عروقه، وهي اصطكاها وبعد الصباغ، وبعد الحي، وهي علم، وهي السرد، وهي السهم، وهي عمل مني، بفصل فيه، وهي كسوة الكلام، وهي كثرة حركته، وهي غير مصاص كالطعم والعظم، وهي منه، الجمع، وهي وهم في عهد في الصناع النسب الخبر وب الحمي الأصدقاء عن ربه فيه فيالم

الصحيح: الحرجة من عاصفة (٩ ٣٤ ٩ وترجمتي في ٩ ٩٨٨ ٩ بالبحيرة الأنباني في الصحيحة ٩ ٢٧٩ ٩

وضع عن النبي ﷺ ، إذا عضّ رأسه بصبه في مرضه ، فصبه يمنع من أوجاعه .

ومن تعذر عليه علاجه بمخالف أمراضه؟ فداؤه علاج بعض أمراضه فيمنع بعضها ظاهر من جزئية ملتهبة لا من مادة بحب استعراضها ، إذا استعد له بتهيئه مع جوّ مكيّف الهضم .

في العذرة مراض الحلق وما ورد في علاجها

عن ام قيس بنت محصن أنها دخلت على النبي ﷺ بابن لها قد اعلقت عليه العذرة قال يوسف علقت عنه فقال بم تعلقون به عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست ، فإن فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب ، [1]

والعذرة هي وجع في مخلل يهيج من الدم، وبمقابله تُرْأة العذرة هذه بمنزلة ما تحتها في أعلى الحلق ، ويطلق ويراد الوجع نفسه فيقال عذرة ذكر السود وعذرة الفرخة ، والطب يسمّي ذكر وعذرة .

وفي المسند (لابي العود الهندي) محجمة يستدل الطبيب ، ويرجع إلى حكمته

في دواء الحلق الجرح وفوائد نبات الميرمي.

في الصحيحين [2] من حديث سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ يوم أحد جرح وجهه ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وكانت

---

(١) رواه البخاري (٥٦٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٩٦ ، ٢ ، ومسلم ١ ، ٢٢٧) .

فاطمة بنت أسود الله ﷺ تغسل أحد بناته وكان عندي من طائفة يمسك عليها بعض ما قد بقي ولا يريد أن يكرهها جعلت تقصه من مضفورها فأخرجها حتى يأتي بعد ذلك فجعلنا على مرجل فامتشطنا الدهن

(البيهقي) ميتة مضفورة يمشط بقرن ويعطى الزوج ما يغسل به ويمشط الشعر ثلاثة أمشاط ثم يغسل بالماء القراح ويمشط ثلاثة أمشاط ثم يغسل بالماء والكافور ويمشط

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «وإن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، فاذ عبد الله وقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال هي النخلة» قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث قال لا تكون هي بحمد الله إلا شجرة واحدة[1].

وعند الطبراني في وجه تسميته بحمة بالمسلم فعلى تكثرة خيرها وطيب ثمرها.

والأرجح أنها جمعت خلال الفواكه والرياحين وإذا جعل في الطعام أصاب على المهضم وجوانبه فيزيد طلاؤه حيث يتراكم ولذا يصلح جيد الكبد، وقشر النخلة النيء المنقول فيه ينافع الحديثة بخصوصة تحلل سريع خوص بداخله

على النحوم وما فيها وأجزاء الحيوان ومصالحها:

يتعين بعد فيه عن الحاجة ﷺ وكم طير هيا يتغوت رزقه الرائعة ؟

وفي الصحيحين (إلى أن قال) «أكون لحمه أو كما يحب الصحابة»[2]

وفي الصحيحين أنه ﷺ «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[3]

فالثريد سيد الإدام وأفضل الفضل الفتوت

قال الزمخشري: كان الناس يريدون سمين مرة وأما إذا كان مع لحم فليس هو بطريق رسول الله ﷺ ولا الصحابة ﷺ هذا معلوم من حالهم

---

١) رواه البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (٧١ / ٢٨١٠)

٢) رواه البخاري (٤٣٨٥) ومسلم (٩ / ٢٠٣٠) من حديث أبي موسى

٣) رواه البخاري (٤٣٧٦) ومسلم (٢٤٦١) من حديث أنس

قلب الأعضاء (لحم العضو) هو ما لا عظم فيه يحتوي على العصب والدم الأحمر، ويدعى من السمين (فيلٌ) وعملاً، وإذا جاء موصوفاً بين السمين والهزيل

(لحم الصدى) هو المتصل بالبطن، ويسمى من كل دابة لا سيما الرضيع، وهو أشرفُ مطعماً لقوة الدابي فيه معين يقطع

ويسمى الرئة أيضاً الفشور

(لحم الخاصرة) هو الذي يلي الجنب، ويطعمه قليلٌ من به ضعف بالعاصرة، ولا خير فيه للمتهم ولا محمود الغذاء، ولحمُ النفس ردئ مطلقاً

(لحم العضلة) سارٌ في الثانية، رطبة في الأولى، يولد دماً قوياً محمود من جيد مطعمه

(لحم البطن) بارد يابسٌ أكثر من لحم الظهر وأقل حاراً يابساً في الدرجة الثانية وأكثر بعداً

والمختص به كل من مطعمه ربيع عديمُ الحس الجيد يغلي، لاتحد ر بولد دماً عديماً محمود، لا يصلح لأهل بلغم، المتحب، ولا يوافق إصابته لا من السوداء به كالجرب، ويسقي واحد عن والجذام، وداء الفيل، والبرصان والوسواس، وحُمّى الربع وكثيراً من الأورام

(لحم الأرجل) حار يابسٌ يحدر في مطعمه حب الشعير، وربع ثقيل، ولحمه يسير الهضم جيد الغذاء، وهو بطيء النضج وبه ريح السوء، ويُصلب مطعماً وهو عديمُ يحدث مغصاً ربحاً، وكل ما يشبه يطبخ من أطرافه

(لحم الجنب) حارٌ يابسٌ يحدر السوداء جيداً، ويطبخ بقشاء ويُكثف والسمين يطبخ بماء الحمص، وكل مختصٌ ووضع فيه موضع الخل كان مثله

وتحم دجاج حمار ضب في الأمر ، وقيل مخصب الحمر يريد هي الدماغ
وتعمل في شيء يصفي الصوت ويحسنه ، وهي من أجنبية القاهرين ، ولا
يصلح إلا وهي بها صاحبه الرياضة ، بكذا

لحم الضفدع (ق) حر ، ي في الكتابة عن مثل مخصبه ، ويزيد في الباه
وخاصة دهنه الحقير ، ومرقه يدر الطبخ والمعاصة

لحم الحمار حاره قال بعضهم ضب حمير مخصبة والكثير يزيد في الدم
جداً حتى يأتي إلى قبيل الصفراء ويهيج ، وفي بحر به يقيء من عضه السم
والصبر ، خاصة سمائه ، بحر به سم صبر ويشوك ويؤكل جميع الحشرات

في تحبير وما ورد فيه وأنواعه وخواصها

أحمد ابن بيطار حبر جوزة مخصبة ، وخصاء ضب الحمير خذ من عجوزة حمار
حبر القمر ، أو حمر لبنه لا حراق ضعوه ، أو جوزة حبر له في من مخصبة خذ به
يخصص بعد ذلك

وقال بعضهم مخصبة أجاب أكله في حبر كجوزة الهند في حبر فيه ، ولبون منه
كبن بقرة ، وخاء ، وطرطيه ، وبرغ بحر ، وجنس بطلاقه

والمخصبة مطلق ، ليعلم بولد الذكر ، مخصبة ، وخصاء ، وقيل يضع من ١٥ إلى
٢٠ أيام الحمل ، والرابعة ، لا لاستحسان

في مستطاب غير المسلمين وتحريمهم وبطلان الأطعمة والمطيبات التي للجهور

قال الشيخ محي الدين في [illegible] المقدس حرم بالطب بقد فيه
الإيمان حمار بأن يستطيب ، كما يجوز له أن يودعه المال وأنا يأمنه ، كما قال
تعالى ﴿ وإن أحد الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه
بدينار لا يؤده إليك ﴾ (آل عمران ٧٥ .

وفي الصحيح: «أنَّ النبيَّ - ﷺ - لما حاصر المشركون وعلا المشركون هادوا جريا، وجرب الهاشمي بالهدية وقتله على نفسه وماله

وقد من نبي - ﷺ - أمر أن يستطب المؤمن بي كلمة، وكان كافر ١٢٧

وإذا أمكنه أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يضمنه، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى ذمي على الصحيح من المذهب، أو يستضيفه فقد ذكر، ولهم يظهر من دلالة الشهود والمصنفين في معنى عليها وإن عليه ياسني هي حسن كما حسنه ثم الله تعالى بعض ﴿ ولا تعاونوا على الكتاب إلا بالتي هي حسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ [العنكبوت ٤٦]

قوله صريحة ثم ﴿ ... ﴾ يجوز عليه عليه حقوق حد له عليه نظير ما يدخر لحاجة إلى نظيره حتى الضروري، وكذا الرسول مع الرسول

قط ... يجب في ... يجوز من يقصده ... وجواب قضوه نظير ما ذكر لحاجة إلى نظيره مثله حتى ضروري

قال ابن عبد البر يجب المسلم ... نظير ما ... وفي الجوع ... فيه عليه إنقاذه نظير عليه في ... وفي ... وفي ... كما سبب يجوز نظير ... في حمل له يسقط إلى ... في الرجل عند الضرورة نظير عليه في ... وفي ...

في الاستعانة بأهل الذمة:

قد ... يجوز أن يستعين ... يكره ... يستعين مسلم ... في سبي ... من أمر مسلمين مثل قتاله ... وقسمه ... به ... في الاستعانة بهم في قتال من شاء من لا يحل ... وهي ... بأمره ... ولا يجوز ... بأمره ... في الجاسوس ...

---

(٢) البخاري ٣٠٥٩ (٣٨٢٥)

والمعنى فهم وإن جنوحهم نحوك لمستعدون، وإن يريدوا الإسلام أو سواه مما يرده عليهم غير عيب الوحه الشرعي، فأكثف من أعوب فمستعين بما يكفيهم من أموالهم وعتادهم حلها وغير ذلك، ولا يؤدك مع ذلك استعانته بهم في الجهاد مع خشيتي أيهم في المستقبل وأمر منهم وجوه المسلمين على مجموع لا سيما مع خشية إيهامهم على قوم فهم من عصبة وذوي نجوته وإفضائه إلى ما يقدم من المحرمات، بخلاف هذا، وجهاد بظهر استخراج هذا، ما يحرم الاستعانة بهم في الجهاد، وقد بين الله سبحانه وتعالى موضع ذلك بقوله لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾

آل عمران ٨ ، ١

وبقوله الرجل نسبية بعيدة الوجه الذي ذكر بقوله لأنهم يضطرون أمره وبعضهم عيبة بخلاف غيرهم، وقوله ﴿ من دونكم ﴾ ، ي من غير أهل ملتكم

وقوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أي لا يقصرون فيه في إفسادكم فيبذلون بقصركم وخبال البدن وفساده وورود ما يضنى ﴿ أي يؤدون ما يشق عليكم من أعظم والشر والبلاء والحب أشده يقال ألت يألت ألا، أي قصرت، ومنه قيل الألى بمعنى الحلف من أقرانهم ﴿ قيل بالتسليم وإظهار فيه مستحسن ويخالفه ويكذبه، قيل يخالونكم مشركين فهي سر موضع ﴿ ود ما تحقي صدورهم أكبر ﴾ أي عظم ﴿ قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ﴾ (آل عمران ٢١٨).

قال القاضي أبو يعلى من أصحابنا وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمر المسلمين

وقال الإمامُ أحمدُ رحمهُ اللهُ في روايةِ أبي طالبٍ وقدْ سألهُ يستطيعُ يهودي أو نصراني عبدَ مسلمٍ أن يخرجَ؟ فقالَ: لا يستطيعُ بهم شيءٍ.

ذكرَ أمرَ عبدِ المسلمِ - أيْ عقدَ ذمةٍ - بعضُ صورِ العقدِ فإذا به قدْ دخلَ شيءٌ من ذلكَ في عقدِ الذمةِ بلْ هوَ داخلٌ في كلِّ ما كانَ فيهِ هذهِ المعاونةُ والمعرفةُ فيهِ بما فيهِ من مضرةٍ على المسلمينَ وقدْ كانَ مأذونٌ من الإمامِ بالعقودِ فقالَ: أتأذنُ يا أميرَ المؤمنينَ في إنشاءِ بيعٍ بحضرةِ قومٍ أنْ يأكلوا جميعاً؟ قالَ: نعمْ فأنشدَ:

يا خالقَ الخلقِ ما في قلبِهِ قلبٌ ... وحشةٌ فيهِ تبدو منهُ أو حيبُ
إن الذي سرقَ الأموالَ جهرتهُ ... يرى فيهنَّ ما لا تشتهي الذيبُ

وسئلَ أبو العباسِ: هلْ يصحُّ أنْ يقولَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ لمسلمٍ: أخرجْ بنا إلى الصحراءِ نتنزهُ فيها ونتحدثُ؟ فقالَ: لا يستطيعُ بأحدٍ أنْ يخرجَ إلى البريةِ في سيءٍ من حالهِ.

قالَ: وسمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: ليسَ أمرُ اليهودِ في أمرِ من وقعَ في القرآنِ، وكذبَ النبيَّ - ﷺ -؟

وقدْ ذكرَ الخبرَ أنهُ لا يستطيعُ في الجوابِ. فقدْ ذكرَ هلِ الذمةِ فكتبَ إليهِ عن أبي مسلمٍ: إنهُ لا يعلمُ كما كانوا يقومُ مقامَهُ فيما ذكرَ أنهُ رغبَ عنهُ هلْ كانَ يشتغلُ الإمامُ في المسلمينَ أمْ لا؟ وخبرُ إسلامِهِ

فيه يُعذر هو الطبيب والحاذق من العلم:

ويتعين أن يستنبط من كُلِّ شيء أعلم فيه، كما عليه نظر عُلماء الله لأنَّ الأعلم أقرب إلى الإصابة

وطالب هي لا تُوصَفُ عن ... في رسم سبب الله ﷺ خرج لمختص فيه، وإن الرجل قد رجعني من بني النجار يعود إليه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حين بعث، فأخبرته الطبيب قد عاد إلى طبه، فقال رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الداء»

قد بين عليه السلام في الحديث الأول، وهو الدواء في العالم، وسلمه مرضى إلى الطبيعة حتى إلى من يستعمله برى جهلاء الطب

وقد ذكر في ... ذكره عنه إن يحسب غير حاذق في صناعة ثم يحس به قد برأ، وربما ثم يشك أصحابه عنه الطبيب أن برأ مع علمه بالحذق منه وكم تجلى يدعُ

فيما يحضر من السلام والمعاويذ والكتابة للمرض والتدبير و لعين ونحوه:

سكوه النهاشم ونحوها كما جيل بكره، و بعضو ما يأتي من بحريه ويرقى من ذلك بطرف ... ف ... فيه من هذه وغيرها، ويكره بغير العربية ويحرم الرقى و نحوه بطلسم و غيره

وقال صالح: رأيتُ أحمد يأخذُ إبرة فيدخلها في فيه ساعة فيخرجها عليه، ويقول: في مدينة هذه، وأفعلُ وجعك وجعك

صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٩ رقم ٢١٩٣ من حديث أبي هريرة

وبعد عبد الله أنه أبو أيوب يعود في ذلك يعسر عليه ويتيسر، ويصعب على يسيره ذلك

وفي يوسف بن موسى إذ أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز وتمضي بالمسجد فيمر فيه يهود

وذكر السامري عنه عبد الله كره الغسل في الزمزم أنه لا يأس بالشرب وفي [illegible] عبد الله بن نصحاء [illegible] بعد ذلك ستجو سنة

في الكِّي والحقنة وتعاليق المعالم

يباح الكي في الضرورة ويكره فيما يستويان

قال أبو بكر المُرُّوذي: وصف لأبي عبد الله فصلة يعني الحجامة

قلت: من منصور أبي عبد الله على يعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليق كله مكروه، ومن يعلق سيئاً، وكل بدعة

ويباح الحقنة للضرورة مع سلامة غالب الظن فيها عند الضرورة كالعلة تعرى، عن على عضو هذا في غير موضع

في الدواء بالنجس والمحرم والأبوال والسموم

ويحرم الخمر والتداوي بكل نجس ويباح الماء والملاحي ويحرم ذلك

وفي [illegible] بأي حديث مضمضة لا يحول في حديث النبي ﷺ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد [illegible] عن النبي ﷺ في الصائم لا يحتجم في ذلك عبد الله بن [illegible] عن النبي ﷺ عن النبي ﷺ

صحيح: أخرجه أحمد ٢ / ١٥٦ (١٤٩٩)، وابن ماجه ١ / ٥٠٠ (١٦٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٨).

وقال في رواية محتمل في الثياب الأنثى لا تشرب ولا تصورة ويجوز شرعية الأول الإبل للضرورة

في الحديث والبول الإبل

أني الصحيحين عن أنس ﷺ في قصة العرنيين من عكل وعرينة أن بعد ما صح بهم النبي ﷺ بقتلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

قال ابن حزم: قد اتفق جميع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، وأن شرب ذلك لمن به قرحة في جوفه أو جرب يعالج به الجرب أو لداء في جوفه أو عرض فيه فيتداوى بذلك فلا حرج عليه في شيء من ذلك، وأن ما عدا هذا من الأحوال فحرام شربه، وأن ما يستعمل للاستشفاء مما حل الأكل فإنه يجوز استعماله على الأصح، وهو مذهب أحمد. وهو أقل مفسدة من شرب الخمر.

في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

في الصحيحين عن حذيفة ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج والشرب في آنيته وعن الجلوس عليه.

والحرير حرام على الرجال مُجمَعٌ عليه عند الأئمة الأربعة

و الحرير من الأغذية الحيوانية، ومن خاصيته تقوية القلب، وتسمين البدن، والصوف والوبر يسخن البدن ويدفئه، وبعض مفصلة، و غير أهل حيرة منه، وحذقه لا تكون إلا على حرارة، ويُسمِّنه، وحشو به فضلات كثيرة، وكثير من ناعمه فيه، وهي أبعد عن ضرر البرد. الصوف فيه رد، كان من جهة مخالفته مزج ما يشوائه منه المثل

(١) رواه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (٧ / ٥)

(٢) رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٧ / ٧٧ و ٧٨)

في خواص العجوة والكمأة والحلبة

في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» إلى آخره، وفي ذلك اليوم إلى الليل.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وماؤها شفاء للسم».[1]

وفي «الصحيح» عنه ﷺ: «يجب لا سحر فيه جماع أهله».[2]

وعنه عنه في الباسور يقول في حجر أبيض يأتمة في الأرض إذ طبخ بماء ليس بحمو، والبصل بقشره يطبخ ويحتسى ويحتقن للباسور، والحلبة بالزيت الحار، مضمضة صبية يزيد في سواد شعر الرأس واللحية، والتمر سير قاطع لبعض الأطباء لو عدد من منافعه لاستوفاها بل لعجز

في خواص الكمأة

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».[1]

وسعيد كمأة لاستطابه له لأن ريح الكمأة وما شابهها من طعام رسمي بحار، يحصل في الرأس بحر سطوحه، ثم يهبط بطن بطن حتى إلى الأرض فتستسقيه ما تحته في

---

١) أخرجه في «الصحيح» (٥٤١٢ و ٥٤٧٨) عن سعيد (٢٧٠٤ و ٢٧٠٥) عن زيد (٣٨٧).

٢) عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠) عن سعيد (٩٠) عن سعد (٥٥٠٣). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٠٦).

٣) لم أجده.

٤) أخرجه في «الصحيح» (٤٤٧٨)، وعند (١٩٠).

في صوته وحلقه ماءها صفاءً بعيد، مقطعًا من ضعف البصر، والرمد الحادث، وقد كنحن نسأله مجردًا بعض من عمي معتمدًا مُشركًا فشفاه الله بحوله وقوته.

في خواص الأرز

الأرز حار يابس في الثالثة، وقد يصلح من فيه البدن ويولد الدم ومن عسر الكيلوس وغثاثه ومن كثرة السوداء عيشه، ويسكن من يخرض في المعي الذي معه ببرسوس ويصلح من اسهال الدم الحادث عن الإكثار من أكله يريد في نقصه الوجه ون. صحح حمي يطرقه، ويصير حتى جاء يسمنه، ويبرد كان عيبه بتدبيره في البطن عن سلاطة من به وهضوح بالمس ولم يحفر والسكر يطرق الدم ويزيد في مني ولا يعقل

ولا رهذاؤه سهلاً وقد يضعف من كسرة حرارة وهو يدبيه هذه

في خواص لبيض وانواع طبخه

في الأغذية البيض المطرق أجود من عيني وقد يضعف بطن الدماغ، وقد يصلحه بطنه، وقد يصلح بسرعة سب وبمباضعة بني نسوة، وعيشه به إلى طبخ وعيشه إلى الأحمر إلى طبخ والبرد عيشه طبخه، ويسرع سبيل بطنه، وقد يعدو هذا يصلح طبخ والسكان والسلق، ويزيد في الباه، وقشره مسحوق لباطن يسكن الأوجاع الشديدة والمضمضة بسرعة يطفي بها الكلف مع الخل، ويصلح من عرق الناسور سبرك لماء وقد يحفظ فيه بطبرشيله، ويصلح من عسر حبابه الشعر والمثانة، والمشوي في طبخ يحسن طبخ

في خواص الفصل والثوم.

والبصل حار يابس في الدرجة الرابعة يدفع بخاصيته السموم ويُسهّل الصفراء ويقوي المعدة ويهيّج الجماع، ويزيد في الشهوة، ويقطع البلغم ويحلو بعد نضجه من مرتين مسهلا صفراء العين، والمعتاد بالأكل منه الداء وقد يسعد صاحبه تارة ويطفر في الأدب تارة والمقلي والمشوي يصلح صاحب السوداء والبارد الرطب كثيرا ويضر الحار اليابس كثيرا ويقوي الباه ويسمن البدن ويجلو الطحال ويفتح السدد ويدر البول ويذر القمل ويقتل الديدان ويخرج الطبخ وقد يُسهّل ويذر القمل ويقتل الديدان ويخرج الطبخ وقد يُسهّل ويقتل الديدان ويخرج الطبخ وقد يُسهّل ويقتل الديدان ويخرج الطبخ وقد يُسهّ

خواص الباذنجان:

حارٌ يابسٌ، جيدٌ للمعدة التي تعوزها الطعام ويولّد البلغم والمرة السوداء، ويضرّ بالمرة الصفراء ويصلح أصحاب الأطعمة الحليمية طبخاً بها.

فصل:

قد سبق في آخر الكلام في خصب الكلام على الشعر، وعدّه فرعاً في جملة الصنعة، ويأتي الكلام في الإشباع في ذكر الشطرنج.

في خواص الشيح:

قد أقسم الله تعالى في قوله ﴿والتين والزيتون﴾ [التين: ١]، فمنه

هو حارٌ قابضٌ، رطبٌ في الثالثة وأجوده الأبيض المنتشر المقطر وهو الذي هو بمنزلة مالح، ويسخن الكبد والمعدة، ويحلو عنهما، ويلزم من الصفراء، ويسخن حسوه بعد وطئه الربو ويحسن لكبد والطحال، ينفي الدم البلغمي من المعدة، ويمنع الأعمال المؤمن، وتزيد البول.

في خواص الجبن:

قال الأطباء: الجبن الرطب بارد رطب في الثانية سريع التعفن، وهو عديم البرء في الدم حمية متخمي، ليست، ويصلحه الخل والزيت أو الخل.

في الفطر أبي حبة الرشاد والصبر:

الرماد هي حارة واليبوسة في الدرجة الثانية، يسخن، ويمس البطن، ويحرج

البارد وحب الصريح ويحلو له بعد ... يحرك سهوة جنب ع، ويحسن الشعر المناقط ويزيد في الباه ويشتهي الطعام

ويجمع سرعة سحوف من سرعه ... نصح عليه وعدي الهيج الابيض بخن مجيع منهما

وفي الطب جعل ياسه في البيه يجمع من أورام المثل وفي كتير من الفروح التي فيه عسر ... مانها ويجمي الصفرء فيه من الرأس

في الأدهان وخواص الأدوية:

الدهن يسمى دهن البنفسج ، يتخذ من البنفسج بعد الأغسال بماء حار يجلس الصداع ويهدئه ويحسن صفرة الوجه ، ويطفئ حرارة الصفراء ويجمع من حضيه وعصبها ، ويذهب النوم ، ويسكن الغضب ، ويقوي الأعضاء الرئيسية ، ويسهل خروج البخار الصفراوي من الدماغ

في خواص الذهب

عن عبد الله ... قال : قال رسول الله ﷺ : «من لي ما تحت أديم السماء فأمرة الشيء - قال - ... لا يتخذ ما ذهب» [1]

والذهب معتدل بحيث لا يحتاج إلى مزيد في مزاجه فمصوغاته الطبيعية وغير صناعته، وهو أعدل المعدنيات وأشرفها

وبعض مكن : أصرعه سرعة ... كان يستكثر من ذهب، وامساك الذهب في الفم يزيل السحر، وإذا تحدث به ... لم يتحمل به فوق المعين ، جلاء

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٩٦)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي (٨/١٦٢ - ١٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٥٠٢).

في خواص الرمان:

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وانزل لكم من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى ﴾ [طه ٥٣] وقال تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن ٦٨] قال المفسرون خصهما من بين فواكه الجنان تفضيلاً لهما كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم يخل عدّ من العرب إنهما ليسا من الفاكهة الرمان حلو وقابض وهي أجوده حبّة محمدة، مُقوّية للمعدة، وهو حلاّء مع قبض يطيب، ينبّه الهمّ والصدر وتزيد جيّده لثة الفم وتسكن وساوس منبّه مطيّب، يهدئ الثائر عند فاعلاً يسهل سريع التحلّل لرقته ونعومته، ويضع من حقنه، ويُسكن الصوت ويهيج الباه كثيراً في الحموض، ويخصب الدم ويباعد في المعدة، ويزيل بصفته الرمان حامض

في خواص الترمس:

الترمس حار في الأولى، ويابس في الثانية، مُسخن مُجفف، يُسكن الأورام الحارة، ويُحلل الرياح، ويُدرّ البول والطمث، ويقتل الديدان، ويُخرجها، ويُسكن الصداع الكائن من البلغم، وي

في خواص السعرجل والكمثرى والتفاح

السعرجل جيد للمعدة، ومادته تضر من حرته في بعوبه المعدة، وخلط به بارد رطب يسرع العفن، يدر، ويحاصر صفراء ويسكن غثيانها ويبرد، وأكله يسكن المعطش والقيء، ويدر البول، ويقطع من لزوجة الأمعاء

قال بعض الأطباء والكمثرى ردىء من السعرجل وهو معدة أكثر للفواكه عند، ويقوي المعدة، يهضم العفن، وأكله بعد الطعام يمنع البخار أن يرتفع إلى الرأس بخاصة فيه، ومن خواصه سيء فساد الطعام في المعدة

وأما التفاح فمن جزئه الحامض يردّ غليظ وطبوخ حبه إلى حمو، وهو يقوي القلب، ويقوي ضعف المعدة

في خواص السفرجل

السفرجل يابس في الأولى، يجمع من ذا للصفراء والكبد، وحر والتهابها، طي سماله ويغلظ الفضل ويطفئ به حموضة الصفراء ويقطع الكبد والطحال

في خواص الصنوبر

الصنوبر من جنس بارد رطب في ثانيه، يحدر البدن، ويسمنه، ويزيد في المني، صالح للمعدة الحارة وأصحاب الصفراء

في خواص الشعير

ينبغي لمن صنع شعير حساه لمرضاه، وقطع إلى أن ينضج ستة أخمسه ماله ويطبخ، وهو مصفى، مرضية، يكسر حدة الأخلاط، ويدر البول، ويجمع من خشونة حلقه، ويولد دما محمودا، ويسكن العطش، ويحلو، ويسرع نضوجه في

الاعضاء، ويحوج عن لعدة وتلين بسرعة، ويستوعب معه الاخلاط مُحترقة، وهو يضرّ بالاعصاب الباردة ويهيج وجع الجنب الدموية المعدة، ويدفع صرعه السكر

في خواص الطرخون ومنافعه

وهو نوع من الشيح الأرمني بارد في الأول يابس في الثاني يحبس الدم ويمنع من القيء عن سُرْعة وطلاء، ويسكن من اختلاج والقلاع

ومنه الشيح الخرساني يمنع من جميع ما يخرج والإدرار طلاء، ويحبر للعظام، ويسكن عند المشهور من موضع موضع

طرخون طرسانيّ الأصوب تركُ أكله لأن إلسادة أكثر من إصلاحه

طرخون مخلوم مُرٌّ ليس دواء القطع سهلاً للدم

في خواص الطلح وهو الموز

قال – تعالى – ﴿ وطلح منضود ﴾ [الواقعة ٢٩]

ولا سيما ابن موز، و المنضودُ الذي قد نضد بعضه على بعض كالمنضد

وهو لم الكبار نافع للعرق، وهو مصلب، الجبل بارد صبه في الأول، يابس، يمنع من خشونة الصدر، و خبث الرئة والسعال، والنزوع الكلية، والمثانة، ويحدي كثيره، ويقوي الجماع، يدر البول ويحرك الباه، ويزيد في المني، وهو للبول على محمد حمد بكثرة، ويزيد في الصبر والمنع بحسب صبر آكله، ودفع صبره بالسكر أو الحبس، وليؤكل قبل الطعام، ولا يشارب بعده

في خواص طلح السحل

قال ابن سينا ﴿ وبسر طلحها منضود ﴾ (٥٦) ﴿ [الواقعة ٢٩] وهو منضم بعضه إلى بعض، والمنع يمنع من الماء، ويزيد في المباضعة

في خواصّ العصير:

هيَ طبخ المُوز مادّةً يابسةً يحملها ويسكن حدّة الدم ويُسهّل لمعدة وهُو مولّدٌ للسوداء، يحفظ اللحم طلاءً يحرّي في الجمرة في رمادٍ ملاعب، ولإكثارهِ يُركّبُ معهُ بعضهم نوعين من كتان جزيرة أكثفه بسرّ

في خواصّ الحبّ وصفاته:

هو مختلف في الحبّ صانع كثيره ويكون صفوفه، وهو مرّ، وهي كبيرة، وسرابيّ، ودمّ وردة، وصيفيّ جيد الخبز والرّطوبة، والجوزة الكبار، عالي، والأبيض حمله من المُعوّف في يومه، وصوفه الماكيه المُسهّل والرّطب، والذي

في الفاكهة[٢١] وخواصّ العصة:

الصّفّ حوذي ما يحفظه عنهُ وهي مادّة يابسة، زاد حطب سالب بالأدوية بعضٌ من الرُّطوبات الأرضة، وهُو جيّدٌ للحرب، وحطّه

في خواصّ الفرع وهو الدنيا:

الفرع وهو الدنّا مادّة رطب في الشباب فيهن حارّ رطبٌ يتولّد منهُ خلط مِرّيّ يصفيه، فيزاده يسيرًا ويشتهي، سريعًا، جيّدٌ للصفير، ومن يصفي العضل جيدًا، ويُنبّس البطن، ويهيّئه لمعدة، ويضرّ بأصحاب السّوداء، والبلغم وبالمعدة والأمعاء، ويصلحه بالعسل، والعصير والخردل، والزبيب

---

٢١ التفاح: كل حبّ صلب هذه صفته، يدخل في الفاكهة، ذكره ابن سينا في الفواكه فقال ٢٠ ٢٢، فليحفظ فإنه مفيد في كثير

و روى بهز عن أنس ﷺ قال « كان في النبي ﷺ يُحبُّ القرع »

ولا سيما عن ابن عمر ﷺ « أنه رأى رسول الله ﷺ كان يُعجبُه الدباء، وكان أعجبُ الطعام إليه الدُّبَّاء »[1]

في خواص قصب السكر:

السُّكَّر حارٌّ في آخر الأولى رطبٌ في الثانية، فأما إلى اليبس

فما ابن جزلة وهو يُقارب في الجلاء والتفتيح، ويُخرج الصفراء ويُطفئ حُرْقتَه

قال عبدالله بن عُثمان الصفّار: من معايب السُّكَّر بعد فضائله أنه يُربي بزوله الصفراء في المثانة

في خواص الكباث وما ورد فيه:

هي « الضحيحين » عن جابر ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ نجني الكباث، فقال: « عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبُه »[2]

الكباث نمر لا شك وهو حارٌّ يابس، وناسبه كسائر الحوامض، يعدّي الصفراء، ويحلو الدم، ويسخن من أوجاع الطحال، وكثيره من الأدوية، وطبيخه يُطري المعدة، ويُسهّل الطبيعة، ويدرّ البول، ويُقوّي المثانة

---

١ صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٣٨)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٤٦)، والترمذي (١٨٤٨)، والنسائي (٤٦٣٧)، وابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٢٠٧٠)، والدارمي (٢٠٨٣)، وابن حبان (٥٢٢٠)، والحاكم (٧١٢٣)، والبيهقي (١٩٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٠)، وعبد الرزاق (٨٥٩٣)، وابن الجعد (٣٣٤٦)، وابن أبي عاصم (١٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٣٤٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٠٠)، وابن المقرئ في معجمه (٢٠٠٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٠٠)، وابن منده في الإيمان (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأطعمة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأشربة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأدب (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الزهد (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الورع (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشكر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصبر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوكل (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في اليقين (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإخلاص (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإنابة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخشية (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخوف (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرجاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المحبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشوق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأنس (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الهيبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإجلال (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التعظيم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوقير (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحياء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الوقار (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السكينة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التؤدة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرفق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأناة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحلم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في العفو (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصفح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الغفران (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المغفرة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الستر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإصلاح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإحسان (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الجود (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السخاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الكرم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المروءة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الفتوة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشجاعة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصبر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوكل (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في اليقين (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإخلاص (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإنابة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخشية (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخوف (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرجاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المحبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشوق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأنس (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الهيبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإجلال (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التعظيم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوقير (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحياء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الوقار (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السكينة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التؤدة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرفق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأناة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحلم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في العفو (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصفح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الغفران (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المغفرة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الستر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإصلاح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإحسان (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الجود (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السخاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الكرم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المروءة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الفتوة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشجاعة (٢٠٠٠)

٢ صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٣٨)، ومسلم (٢٠٤١)، وأبو داود (٣٧٤٦)، والترمذي (١٨٤٨)، والنسائي (٤٦٣٧)، وابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٢٠٧٠)، والدارمي (٢٠٨٣)، وابن حبان (٥٢٢٠)، والحاكم (٧١٢٣)، والبيهقي (١٩٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٠)، وعبد الرزاق (٨٥٩٣)، وابن الجعد (٣٣٤٦)، وابن أبي عاصم (١٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٣٤٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٠٠)، وابن المقرئ في معجمه (٢٠٠٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٠٠)، وابن منده في الإيمان (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأطعمة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأشربة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأدب (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الزهد (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الورع (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشكر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصبر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرضا (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوكل (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في اليقين (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإخلاص (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإنابة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخشية (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الخوف (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرجاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المحبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشوق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأنس (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الهيبة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإجلال (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التعظيم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التوقير (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحياء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الوقار (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السكينة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في التؤدة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الرفق (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الأناة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الحلم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في العفو (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصفح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الغفران (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المغفرة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الستر (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإصلاح (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الإحسان (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الجود (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في السخاء (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الكرم (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في المروءة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الفتوة (٢٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في الشجاعة (٢٠٠٠)

في خواص الكمء:

هو نافع من الأكل في صحن خبيث، يجمع من عفص الكلب، واصل الكمء إذا طبخ بالماء كان منه مدقق يكتب به وحب للعين

في منافع الكرمة شجرة العنب:

مجرة العنب بارة يابسة في الثالثة وحبه بهم في الثلث رطب ومن لازمه حمرة والتهاب لمعدة، عصارته ورقها نفع من فرح الامعاء وحب الدم، وقبله، ووضع لحبه ووضعه سحوره الذي يحصل عن العنب كالقشر، إذ مربوسه اخرجب خفاء

في خواص الكمأة:

الكمء سطي وسمي عالطي أحمد وهو البحر الذي يوضع عن بلاده مربعات ليس بكريه الرائحة كثير وهو يابس في الثالثة والسابعة يورم اصل حمرة ويبس والشحاج مع شحم من التأثير وضع فتح لمروح طبيعة وهو يجمع برشاحه، ومع ماء السكنجبين يجمع من الربو، ويجمع من البرد المتلف وضماداً، ويحرق طيلة

(كرفس) وهو طب، واصله يابس يحلل الدم، ويفتح السدد، ويبس الاورام حاره والبرد منه يجمع من داء الثعلب، يسقى لاصفرار، ويحمل اليرقان والقالين، ويجمع من البحر، ويوافق من به حركة الدم.

في خواص الفرفير

في خواص الماء

تُعرف جودة الماء بصفاته، وقد لا يكون له تحقق وقد يكون عدم العلم بحقيقة ورثه

فإن الشرط هنا الذي يستمر سريعاً ويفسد سريعه أحقّ ماء وقد ماء معه أجود ماء، وأعذبه، وخيفه، وأنقاه، وهو ينبع المكان، وتحت نضر

و ما الزيادة يصححه، فمن وجد ماء مرة فعدّ سريعه مبارك أسرف ماء واجلبه عند الناس، وهو لا سرب له، ويستحسن للضيف منه كل ورد في جبر ،

في خواص الماء

قال الأطباء في ماء مر أو ملح، وأجوده الدرآبي الأبيض، وهو صاف يابس في البرية صلاة محلوّ طيب من الريح، وينبع من الصفوف، وينبع من هبط لأطلاقه وبه ينبع، ويستعمل الحمد بالضغط بحسن اللون ومع الحمل والريح يفسد به الداخل، وينبع من حوض مُفرّح وخلطه الشخصية بالنفوس

في منافع الماء

(١) أخرجه أبي حاتم بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ماء مرة شربت له ... من ماء ... صحيح، خرجه أحمد ٦ ٢٧٦، ابن ماجه ٢ ٣، وصححه الألباني في ... ٢٠

في خواص الحُرّة

الحُرّة من الأجسام الجميعيّة حجريّة والحُرّة تقطع الدم إذا وضعت على الموضع

في خواص التين وهو شجر التين

قال تعالى ﴿والتين﴾ (سورة التين ٩٥ : ١)

والتين بارد يابس وورقه أقوى من برد فرطت منه، وفيه تجفيف وتحليل وهو قابض يعرض لمعدة وحمته إذا شوي ودق مع سواء وانتفى يسكن الصفر وينفي الصداع

في خواص الكمثرى

الكمثرى بارد رطب في الثاني، وهي باردة في آخر الأولى رطبة في آخرها أبعد منبع سُدّاد الكبد والطحال والمُرّة والاحشاء وتُنقّي مجاري الكلى، وتُطفئ نزكها قوة تُرياقية تدفع من جميع السموم

في إصابة الصيّ وما يصلح فيها

إذا أصاب الصبيّ حمّى بالعشي فخذ رمانه، وبابونه، ونرجسه وكمّثرى وأطرف منه وقاطا إزاوه، وصبّه على الصبيّ

عن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ أمر عامر بن ربيعة وسهل بن حنيف ما مالك، فتعجل عامر في غسله، فاصيب فيه، فمرض سهل مع الناس

عمه الأصبهاني عن عمه عن النبي ﷺ

روى أحمد بإسناد حسن، وفي آخره «ثم صب ذنبك الله عليه، يصبُّه رجلٌ عابدٌ لله وتقهره من جمعه، ثم جهز الجيش وعليه معمل به ذنبك، فرح سهمٌ مع الناس فيه بأمره» :

هي عامر بن ربيعة قال رسولُ الله ﷺ - «إذا رأى أحدُكم من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة؛ فإن العين حقٌّ».

ويعالَجُ العين مع جمع بالرُّقى من الكتاب والسُّنَّة والتعوُّذ والدعاء

في خواصِّ جواز قطع الحيْض والمنيِّ بالعقَّاد:

نصُّ أحمد في رواية صالح وابن منصور في ذكر المشرِّط للدم «لا يعجبني هذا الحيض إنَّهُ لا بأس به إذا كان دواءً يُعْرَفُ».

قال فُرُّوخ: سمعتُ رجلاً يستفتي أبا عبد الله أبي أحمد عن دواء في الجماع؟

في عدم جواز قطعه بالعقد

فقال: هذا يعجبني لمن وأرى - يعني من سرعة الماء بالمني.

قال القاضي: هذا يدلُّ على أن أحمد كره به هيئة سببه، من الطبِّ وعلى جواز الطب

صحيح - عند صالح في «المسند» (٢/٤٩٤)، وأحمد في «المسند» (٤/٢٨٩)؛ وصححه الألباني في «سلسلة» (٢٠٥٠).

صحيح - عند ابن ماجه (٣٥٠٨)، وصححه في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨٠٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٢٩).

في السُّرة وهو ماء يوقد ويسرج تحت المصباح ويعمل له فتيل

قال جعفرٌ سمعت يا عبد الله سئل عن السُّرة فقال ابن مسعود يفتّه يكرهُ هذا كلّهُ

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن السُّرة فقال: هي من الشيطان.

طي المتاجة بالحمامة أو الكي و المسهلات

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»(١)

ف بعضهم الأمراض الاعتلالية دموية أو صفراوية أو بلغمية، و بلغمية صفراوية سوداوية فالدموية سببها هيجان الدم، والأقسام الثلاثة بتقاذف بالإنسان الذي يتبرز بكثر منها، وكان ﷺ يحتجم في المسهلات ويحتجم على الهضم.

وقال بعضهم إن كان المرض حاراً فالحجامة بالمبرد أولى فيه منها عند الحاجة إلى الإسهال، وإن كان المرض بارداً فالحجامة بالمشرط وقدح موضعُ في الفصل فإن كان يحتاج بعد ذلك إلى استفراغ مادة الرمد، فالتمشيط بالمقط يفعل ذلك بسبب فيه من الإنضاج، والتفتيح، والتنقيح، والجلاء والتليين، فيحصل بتدقيق مدده، ما يعمل لمادة برمتها، ومن سكاسب المسهلات الحرجة

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الطب» (٥٦٨٢)، ومسلم (٢٢٠٥)، وأبو داود (٣٨٥٦)، واللفظ له، وأحمد (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٢)، و«صحيح الجامع» (٤٢٠٣).

(٢) رواه البخاري في «الطب» (٥٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٠٥).

وأما الكفّ فكفّ و عدم الإضرار، المؤدّيان إلى كلّ حادّ كان سريع الانحلال أو بطيئه، لا يصح بإطلاقه فيه بل كان ضرره ظاهرا علاجه عند الشروع الكفّ في الأعضاء التي يحضر فيها الكفّ لأنه لا يكون ضررا، أما على مادة رطبة عفنة قد رسخت في العضو وتمكنت مزاجه وانحلت جميع ما يصير إليه إلى مشابهته جوهرها فيسعى في ذوب العضو فيخرج الكفّ بقطب مادة من ذلك يكون الذي فيه وقاية. هذا الذي هو وجود الكفّ فقط انتهى.

بصر قواعد فصل

في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا أخي يستكي بطنه، وفي رواية استطلق بطنه فقال له النبي ﷺ اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيئا، وفي رواية فلم يزده إلا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كلّ ذلك يقول له اسقه عسلا، فقال إنه في بطنه أو الرواية اصدق الله وكذب بطن أخيك[1].

وقد يحتاج العسل مفردا توسيع الذي في العروق، الأعضاء وتهيئة مجاري فضولها كيلا وطلاء ناضجا فتسنيخ، أصحاب المعدة، وهي حرة مرارة رطبة عفنة، حميّ تطبيعه، خاطط لمرئ المعدة، ما استرخى فيه، فتساعد لتكييف الأدوية الكريهة، فمن تكثيف والقشر، عن أمراض المعدة، فوائد تشتمل على بعضها وسيرته عن بعض ورد بعض من بعض الهوام وسرت الأدوية وشربة وحده مطبوخا بماء ينقع من عصبة الكبد، وأكل العصر الهائل.

وتعهد على الريق يذيب البلغم، ويحلل حمل المعدة، ويدفع الصفاليغ منها ويصفيها، صحيح المعدة لا، ويصح سدها، ويفعل ملك بالكبد والكلى والمثانة،

---

(١) البخاري في ٨٤ ٥، ، صحيح مسلم (٧ ٢٢

وهو أقوى من الكيّ والقصاد من كل حمو، وهو حارٌّ يابسٌ في الثالثة، ويضرّ بالمرّة الصفراء ويسكن بسرعة بالخلو وبحوه فيضمر سريعًا ناقعًا لهم جيّدٌ وهو جيّدٌ جدًّا وهو مسهّل وخلوه وخلاصته مفرّح قد خُلق به شيءٌ في معاه قريبٌ منه ولم يحود الهضم إلا عليه.

في اختيار كلبه ﷺ من الشاة المسمومة ومطالعة السُّم

في الصحيحين عن أبي سلمة أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فأجاب، وقالت: أردت لأقتلك. قال: «ما كان الله ليسلّطك على ذلك - أو: على» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

وفي البخاري عن عروة: أخبرته عائشة: أن النبي ﷺ جعل في مرضه الذي مات فيه، وهي عائشة: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السُّم».

ومعالجته أن يشقر أو ذو، يعارض فعله وبغضه بكيميته أو بضدّيته، وإن عدم الذو، عالج بالمشقر بكليّ، وهذه كيميته لا سيّما مع مرّ، لكان والرمان، فإن القوة السُّمية تسري في الدم، فتستقر في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيهلك، وإذا خرج البدء خرج معه الكيموس السُّمي، وإذا كان يشقر على ما ذهب السُّم أو يحوي عليه الطبيعة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، واللفظ له، ومسلم (٢١٩٠/ ٤٠).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم وهو عندي دعا الله ثم دعاني، فقال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي ما وجع الرجل؟ قال مطبوب، قال ومن طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء؟ قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال فأين هو؟ قال في بئر ذي أروان» فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين» فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟

وفي مسلم: أخرجه؟ قال: «لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شرًا» فأمرت بها فدفنت.

وفي رواية للبخاري: يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي، وفيه - أيضًا -: حتى كان يرى أنه يرى كذا ويأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، وفيه قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم من بني زريق، حليف اليهود، كان منافقًا.

الطب بكسر الطاء في اللغة يقال على معانٍ:
(أحدها) الحذق والطبوب للحذوق.
(والثاني) الإصلاح، يقال طببته إذا أصلحته.

---

(١) البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٩٧) واللفظ لمسلم.

والسحر مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعالات القوى الطبيعية عنده، وهو سحر التسخير بجلب، وهو أشد ما يكون من السحرة استعمال الخواتم على المكان الذي يقصد. بالتسخير على ما ينبغي من أتم الحل والعقد، ومن أعظم ما يتخلص به من السحر ومن أنفع علاجه بعد وقوعه التوجه إلى الله سبحانه وتعالى، وهو كل الطب والاعتماد عليه، والتوكل والتوكيل، وهذا هو السبب الذي لم يصح عن النبي ﷺ - أنه استعمل سببا غيره، وهو الذي به المعنوي والنهاية المعنوي وتنهد في الخير، به يحصل سبب غيره، وليس غيره شيئا يفضي بنفسه إلى مفسدة أو ضررها، ولا سوء العاقبة، ونهايته كمبدئه، بل واضح أن بدء الله

في الموضع الذي يستحب أن يصلى فيه وعلة ذلك

عن أبي الدرداء ﷺ - أن النبي ﷺ - قال في خوصاء، فضلت ثوبان في مسجد قباء فسمي، قد كرب ذلك بدء فقال عبدي، أردا عبيت به وصوته

وسبب الجهة المكروه أو بقعة أو مسجد مُعدة في ذاتها فلا يعلم ومعدت الطعام إلى فوق أو بحد بعضها معدة، فإن فيه في قعوده فضلات، أو بادة ماكول أو مشروب لا يحسنه المعدة أو كراهتها بهذا، فتطلب دفعه

و علم أن النبي، في بلد حتى، مرير حرارة، برطبة الاختلاط واختلافها إلى فوق، وربما ما لم يبلغ بعضها الخلط، ويخالطه حدته، والأسنان اطبع

والنبي يسمي الجهة ويطبيها ويحمدها للحضر، ويمل بعض الرؤساء، ويسمع من فروع الكلى، وشدة والبرهان، ولا مرض بأرضه كرهته وقالهم وعجلوا واستطابه

صحيح. خرجه الترمذي (٨٧) وصححه الحاكم في (٢٠٠) ٢

ما جاء في الشرب

عن عمران وحابر - رضي الله عنهم - قالا «بعث رسولُ الله ﷺ إلى أبي بن كعب صبيا، فمطع فمه عرقٌ ثم كوه عليه»[1]

«فمه» أي صبي «عرق» عاد «كوه» أي كوى أبي «عليه» أي على العرق «فمطع» أي كوى فمه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع والكحو عرق في وسط الذراع يكثر فصده

باب الحديث عن بني إسرائيل وما ذكر عنهم في التوحيد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه كوى من رأسه بسبب وجع، والنبي ﷺ حي»[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن الكي «لم نكو»

وعن ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3]

وعن أنس رضي الله عنه «أن طبيبا قال للنبي ﷺ: أتأذن لي أن أداوي مريضي؟ قال: نعم، فإن فيه شفاء» أو «بعض شفاء»[4]

---

١) أخرجه مسلم (٧ / ١١)

٢) أخرجه البخاري (٨ / ٥٧)

٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١ / ٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٢٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٧٨)

٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٨)، وصححه في «فتح المجيد» (٣٩١) أخرجه مسلم (٩٨١)، والترمذي (٢ / ٢٤)

وذكر ابن السني وجمعه ﷺ بين أصحابه السبعين بغير حساب ولا عذاب وأنهم هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون، وأنه لم يُرخص في ذلك إلا لمن به ضرورة، لا لمن به حاجة، فإن ترك الرقية والكي أفضل من فعلهما، وقد قال ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»(١). وقال ﷺ: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد»(٢). وقال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب»(٣). وقال ﷺ: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»(٤). وقال ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»(٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»(٦). وقال ﷺ: «لا رقية أشفى من الحية اللديغ على الريق»(٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٢٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٣٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٤٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٥٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٦٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٧٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٨٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٠). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩١). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٢). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٣). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٤). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٥). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٦). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٧). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٨). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(٩٩). وقال ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ»(١٠٠).

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٨٠)، وصحيح ابن حبان (٦١٠٢).
(٣) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨٧)، وصحيح ابن حبان (٦١٠٠).
(٤) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨٧)، وصحيح ابن حبان (٦١٠٠).
(٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٢٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٣٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٤٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٥٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٦٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٧٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٨٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩١) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٢) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٣) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٤) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٥) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٦) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٧) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٨) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(٩٩) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).
(١٠٠) صحيح البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٦٧٢).

وفي مقطع كلامه يقول: «اصرف البأس رب الناس فبيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت».

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة ﷺ قالت له: يا ابن أختي، ألا أرقيك برقية سمعت رسول الله ﷺ يرقي بها؟ قلت: بلى فقالت: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت».[٢]

وعن أبي سعيد ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما».[٣]

وعن أبي سعيد ﷺ: أن جبريل قال: «يا محمد، اشتكيت؟ قال نعم قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل مصر وعين، بسم الله أرقيك والله يشفيك».[٤]

ورقى حق لمداواة الكتاب بعد على مصيبة من عين فبرئ، فقد كرر ذلك نبينا ﷺ بقوله: «وما يُدريك أنها رقية؟ المسلم واصبروا بي ممكم سهما».

وليتبين لي من حديث ابن عباس ﷺ: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».[٥]

ورقى نبينا رجلا على صخور ثلاثة أيام صباحا ومساء وهو يجمع بزاقه ثم يتفل

---

(١) صحيح مسلم (٩١ ؟ ٧٤١١).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦ ٣٢٢) وصححه ابن حبان (٩٣ ٢)، وانظر صحيح ابن ماجة (٢٠٢٤ ٢).
(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٣٥ ٢) والترمذي (٥٨٩ ٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (١٤٣ ٢).
(٤) أخرجه مسلم (٥٨٦ ٤)، وأحمد (٣ ٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) ومسلم (٧٢ ٤) وأبو داود (٣٩ ٤).

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا» وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم.

وفي رواية له: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» وعن أبي أيوب قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرأى في بيته شيئاً من بقل فقال: «من هذه البقلة فإني أناجي من لا تناجي» رواه أحمد.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم» رواه أحمد.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم» رواه أحمد.

وعن أبي هريرة قال

فنظرت فلم أر أحداً، ثم ناديت، فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل ﷺ، فأخذتني رجفة شديدة، فلقت، فزوملوني فدثروني وصبّ علي ماء، وفي مسند أحمد وابن أبي شيبة وعنده «فأتيت خديجة، فقلت: دثروني دثروني وصبّ علي ماء» وفيه وابن مردويه «فقرأت ﴿يا أيها المدثر﴾ (١) ﴿قم فأنذر﴾ [المدثر ١، ٢]

فيه بعضهم منزلة بين منزلتين فرق وخوف

قال في «شرح مسلم» فيه أنه ينبغي أن يقصد على الفور عند ما يتكدر عليه، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: - ﴿واضمم إليك جناحك من الرهب﴾ [القصص ٣٢]

معنى الضم يدك إلى صدرك خوف ما يعتريك من الرعب فعلم بذلك إلى ما يذهب عنك خوف ما يعتريك كرّ من فرع فضم جناحه إليه ذهب عنه ما يجد

في فاتحة الباب، الباعث على الخلوة والتحنث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتاد في بعض السنة أن يجاور في شهر رمضان، فكان إذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بقبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة جاء فإذا القباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ ما أمرت بالقباب، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. (٢)

في خواص المؤمن وهي المحبة السوداء:

في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجنة السوداء شيء من كل داء إلا السام». (٣)

---

١ - عند البخاري في «٣»، ومسلم في «
٢ - عند البخاري في «٥٧ - كتاب الصوم - ٥»
٣ - عند البخاري في «٥٩٨٩ - كتاب الطب - ٢٤»، وفي «٥٧٠٥ - كتاب اللباس - ٤٧»، ومسلم في «٢١٤٧ - كتاب السلام - ٣٣»

والماء هو سبب حياة النبات والحيوان

والسوسن حلو يابس في الثالثة معتدل مقوي مجفف يضع على الثآليل والبهق والصرع ويضع من الزنبق المذكور مقدار معلوم لا في سرعة كل ويطلى على جبهة من به صداع مزمن يضع مدر الطمث والسعوط به يضع على ما مر وسرعته يضع من ساعات للمرض ويفتل الذبان ودهنه على البشرة وبه خشونة يسير ينعمها ويحسن اللون ويحلل الصفاق ويحلل الصفصفة والسوداء ويدخل به مع دهن الورد وإذا طبخ منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب الزرقان قمعة قلعا بليغا

وقد عدد به مع طل مع السوسن وقوته لمضرة وحدق الأوراق الصفصفة الصفراء لأن الصفصفة يضع من الصفرة ويضع من البهق ويضع من الصداع ويضع من الصرع ويضع من الثآليل ويضع من الصفصفة ويضع من الصفراء ويضع من الصداع ويضع من الصرع ويضع من الثآليل ويضع من الصفصفة ويضع من الصفراء

في أدوية الأطباء الطبيعية والأدوية الأنبياء الروحانية

قال الشيخ بعض الناس الأدوية نوعان كثيرة، والأطباء والمرضى أعلم بأدوية الأمراض

وقال بعضهم إن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء لأن طب الأنبياء وحي قطعي وطبهم مستمد منه، وقد لا يستبعد بعض عرضي بطب الأنبياء بعيد بعيد بعيد

وقد قيل

ومن العجائب والعجائب جمة ... قرب الشفعاء وهو بعيد وهو

كالماء فوق ظهوره وهو الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

في وصايا صحيحة مختلفة

فمن ابن عمر في كتاب وجهه للحارث بن وردي الثوري سيرة، عن عمر بن أبي طالب . بلغه أنه قد من ابتدأ عبادته بنقيح أذهب الله عنه كل دعاء من أتى حدثي وعسرين ربيعة كل يوم لم ير في وجوهه سيد يخرجه، والنخم يسبب البخور، والشريد فضام الخمر بب، ولحم البحر دابة ونهب شعاعه، وسمنها شعاعه، والشحم يخرج سلة من الداء

قال الرسول الله: الشحم يزيد في الحر

وسئل عمارة بن كلدة طبيب العرب، ما الدواء الذي لا داء فيه؟

قال هو أن لا تدخل بطنك طعاما وفيه طعام

وقال عمرة هو أن يصدع الصباغ إليك وأنت شبعان، ويرفع عنك وأنت متشهيه قال علامة نعم الطعام على الكظة، وامتناع على النهمة، والإكثار من أكل العديد الياس

في كراهة سب الحمى وتكفيرها للذنوب كغيرها ومواعيدها وعلاجها

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ - دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي تقول يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين؟ قالت الحمى لا بارك الله فيها، فقال لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»

(م ت حم مسلم ٢٥٧٥)

وعن ابن مسعود ﷺ: «ما من مُسلم يُصيبُه أذى من مرض فما سواه إلا حطَّ اللهُ به سيِّئاته، كما تحطُّ الشجرةُ ورقها»[1].

وعن عائشة ﷺ: «ما من صداع يشاك عبدًا فوقها إلا كتبت له بها حسنةً ومُحيت عنه بها خطيئةٌ»[2].

وفي الصحيحين عن عمر ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المحمى أو شدة المحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[3].

وقد كثر في هذا اليوم أن الصباب الحسي المصب خصوصًا الذي ولا يرد في الصحيحة إن صحت بعد بارده أو صبح فيه الصبح بعد وقال: ويحتمل أمر بتبريد

وقد عبرة: قد كانت الحمى هذه والحمى حارة جدًا، والصبح بين ولا يرد في الحلوف لا فيض يصبح لماء البارد سريعًا وإن كان حصب البدن، والزمان صار وكان معتاد لاستعمال الباردة من حار ﷺ فليؤذن فيه

فإن بعضهم هذه يصبح البدن حمى استعمال لا يصبه البدن، فيكون حمى يوم وحمى المصبة سبب لأنه ﷺ مواد عليه لا يصبح بها وسببه لتصبح مدة لا تصل إليها لأدويه وتسرع، كسر أنواع الرصد، وصبح من الطبائع، والسموم، والتسبح لاستعمال والله أعلم

في أمراض القلوب وعلاجها:

القلوب تمرض كمرضها من الأجساد، وعلاجها في كتب الأطباء وتمرض بالشبهات والشكوك، فعرفه - تعالى - ﴿في قلوبهم مرض﴾ [البقرة

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٥٧١)

(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٣)

(٣) صحيح البخاري (٥٧٢٣)، وصحيح مسلم (٦١٧)

وقال تعالى ﴿ وليحمل الذين في قلوبهم مرض ﴾ [المدثر: ٣١]

وقال تعالى ﴿ في قلوبهم مرض ثم ازدادوا ﴾ [البقرة: ١٠]

والمراد بمرض القلوب الشهوات المحرمة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

أي فجور. وهو سهوه الزنى. وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والجهاد في الصحابة على ظاهره وباطنه. وترك المحرمات الظاهرة والباطنة. والقلوب كثيرة المقلب وكان النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب».

وصلاح القلوب أمر كل خير. وفساده أمر كل شر. وفي الصحيحين عنه ﷺ «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[1].

فمسائل الله أن يصلح فساد قلوبنا وقلوب إخواننا المسلمين

وعدم الحصر بأعمال القلوب من جنس كون على الله، ولا أعتقد خلافه، وغير ويمكن من استقصاء ما لا يحصل بحصره، لأن النفس تطوى بدقائق وخفيات النفس مبنى غريب وقريب الصحة معناه على فهم الله، وأوجب ذلك رؤية بالكتابة، وعمل هذا معلوم محصور مشهور، ولا ينكره إلا جاهل أو متجاهل على الله

في العشق وأسبابه وعلاجه.

العشق لا أعلم حصر بالحصر، وهو فرط حب، ولا يستغني بالحس حالة إلا من فهم قلبه عن الله، وهي ذكره، وهي عزه، وبهيبته، قد تعالى في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)

حتى يوسع ﷺ كذلك لتصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين (٢٤) ﷺ

[يوسف ٢٤]

يقول تعالى ذكره: كذلك صرفنا عن يوسف السوء والفحشاء، فحبسناه عن امرأة العزيز من أجل استيلائها على كل شيء، وتحكمها فيه، واستخدامها إياه فعلنا ذلك به.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا الحسين عن يزيد النحوي عن عكرمة ﷺ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه قال: همت منه بما همت به، فقضى حاجتها منه، ثم خرج وهي تصيح وراءه، فإذا هو بزوجها لدى الباب، فقذفت بالحديث عليه، فقال: ﷺ هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم يوسف أعرض عن هذا واكتمه ﷺ.

وقال آخرون: بل همت به على معصية الله، وهم بها على ما وصفنا، ولو كان مع هم منه بمعصية الله.

ومن كثر الهم والتفكر إلى الله سبحانه لا سيما في الخلوة بالحبيب والمكان المطمئنة في كشف ذلك، فإنه الحافظ عليه، الواقي له من كل شيء ولله أحاط بكل شيء علما.

---

(٢٤) مرت مسألة (٢٠٤)

كمال السنوية يستلزم كمال مقيمها حتى في العلوم الطبية:

هذه مسألة كبيرة من الطب فيه وبأصلها وأضعف، فهم به ان
سبب طبية غير أنبياء الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – بالنسبة إلى طب
ان نوع الإنسان من نسبة طب الحجارة بالنسبة إلى طبهم. وهذا ذكر من
بعض العبر، لمستعمل، فكيف من ظهر بدرك وصدر على الأمة الكبار

وعلم من هذه الشريعة كاملة كما قال تعالى ﴿ اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ مائدة ٣

وأنه مصلحة صحيح الطب لمحتاج إليه بقاءا أو طارءا أو إبقاءا أو غيرها

وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه
عليه الذي أرسله الله سبحانه رحمة للعالمين وبعثه إلى الناس عامة،
للإنس والجن بمعجزات الآيات الأخيرة فاستمدت شريعته الظاهرة على مصالح
الأبدان كما استمدت على مصالح النفوس، وعرفها من طب صحيح إنما هو
بعض الأشياء وبما علمه كما سبق ذكره، بعد مما لا شك فيه، ولا ينكر ذلك
إلا حاسد أو معاند، وقد قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾
آل عمران

فهم خير الناس، كما أن رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين، بعلم الطبيعة الدنيوية عليهم، وكل وصف مطلوب سرهم وعرفا
من العقل، والفهم، والعلم، والحلم، والكرم، والشجاعة وغير ذلك

ويعلم على القطع كل فطيلة شخصية، وخلاقة وعقد الهمم، وكثرة فهم
ويعلم في الهمود لطبيعة العنصر ربه، والهيم، والهمم، والحدة وحدة

وبالجملة، فالخصاء على الإطلاق، الذي سألت عنه، مُحدِثٌ، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه

لا يتم في الوجه ولا بأس به في غيره، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه.

وفي بعض الحديث: فإن الله الذي وسمه على صورة آدم.

قال السيوطي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان، وكذلك في الآدمي عند الشافعي، والوسم في الوجه منهي عنه وحده، فإذا انضم الآدمي فهو منهي عنه مطلقًا، وإذا انضم غير الآدمي فكل منهما على انفراده.

في الخصاء البهائم والناس

ويباح خصاء الحيوان لما فيه من صلاح جسمه، وقيل يكره كالخيل وغيرها، والصحيح الجواز مطلقًا، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يحمل أن يخصي شيئًا، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

قال ابن حزم: ويحرم خصاء بني آدم من الذكور والخنثى، وهم هم في الفحولية والقدرة على النساء حرام.

وقال في المحلى: ويحرم خصاء في سائر الحيوان، ولا يحرم خصاء ما لا يؤكل لحمه كالهر والسنور، ويحرم وسمه في غير الوجه إذا لم يأكل في اللحم

---

(١) مسلم ٢ / ٢٠٣، ٢٠٤ (٢١١٧)، وأبو داود (٢٥٦٤)، والنسائي ٧ / ١٧٩، ١٨٠ (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد ١ / ٢٤٩، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠.

هي جمع عِراب الدواب وأدبارها وبواصيها

وكذلك سُمِّيَ معرفة الفَرَس وسمته

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تقتنوا الخيل بمواصيها فتدبُرُها ولا تجزُّوا عِرابها فتؤذيها ولا تجزُّوا ذنابها فإنها مذبَّة

وفي خبر خيبر: "سهمه خيرٌ من عروض أبي جهم" [يعني] مرتفعة. والخير محفوظ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة[1]

وعن أبي هريرة مرفوعًا: "الخيل لرجل أجرٌ، ولرجل ستْرٌ، ولرجل وِزرٌ. فأما الذي هي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفًا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها له حسنات، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له. فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستْرٌ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزرٌ"[2]

وأما ما روى عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالحقف وينهى عن الثوب الخاص، فإن بعض أهل العلم يستحب الوضوء وإن لا يكون الصبُّ فيه، وأن لا يجري حمار أهلي فيه[3]

---

١ أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (٨٧٢).

٢ أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٩٦) وعن ضمن (٢٦٧٠).

٣ صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٧)، والنسائي (٨٩)، والترمذي (٧٥) من طريق

على كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما يُبعد عن الملائكة

ويكره تحبير حوض، أو بركة على الدواب والبهائم، وتجمل وتجميل والنعال ونحوها للحمير، ونحو

عن أبي هريرة مرفوعه «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»

وعنه يعني مرفوعا «الجرس من مزامير الشيطان»[1]

عن قيس بن عبيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - أرسل رسولاً «لا تدعن في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»[2]

«قيل» معناه عندهم لأنهم يعتقدون أن عقد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والذي هو كالمعوذة لها فنهاهم، وعلمهم أنها لا تدفع من

---

(١) رواه مسلم (٣٣ - خمسة ٩ ٣ ٩) وابن حبان (٥ ٤٧)

(٢) رواه مسلم (١ ٢) وابن حبان (٢ ٢)

٣ رواه البخاري (٥ ٣) ومسلم (٣ ٢١) ابن ماجه (٢٦٩٨)

في استعمال اليد اليمنى وبعض الآداب

في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى

وأخرج نحو الحاجة أو يسوي ثيابه، ويسعى، ويدرب ويجمع عنه، ونحو ذلك بيمينه مع القدرة فهي دائب بيساره مطلقاً، وينهاون الشيء الذي في يده عبرة بالنسبي، ذكره ابن عقيل في الفنون، وكذلك ذكره الداعي، والشيخ عبد القادر وغاب وزاد أن يدرب بسارة مرفوعه، و كتاب فيقطعه بيمينه

وفي هريرة مرفوعاً «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»[1]

الأول في الصحيحين والثاني عند أبي داود

يحضر لا ذاهب في الدابة، و كونه بالدابة: «أردف النبي ﷺ أسامة على حمار»[2]

الأول في الصحيحين والثاني عند أبي داود

طاف أحمد في رواية خبر لا يحمل الرحل إلا هي، وفي رواية أبي طالب ويحمل الرحل في الصلاة، وغيرها الصلاة هي يسيره

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢ ٨٣٥، ونس ساعة ٢٩٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧) ومسلم (١٦٩٥)

قال هي : والمذهب الأخير ، لا بُخْرَةَ على الأصح الامتناع والشروب والمبول قائم مع التحرير .

في الأذكار والأذان والإقامة والجلوس بين الظل والشمس

وبُخْرَة الماشي في معنى وحد للحر الصحيح [١]

وبخرة الجلوس بين الظل والشمس

على قميص بن أبي حازم عن أبيه : أي رسول الله ﷺ أبي في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل . [٢]

وعن أبي هريرة ﷺ عن قال أبو القاسم ﷺ «إذا كان أحدكم في الشمس وفي لفظ الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» [٣]

في الأذان

وبخرة الماشي وحده في يده الأيسر من و عليه، هي المشهور من شروحه ، ﷺ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : وأن يجانس هكذا ، وأشار وصف يده اليسرى اليسرى حذف عليه، يكاد أن يده يدي، فقال «أظنه لحدة الحر عليهم؟ » [٤]

---

[١] حم عه البخاري (٥٨٣) ، فيستفاد (٥٠٩) من حديث ابي هريرة مرفوعا ٦٤ بلفظ احمد كم في حمل (حد) المشقة عليها ، ويختلفون عليها .

[٢] صحيح ، أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) ، وابن أبي شيبة (٩٢/٨) ، وأبو داود (٤٢٦) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٧٤) .

[٣] صحيح : حم عه مسلم (٦٢٠) ، صححه الألباني في المشكاة (٨٢٥) .

[٤] صحيح : حم عه مسلم (٥٨٨) ، د ت (٥٢٥ ، ٥٢٨) ، صححه الألباني في «صحيح ابي داود» (٤٨٠) .

في استحباب القيلولة والكلام في سائر النهار

قال الخلال: استحباب القائلة بعد الجمعة، قال عبد الله: كان أبي ينام بعد الجمعة، وكان أبو عبد الله لا يدعها ويأخذ بها.

وجزم بمعنى ما أجزي الأصحاب بكراهة قيلولة يوم الجمعة.

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نبكر يوم الجمعة في الساعة التي نسمي فيها الأذان الأول، ونقيل بعد الأذان الثاني، ونتغدى بعد الجمعة.

وقد قال الشافعي رحمه الله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

وقال الشاعر:

الإمام موسى الضحى بورك الغدى ... حبذا ويومك المبارك جدوه

وقال عبد الله بن أحمد بن الشاعر رحمه الله: اليوم عندي بقية يوم مبارك، ويوم جمعة، ويوم عيد، فأما اليوم فأول يوم الضحى بعد الأضحى، اشتهر من الجمعة وهو ثالثه، وأما يومه فإنه يوم الجمعة، وهو يوم عيد، فهو يوم مجتمع.

قال: اليوم عندي مجتمع لهم مهم كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: «اليوم عيد، فوكله عن مشهدها».

في التكلم في المسجد وما يكره

عن جابر رضي الله عنه - مرفوعا: «يسمعوا ياسمي، ولا يكنى بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم»[1].

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٠٥٩).

[1] أخرجه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٣٣).

وعن أنس ﷺ قال: «قال جبريل عليه السلام: يا محمد، صل من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»[٤].

وذكر أبو يعلى أن مالكًا كان يقول: إنه بلغ عمر بن الخطاب في حياة النبي ﷺ كراهية أن يدعى أحد باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ إليه[١].

ويجوز أن يكنى من قبل حصوله، ويجوز أن يكنى الصبي، فإن النبي ﷺ كان يكنى الصبي، فإن حسنًا في صغره كان يكنى أبا محمد، وكان للحسين أيضًا كنية، وهي أبو عبد الله، وكان لأخيه محمد بن الحنفية أبو القاسم، وكان لعبد الله بن جعفر أبو محمد، وكان لعلي أبو الحسن، وكان لعبد الله بن عباس أبو العباس، وكان لعبد الله بن الزبير أبو بكر، وكان لعبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن، وكان لعبد الله بن عمرو أبو محمد، وكان لأبي هريرة أبو هر، وكان لأبي رافع أبو رافع، وكان لأبي أسيد أبو أسيد، وكان لأبي حميد أبو حميد، وكان لأبي قتادة أبو قتادة، وكان لأبي الدرداء أبو الدرداء، وكان لأبي ذر أبو ذر، وكان لأبي بكرة أبو بكرة، وكان لأبي سفيان أبو سفيان، وكان لأبي طالب أبو طالب، وكان لأبي لهب أبو لهب، وكان لأبي جهل أبو الحكم، وكان لأبي لبابة أبو لبابة، وكان لأبي أمامة أبو أمامة، وكان لأبي ليلى أبو ليلى، وكان لأبي موسى أبو موسى، وكان لأبي الأسود أبو الأسود، وكان لأبي الطفيل أبو الطفيل، وكان لأبي الخير أبو الخير، وكان لأبي الخطاب أبو الخطاب، وكان لأبي الوليد أبو الوليد، وكان لأبي الحارث أبو الحارث، وكان لأبي الفضل أبو الفضل، وكان لأبي الفرج أبو الفرج، وكان لأبي الحسن أبو الحسن، وكان لأبي الحسين أبو الحسين

آداب الطعام والشراب والضيافة

في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها

يكره مع الطعام والشراب الجلوسُ للأكل بقارعة الطريق، وتكلُّم الآكل بما يعتبر السفهاء ومداعبة سوى المشارع بهم للتأنيس والتلطف فيه

وهي أيضاً قادحة في المروءة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[1].

وعنه أيضاً نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه[2].

ويكره أكله حتى يبرد بطعام يؤكل نيئاً، أعني من وسط الصحفة لقوله ﷺ: «البركة تنزل في وسط الصحفة فكلوا من حافتيها ودعوا ذروتها لا تأكل منها»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[4].

ويكره أكله متكئاً أو مضطجعاً، ولا بأس بالاتكاء إلا لقصد التكبر، وقد ذكر ابن عبد البر وابن حمدان الأكل بالشمال مُحرَّماً بخلاف الأحبار

قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه -: «يا غلام، سمِّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»[5].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٢٧٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٧١).

(٣) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ (٣٧٧١)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٧٢)، و«صحيح الجامع» (٦٣٦٩).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) بنحوه.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٧٣).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) بنحوه.

هي الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء بالإذن ولو عرفا

يباح للآكل من بيوت المذكورين المذكورين من غير حضور صاحبه أو علمه إذا علم أن من رضا صاحبه عند ، ظهر إذن المالك أو العرف فيما هو نحو ذلك

وقد يذكر عند الإمام أحمد من الأصدقاء ما يحصل به المقصود في الصديق في صاحبه ، وهي الورع

قال ابن الجوزي رحمه الله : ومن الناس من يتوقف في أكل الطعام من بيوت الأقارب المذكورين لظواهر الآية ، وليس كذلك فإن الطعام إذا حضر بين يدي الإنسان وعلم أن صاحبه يأذن له في الأكل ولا يكرهه على ذلك ولا يمنعه منه ، فإن الله تعالى قد أباح ذلك بهذه الآية ، وإنما يتوقف من يتوقف لأنه يعلم أن صاحبه لا يأذن له إلا على سبيل الحياء ، وهذا لا يمنع الإباحة ، لأن الله تعالى قد أباح ذلك بالإذن المطلق ، وهذا مقيد بالحياء ، فلا يكون مباحا ، وهذا ليس بشيء ، لأن الإذن المطلق يتناول هذا الإذن ، وزيادة الحياء لا تمنع الإباحة ، لأن الله تعالى أباح الأكل بالإذن المطلق ، ولم يشترط الحياء ، فلا يجوز أن يشترط ما لم يشترطه الله تعالى ، وإنما يمنع الإباحة ما يدل على الكراهة ، وليس الحياء من ذلك ، فإن الحياء قد يكون من أمر مباح ، وقد يكون من أمر مستحب ، وقد يكون من أمر واجب ، فلا يدل على الكراهة ، وإنما يدل على الكراهة ما يدل على التحريم ، وليس الحياء من ذلك ، فلا يمنع الإباحة ، وهذا ظاهر ، والله أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وعلى هذا فمن أكل من الطعام المعد للبيع بمنزلة إذن الله في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الغداء لا أنه يستلزم الوجوب ، ولكن لأن الإذن فيه مطلقا يتناول الإذن في بعض الأوقات دون بعض ، فلا يمنع الوجوب ، كما أن الإذن في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء

في آداب الأكل والشرب:

ذكر ابن القيم في بعض الصحابة أن عمر كان لا يجلس مجلسا ويأكل بعد ربع ساعة آخر.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ رخص في نقط مهين عن الشراب فالظ.

وروى أبو داود والبخاري في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص قلب لأسير فالأكل قال ذلك أسرف وأخبث وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال يتبع المؤمن في معاه واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء[٢].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة[٣].

ويستحب في الشرب أن يسمي الله ﷻ ويحمده في آخره، والتأني في الشرب وعدم الإسراع، فإن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا ويقول إنه أروى وأبرأ وأمرأ، ويكره الشرب قائما لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ زجر عن ذلك، وأجاز الشرب قائما، ويكره الشرب من فم السقاء، ويستحب الشرب بثلاث مصات، ويكره الشرب بنفس واحد كما يشرب البعير، ويكره الشرب من ثلمة القدح، ويكره النفخ في الإناء، ويكره الشرب بالشمال من غير عذر، ويكره الأكل بالشمال، ويكره الأكل متكئا، ويكره الأكل من أعلى الصحفة، ويكره الأكل من وسطها، ويكره الأكل من رأس الثريد، ويكره الأكل من جانب الرغيف، ويكره الأكل من وسط الرغيف، ويكره الأكل من وسط الخبز، ويكره الأكل من وسط الطعام، ويكره الأكل من وسط الفاكهة، ويكره الأكل من وسط الحلوى، ويكره الأكل من وسط اللحم، ويكره الأكل من وسط السمك، ويكره الأكل من وسط الدجاج، ويكره الأكل من وسط البيض، ويكره الأكل من وسط الجبن، ويكره الأكل من وسط الزبد، ويكره الأكل من وسط العسل، ويكره الأكل من وسط السكر، ويكره الأكل من وسط الملح، ويكره الأكل من وسط التوابل، ويكره الأكل من وسط البهارات، ويكره الأكل من وسط الأعشاب، ويكره الأكل من وسط الخضروات، ويكره الأكل من وسط الفواكه، ويكره الأكل من وسط الحلويات، ويكره الأكل من وسط المعجنات، ويكره الأكل من وسط المخبوزات، ويكره الأكل من وسط المقليات، ويكره الأكل من وسط المشويات، ويكره الأكل من وسط المسلوقات، ويكره الأكل من وسط النيء، ويكره الأكل من وسط المطبوخ، ويكره الأكل من وسط المهروس، ويكره الأكل من وسط المسحوق، ويكره الأكل من وسط المعجون، ويكره الأكل من وسط المخلل، ويكره الأكل من وسط المربى، ويكره الأكل من وسط الشراب، ويكره الأكل من وسط العصير، ويكره الأكل من وسط الماء، ويكره الأكل من وسط اللبن، ويكره الأكل من وسط الحليب، ويكره الأكل من وسط القهوة، ويكره الأكل من وسط الشاي، ويكره الأكل من وسط الكاكاو، ويكره الأكل من وسط المشروبات الغازية، ويكره الأكل من وسط المشروبات الكحولية، ويكره الأكل من وسط المشروبات المخدرة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المحرمة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المكروهة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المباحة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المستحبة، ويكره الأكل من وسط المشروبات الواجبة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المندوبة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المفروضة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المسنونة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المرغبة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المرهبة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المباحة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المكروهة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المحرمة، ويكره الأكل من وسط المشروبات المخدرة، ويكره الأكل من وسط المشروبات الكحولية، ويكره الأكل من وسط المشروبات الغازية، ويكره الأكل من وسط الكاكاو، ويكره الأكل من وسط الشاي، ويكره الأكل من وسط القهوة، ويكره الأكل من وسط الحليب، ويكره الأكل من وسط اللبن، ويكره الأكل من وسط الماء، ويكره الأكل من وسط العصير، ويكره الأكل من وسط الشراب، ويكره الأكل من وسط المربى، ويكره الأكل من وسط المخلل، ويكره الأكل من وسط المعجون، ويكره الأكل من وسط المسحوق، ويكره الأكل من وسط المهروس، ويكره الأكل من وسط المطبوخ، ويكره الأكل من وسط النيء، ويكره الأكل من وسط المسلوقات، ويكره الأكل من وسط المشويات، ويكره الأكل من وسط المقليات، ويكره الأكل من وسط المخبوزات، ويكره الأكل من وسط المعجنات، ويكره الأكل من وسط الحلويات، ويكره الأكل من وسط الفواكه، ويكره الأكل من وسط الخضروات، ويكره الأكل من وسط الأعشاب، ويكره الأكل من وسط البهارات، ويكره الأكل من وسط التوابل، ويكره الأكل من وسط الملح، ويكره الأكل من وسط السكر، ويكره الأكل من وسط العسل، ويكره الأكل من وسط الزبد، ويكره الأكل من وسط الجبن، ويكره الأكل من وسط البيض، ويكره الأكل من وسط الدجاج، ويكره الأكل من وسط السمك، ويكره الأكل من وسط اللحم، ويكره الأكل من وسط الطعام، ويكره الأكل من وسط الخبز، ويكره الأكل من وسط الرغيف، ويكره الأكل من جانب الرغيف، ويكره الأكل من رأس الثريد، ويكره الأكل من وسط الصحفة، ويكره الأكل متكئا، ويكره الأكل بالشمال من غير عذر، ويكره الشرب من فم السقاء، ويكره الشرب بنفس واحد كما يشرب البعير، ويكره النفخ في الإناء، ويكره الشرب من ثلمة القدح، ويكره الشرب قائما، ويستحب الشرب بثلاث مصات، ويكره الشرب من وسط الشراب، ويكره الأكل من وسط الطعام

وعن جابر ﷺ مرفوعة «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يعلقها» فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.

وعنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال «فإنكم لا تدرون في أيها البركة».

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها».

وقد كان بعض أصحابنا يستحب تعهد الإنسان كل حين عند الجوع الواضح وعند الأكل، ولا يطبق قصعة ولا يأكل نعمة حتى يبلغ ما قبلها.

وقال بعض من هو أورع منه: ولا يمد يده لأخرى حتى يمسح الأولى ويحتج بأنه وسوسة الشيطان على الجوع وطاعته الدنيا، والله سبحانه وتعالى يبدأ بالمهم الأكبر والأعلم.

وعن أنس عنه ﷺ أنه كان إذا حضر صبح رسول الله ﷺ طعاما لم يضع أيديهم حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده.

في تشميته في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى:

ويستحب في أوائلها، ويحمد الله إذا شرع ويسن مسح الصحفة، والأكل مما حضر من الطعام وقدم، وكل ما يناسب ولا يشرب هذه في أثناء الطعام، فإنه مجرد في الغالب ويسن أن يكون إلا أن يكون من عادة

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٣) وأبو داود (٣٨٤٧) والترمذي (١٨٠٢).
(٢) رواه مسلم (٢٠١٣) وأبو داود (٣٨٤٥).
(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣٢).
(٤) رواه مسلم (٢٠١٩).

ولا يعب عبًّا، ويأخذ إناءه بيمينه ويسمي ويتطرّ فيه، ثم يشرب منه مصًّا، ويشربُ مُتَمَطِّعًا ثلاثًا، ويمسُّ دون الإناء ثلاثًا، قائمةً قرونَ واكرًا وآخرًا.

قال في «المستوعب»: والنفخ في الطعام، والشراب، والكتاب سفيهٌ عبثٌ.

النهي عن النفخ في الطعام والشراب

وإن لم يسمّ استحبه الشيطان، وإن أتى بها في أثنائه قاء الشيطان كل شيء أكله، لقول النبي ﷺ - لرجل وأخبره بلا خبّار «عُصِمْتَ به» رواه مسلم[1].

التسمية عند الأكل والشرب

وينبغي أن يحمد الله بعد فراغه منها

ولا يشربُ من فمِ سقاءٍ ونحوه لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فم السقاء»[2].

النهي عن الشرب من فم السقاء

ويستحب أن يمص طرفَ عنبه، ويُؤثر على جمعه لحديث، ويحلّل أسنانه إن علق بها شيء.

قال بعض أصحابنا: ومن الآداب أن لا يأكل الطعام وهو حلاف شهر النهي عن الأكل متكئا

المتعبدين فيما رواه عن قوله ﷺ - «أما أنا فلا آكل متكئًا»[3].

ويُستحب الأكل باليمين على الحب، والاستعانة إلى شيء وهو أن يعتمد إلى الطعام شرف وهو يصر من جهة الطبخ لتسليم الأصحاب، ويُستحب أن يُوسع الطعام، لا يضيق أحد سهوله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، ومسلم (٢٠٤٤) من حديث أبي جحيفة.

وعنه ﷺ «أنه أكل مضيماً نيئاً» وفي لفظ «يأكل منه أكلاً ذريعاً» وفي لفظ «حتى» وفي فتح مسلم من جديد أسرع

(مُضيمض) أي حامضاً مجمى بالميم بعد الضاد المعجمة (وذريعاً وخفيفاً) أي مستعجلاً لشغل آخر

قال أنس: «دعا رسول الله ﷺ رجلٌ فاطلعت معه، فجيء بمرق فيه دباء، فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، فلم أزل بعد ذلك يوم أطعمه، قال أنس: فما زلتُ أحبُّ الدُّبَّاء»[1].

من الدروس المستفادة من الحديث

وفيه أن خادم الكبير يشفع في الدعوة كما هو الظرف

وعن ابن مسعود الأنصاري قال: «كان أول من لقيني به أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: ويحك، اصنع لي طعاماً خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فإنه قد عرف في وجهه الجوع، فصنع ثم جاء فدعا النبي ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وإن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع» قال: بل أذنُ له يا رسول الله»[2]

ويستحب تطييب الطعام أن يدعو به ما يكن في حضوره مفسدة

وفي حديث «أنه حضر لرسول الله ﷺ طعام، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، طيب حزرنا به طعامنا، نرجو بركة يدك، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو لم تقولوا هذا لم يزل فيكم، ثم قال: هاتوا، فدعا بالبركة»[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٣) والترمذي (١٨٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٠) ومسلم (٢٠٣٦)

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (٢٠٤٠)

﴿٤﴾ دلاء فدعا بدعوة فمال ريقه ﷺ ﴿وهذه﴾ قال: لا، فدعا رسول الله ﷺ بماء فمج فيه ثم صبه في البئر ﴿وهذه﴾ فار بعد في البئر، فدعا بدعاء حتى ترها فنزحوه.

وقوله: «بدعاء» أي بمعنى كلمة واحدة هي أثر الآخر.

قال النبي ﷺ: لأبي بكر وعمر «قوما» فقاما فأتيا سلة من الأنصار، فيها تمر حشف، فلما رأيته الصرة قلب مرتين وأطلا، فقال سوء الله ﷺ «فأبى فلان؟» قال: نعم، يستخفه حب ما هناك، إذ جاء لأعطين فدعا إلى سوء الله ﷺ وجاءه، فجاء الخطاب فقال: ما أحد اليوم أكرم أصحابا مني!

قال: فانطلق فجاء بحمل فيه تمر وعكة، فعلق كلوا واحمل الله به فجاء رسول الله ﷺ «إياك والطوفون» فذبح لهم فأكلوا من البهيمة ومن ذلك القدح وشربوا»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقال: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن لا والله إني بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال «من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج، وأريه أنا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢ ، ٢٠٩٤) البخاري (٣٨٥٨)

(٢) من حديث مسلم ٣٨ ، ٢ من حديث أبي هريرة

تأكلُ، فإذا أهوى ليأكل، فقُومي إلى التنّور ح حتى مضغته فلن تسعدو حاكل الصبيّ، فلما أصبح عاد حتى وضع ﷺ فجاء فقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة»[1].

فيه: أن من سفل سيء فم به، فحقه وإلاّ سأل له، لكن ليس في عمر سؤالٌ محبوبٌ، وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من زُهد في الدّنيا، والتقلّل منها، وفيه الاحتيال بالدعاء بإكرام الضيف على أحسن الوجوه.

في تشاغل الرفاق واشتراكهم في الطعام:

يعني أنهم لا يُحرجُ كلٌّ واحد منهم صاحبَه بتعيينه إلى رجل يُنفق عليهم منه، أو يأكلون جميعًا وإن أكل بعضُهم أكثر من بعض فلا بأس

وهل يجوز الصدقة بما لا يؤكل؟ سمعت محمد قيل له: يُشاهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس[2].

ومن آداب الأكل: أن يحمل بعضهم بعضًا على الطعام، وتلك من مكارم الأخلاق يعني أنه يكثر منه يكن به بأس، فإن خشي أن يمل الطعام إسراف.

في مصنف ابن منصور: كنت مع أصحاب رسول الله ﷺ - يعني ما صلا آدميٌّ وعاءً شرًّا من بطن، حسب ابن آدم أكلاتٌ يقمن صلبه، فإذا كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»[3].

---

[1] أخرجه أحمد في (٣٧٩٨)، (٤٨٨٩)، ومسلم (٥٤١).

[2] صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥)، (١٣٨٨)، وابن ماجة (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٥٠)، (١٠/١٨٣)، والضياء في المختارة (٩٦٦).

[3] ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجة (٣٣٤٩)، وأحمد (١٧١٧٣)، والحاكم (٤/١٢٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

و وفي خلاف هي وجميعه ، عن أحمد أنه قال وقيل له هؤلاء الذين يأكلون جميعاً ويقتدون من طعامهم؟ قال ما يعجبني ، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول هذا من أشكل ما تضمنه الحديث على المعرض

وقال في النهاية « وكره الأكل من حيث يخالف منه المتعمد مكروه » وذكر صاحب « النظم » أنه لا بأس بتنشيف ، وليه بكره الإسراف

وفي « صحيح البخاري » « أن النبي ﷺ جعل يقول لأبي هريرة ﷺ لما حدثه قصة جوع أمه أنه يدعو له أهل الصفة فيشبعهم ثم قال لأبي هريرة ﷺ « شربنا فسربت ثم أمرها أن تشرب وتشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا »

وعند أن كثرة الأكل سوء ، وأنه ينبغي للمرء عند عزمه على الصوم به والعبادة عامة وبعده رؤى مسلم في جامع قال رأيت ابن عمر ﷺ مكث مخمصا يطبع بين يديه ، يضع بين يديه فيأكل كثيراً ، قال لا بد حتى هذه عامي الذي حدثت سوت الله ﷺ - يقول « المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » [1]

ما جاء في الأكل والكافر يأكل في سبعة أمعاء

وفي ابن هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ضيفه ضيفاً وهو كافر ، فأمر به رسول الله ﷺ بشاة فحلبت منه فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها ، فقال رسول الله ﷺ « المؤمن يشرب في معى واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » [2]

---

١ تخريجه البخاري ج ٧ ص ٩١٥٢

٢ تخريجه البخاري ج ٧ ص ٥٣٩٣ ، ومسلم ج ٣ ص ١٦٣٠

٣ راجع الحديث مسلسلا ج ١٣ ص ٢٩

فهي دون عمى ظاهره ولهذا حسن به ابن عمير، فعمير لؤلؤس بعضهم في أكله، وغير إنه يمشي الله على بساط كما فيه الشطاط، والتكلفُ بالعكس

قال الشيخ هي الله بن رحمه الله الإسرافُ في المباحات هو المجاوزةُ عند، وهو من الحدود المحرمة وتركُ فضولها هو من الزهد المحبوب وأنَّ لا تتبع من فعلُ لصاحبه مُعجبه، كالذي يصنع من أكل اللحم، أو أكل الخبز، أو سرب ده أو من لبس الخشن والقطن، ولا يضر إذا فضوف، ويصنع من يتكلم النساء ويعظن أحد هذه من الزهد المحبوب، فهذا جاهلٌ ضالٌ إلى ان ذكر أن الله أمر بالأكل من الطيبات والشكر له، والطيبُ هو ما يشتهيه الإنسان ويحبه على الطاعة وحرم الخبائث، وهو ما يضره في دينه وامر بشكره، وهو العمل بطاعته بفضل المأمور به وترك المحظور

الإسراف من الجاهل

وقال بن حوري رحمه الله في التبذير فوكلان سيدهب الله إسرافٌ فلان في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس، وقد تترجح في غير طاعته

والثاني الإسرافُ المكلفُ فلان

هي مباحة لصحتي وعافيته كل طيبه بما يليق بها

ويستحب لصاحب الطعام ان يساعد الإخوان باحديث الطيبه والحكايات التي يميل بالطبع له كاسم مصنوع، ويأكل ويستحب مع هذا الذنب بالاعتدال ومع الصوم بالإفطار ومع الإخوان بالانبساط

قال الإمام احمد يأكل بالسكر مع الإخوان، وبالإيثار مع الصوم، ويأكل وجه مع إخوانه الذي

قال جعفر بن محمد: قال لي أبو جعفر الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله يوم عيد: حمد عبيد ربه، وأدخل قال: فدخلت مرة ماندة وقصعة عنى حوائجه عراق، وقد ان جالسه، فجعل في كل لقمة يراني ما ترى بي. قال إنّ الحبس كان يقول: والله سأكثر وكان ابن سيرين يصوم يوماً ويفطر يوماً، وصنع الطعام ثم يأكل، وكان إبراهيم يَرُدّ الدهم صيامه ويُضعفها على أصحابه، وكان الله أهرب عنده من ذلك، وأوسأ إلى جدع مطروح، قال عاتبوسف، فاكسب، فقال تناكس هذه

وعدّى الإمام أحمد محمد بن جعفر الخصيبي وكان من محمد: فجعل أكل وفي الطعام لكان أحمد، قال فعال لي لا تحتشم، قال فجعلت أكل، فالها بلا، و سريس، ثم قال لي في الثالثة يا بني، كل من الطعام أهون عليه يحلف عليه

قلت ابن حضوري في آداب الأكل أن لا يستكثر من الطعام بل يستكثر من المعروف، ويستكثر من نحو كباب الخبز هي لأطعمته وغيرها، وهل يندب أن يقصد كل صنف؟ لإيثار نفسه، ولا يُحوج رفيقه أن يطلب له، بل يبسط ولا يتشبع بالأعراض.

وقال: ومن آداب المريض ان لا يصرح بطعام يشتهيه، وإن عيّن بين طعامين اختار لا يسر إلا، ان يعلم ان مضيفه يُسرّ باصراحه، ولا يُقترح على مضيف ما يشق عليه ويبغي أن لا يضيفه بل دعوته بقدر ما يأكل، ولا يدري به لأضاف به بالتأنية والإكرام أحبه المؤمن ويدري صنيعه بصنعه حسن يسعى به الغني، فرضيه فيه إذ صنع به ما يستكثر، ولا يكثر اسفر إلى أمكان الذي يحرج منه الطعام، وإنه فضل منه فهي الشدة، وسنة لا كل الكثير مما يحرج به من العادة في دعة المؤنسة

ولهذا كان الشيخ رحمه الله يدعي إذا دُعي أكل ما يكسر مهمته قبل طعامه وذكر عن عبد البر عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل مما قبل أن يأتيه ويقرب قبيح بالمرء أن يظهر مهمته في طعام غيره

تقديم الصائم لطعام لمن يصنع له الطعام

وإذا دعي رجل رجلا فطعامه يجزئه وعليه أن يأكل فيه غير ما؛ لأنه أصنع في باب الله، وقد قال تعالى ﴿ وَلَهُمْ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة ٢٠] فلا يتخيرون ( ) وهم طير مما يشتهون ﴿ [الواقعة ٢٠] ولهذا

قال بعض الأصحاب مصيره كمصيره بعد جميع المراكب بعد الدعوة بها

لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه، ولا يحافظ فضله على سائر ما لا يريده، فيه من أجر سبي، بالسنن

قال الشيخ عبد القادر وغيره يكره الأكل على الطريق وقال ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين؛ لأنه ربما يحتشمهم، قال ولا يجوز له ذم الطعام، ولا يصاحب الطعام استحسانه ولا عدمه، ولا تقويمه؛ لأنه ربما

لا يأكل من الطعام الا ما يشتهيه اصنع في حديث الصحيحين

كره قال وقد ورد ما ذكرناه في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهى طعاما أكله وإن كرهه تركه

فيما ورد من حمد الله وتسمية عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله

عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنى عنه ربنا»[1].

وعن عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»[2].

وعن وحشي ﷺ أن أصحاب النبي ﷺ قالوا يا نبي الله إنا نأكل ولا نشبع قال «لعلكم تفترقون؟» قالوا نعم قال «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه»[3].

وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً «إن أحدهم إذا طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»[4].

وفي هذا فضيلة الأنس وكثرة خيره ومنعه

وهاك بعضهم الأنس عند حلقة محمد ﷺ في مجلسه وربيعة إلى الأعمدة إلى مالك إلى مجلسه، محمد بن يحيى السدد وهو محمول بوجه ... ويعاد في هذا خير، ويزيد في ... أسوة بني البحتري[5].

---

[1] ... الصحيح ... ٥٨٨ ... ٢٩٦)، ... ٧ ... ٢٧٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٠).

[2] ... صحيح ... ٢٧٦٧) ... ٤٢٨ ... الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٩٩).

[3] ... ٩/ ٢٢)، وأبو داود ... ٣٧٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٣٧٠.

استحباب المضمضة من سويق المدن وكل صوم

وسُئل المضمضة من سويق قال في «الترجمانية» لأن النبي ﷺ مضمض بعده بعد وقال «إن له دسماً»

وعبه الله لا شرب وأبو بكر عن يساره وعمر وخالد وأعرابي عن يمينه، قال عُمَر هذا أبو بكر يا رسول الله، فهو يده، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وقال «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»[1]

وكثر بعض أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء أن الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة وغيرهما. ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء لئلا يكون أثر النبي ﷺ – تمضمض، وقال «إن له دسماً»

في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده:

يُستحبّ غسل اليدين قبل الطعام وبعده

قال البيهقي بعد ما روى في غسل اليدين بعد الطعام حديث «لم يثبت في غسل اليدين قبل الطعام حديث»

قلت: في الترمذي وغيره «يستحب غسل اليدين بعد وضوء من لم يتوضأ» ويحمل النفي هنا على

غسل اليدين قبل الأكل وبعده

لا يُكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه لأن النبي ﷺ – فعله ولم ينكره

انظر حاشية على الدر

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠ ، ٩٥٣) ومسلم (٢٠٢٩) من حديث ابن عباس

(٢) من حديث أبي هريرة (٢٠٢٩) مسلم (٢٠٢٩)

تعليم الطعام عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ أنها كانت إذا سوقت شيئاً قطعته حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم لبركة».

فوره

طبي آدابه: أكل المسروق منها للمتهمة:

عن أنس ﷺ قال: «أتي النبي ﷺ بسارق فحمل بقشه يخرج السوس منه»[1].

وقال ابن جريج رحمه الله: ولا يصح بهن النوى والقشر في عين ولا يصح في كفء بل يصفه من فيه هو كفه، ثم يدفعه، وكل ثم به عجم ونحل.

عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ على أبي فعرضنا إليه طعاماً ووضعه فأكل منه، ثم أتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال فمال بي وعند ركبة أبي فقلت: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»[2].

طبي استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ - جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز

---

١ - ضعيف: ضعيف جداً ٢٠ ، ضعيف ٧ ٢٨

٢ - صحيح: صحيح بما قبله (٣٨٢٤) وضعيف ٧ ٢٨ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣١٢٥

٣ - صحيح: صحيح ٤١ ٧ ، وحده ٤ ٨٨ ، بنحوه (٣٧٢٩) والترمذي (٣٧٥٦)

ويستحب فاكل النبي ﷺ «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» [1]

وكلامه هنا استرعب؛ يقتضي أنه يحمل هذا الكلام دعاء، ويستحب للداعي به تكلف من أكل طعامه.

في اجتماع المرء غيره من طعام مضيفه فما علم رضاه وهل تقاس أفواههم على الجلهم

قال في «الزرعية»: ومن عدم صحابه لزيد فقد أجاد ما علم رضاء صاحبه به فإن في «صحيح مسلم» وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف وخالف من العلماء وصرح به أصبغ وابن عبد البر وجمع على أنه لا يتعدى الطعام ما يأتيه إلى نفسه الفواكه وأشباهها

في استحباب كلام الخير دون مضيفه وتذكر النعم

هل يستحب تعديل الخير كما يفعله بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تعديل المصحف يدل على عدم التعديل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فإنه ذكر أنه لا يشرع تعديل عدد سنه، لأن سنه النبي ﷺ لا يأتي مثلها بعده، فيه يقف على الموهوب بدليل قوله ﷺ في حجر الأسود «والله ليبعثن الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» [2]

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٢٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (٢٧

هي الانتصار هي الأرض بعد الطغيان

قال الله تعالى ﴿ إذا خفتم فاختزوا ﴾ [الاحزاب ٥٣]، أي: هاخرجوا ﴿ ولا مستأنسين ﴾ [الاحزاب ٥٣]، أي: لا تدخلوا مستأنسين، أي: طالبين الأنس بحديثه.

قال ابن كثير: ما ذكرهُ كثيرٌ كانوا يجلسون بعد الأكل، يتحدثون طويلاً، وكان ذلك يُؤذي النبيَّ ﷺ ويستحي أن يأمرهم، فأنزل الله الأدب ﴿ والله لا يستحيي من الحق ﴾ أي: لا يترك. أن يبين لهم، هو حق، وأما إن دلَّ ذلك على الحياء في الطباع جاز، ثم قد يكون مستحباً، مثل ما جاء في الطعام إلى وقت، وقد يكون مباحاً.

قال عبد الصمد: سمعت وهباً، الأيدي في الشتاء، وقال السدي: ذكر الله الشتاء في القرآن في قوله تعالى ﴿ إذا طعمتم فانتشروا ﴾ ويحيي بالإسناد أن يجتهد في الأكل بالشتاء، فإن ذلك أدفأ له وأحرى، والقرّ في الشتاء سهل ليس فيه حر.

قال ابن عبد البر: سُئل محمد بن محمد عن الرجل يكون بحضرة قوم لا يكون بحضرة ولكنه يكون بقربه.

هي ذمّ الناس بالخرافات وتفاهاتهم والسخرية

قال ابن الجوزي في الحديث: لو سألت الناس بالتشريح لسألتهم بالخرافات لاستواء أمورهم؛ لأنهم لا يعلمون. [ذكر] مُساهم فهي من يعلم، ولا يطلب الرأيَ عن غير قطع حزم، ولا يُكثر المراجعة في رأيه، ولا يتم في عزم، ولا يفرغ يده عن كل الطلب، ولا يحيط بمعرفة غيبه، ولا يطمع فيه بعده، ويعلم أن عند غيره من علوم غير ما عنده، فهو يحب أن يجتهد

أو ليس محرم لأصوب بالنفسه عهده قدرُ الإسلام عندهم يدعون إليهم من أجله وليس أحدهم يعلمون لا يحملُ طرفَ الرغيف حتى وجهه ثمة بما يستبيح من الشيء المبيّنة والمستحب

من المحرمات الطعام الطاهر

قال الخلال في «الجامع» (باب ما يكره أن يطعم البهائم المحترمة حرمة قلب لإحداق. طعامُ البهيمة الحرام قال عند الضرورة، وإذا أصرت بصدق فلا بأس، فأن أن يُطعم طعام البهيمة فلا حرج فيه، حتى كلامه، وظاهر كلام أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه لا ضرر عليها، وهذا عندهما، وفعله لا يدل على كراهته، والله أعلم.

من أدلة على ذلك

عن جابر ﷺ أن أمّ مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمن، فجاءها بنو هبيط، فسألوه الأدم، وليس عندهم شيء، فقلت: إن ها هي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فمحته سمنا، قال فما زال فيهم بها أدم وزوده بهم حتى عصرته، فأتى النبي ﷺ فقال: «عصرتها؟» فقالت نعم، فقال: «لو تركتها ما زال قائما»[1].

وعنه ﷺ أيضا - أن رجلا أتى النبي ﷺ يشتكيه، فأطعمه وسقاه من سمير، فما أن الرجل يأكل منه وأمراته وصبيهما حتى كلمه، فأتى النبي ﷺ - فقال: «لو لم تكلمه لأكلتم منه ولقام لكم»[2].

وسألته حديث عائشة حين كانت الشهر فمضى[3].

---

١ - أخرجه مسلم (٢٢٨٠) و (مسند ٣ / ٢٤).
٢ - أخرجه مسلم (٢٢٨٠) و (مسند ٣ / ٣٣٧).
٣ - أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٨٧٥).

قال هي : سرّح مسرور قال الخليفة الحكمة في ذلك أنْ عصرف وكيله مُعتمداً مُفوّضاً والتوكّل على رزق الله - تعالى - ، ويتمتّعُ النفسيرُ ، الأحد بالعون والمدد وبحُسْن الإحاطة بأمر حكم الله وقضائه، فموقف عاقله يوكله

في الخروج مع الضيف إلى باب الدار والأخذ بركابه:

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: رأيت أحمد بن حنبل، مثلي وحسب عليه يسوء قال فاعتمى وأجلسني في صدر مجلسه فقلت يا أبا عبد الله، أليس يعار صاحب البيت والمجلس أحقّ بصدر بيته أو مجلسه؟ قال نعم يحبه، ويُعجبه من يريده، قال فقلتُ في نفسي حُسْن يا أبا عبيد إنك لسيء ثم قلت يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على حال ما سمحتُ لا نفسك كلّ يوم، فقال لا تفعل ذلك؛ فإنّ في إخوانك ما تُفاهمهم في كلّ سنة إلاّ مرّة أما أوّلُ مَنْ سوّدهم سعْر الحي كلّ يوم فلم أجدْ أحرى يا أبا عُبيد، فمشا أربعةَ أميال قام معي، فقلت لا تفعل يا أبا عبد الله، قال فقال قال الشعبيّ من بسام بارقة الرائر أن يمشي معه إلى باب الدار ويأخذ بركابه، قال فلتُ يا أبا عبد الله، عمّن عن الشعبيّ؟ قال ابنُ أبي زائدة عن مجالد، عن الشعبيّ، قال فلتُ، يا أبا أبا عُبيد هذا تأديباً

في مصاحبة الأصحاب والقاعدة والخروج مع الرجوع وغيره:

قال ابن حنبل « المرافق إذا حلا بروحانه وإيناسه ترك الجلوس هي، لو هي كان مع الجلوس، وقد عبد وصار مع رجاء، وبعضهم الروحه والجلوس جميعهم، وإن حلا بأحدهما خرج في صُورة طلبه، وقضى في تلك الوقت »

في تحضير الناس على ما غاب من الغيبيا مون ما حل بالدين

قال في «العُمُود» من عجيب ما نقدمهُ من أخبار الناس كثرة ما مرُّ على صراط الطُّيار، وهوَّب الأقارب، والأسلاف، والحشر على الأزراق، بدءَ الرِّماس وأتمَّه، وذكر نكد العيسى فيه وقد رأوا من انهدام الإسلام، وسمعت الأدبار، وهوَّب الشِّر، وظهور البغي، وتركاب الفواحش، وسعور الفريع الذي لا يُجدي، والصريخ الذي يُهول ويُؤذي. فلا أجدُ سهم سر ناح على ذبيه، ولا بكى على فارط عمره، ولا مأمُ على فائت دهره، وما رى بدلك سبب إلَّا قلَّة علم الناس بالأديان، وعظم الدَّنس في عيونهم لعدم ما كان عليه السلف الصالح من حُسن بالبلاغ ويتحوَّل على الدَّهر

فيما يحسنُ عنَّ التفكر عند النوم والاستيقاظ

ويعُوزُ عند الصَّباح والمساء والنَّوم والانتباه ما ورد

فمن ذلك عن البراء رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى مرقده نام على شقه الأيمن ثُمَّ قال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيِّك الذي أرسلت»

وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل، وذكر نحوه وفيه: «واجعلهنَّ آخر ما تقول»[٢]

---

١ رواه البخاري ٩٣٠٣

٢ رواه البخاري ٢٠٣ ٤

وعن حذيفة ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من النوم وضع يده تحت خده ثم يقول «اللهم باسمك أموت وأحيا»

وإذا استيقظ قال «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[1]

وعن حفصة زوج النبي ﷺ - ﷺ أنه كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»[2]

وعن عبد الله بن هشام ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات معوذ عبد النوم من الفزع «باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[3]

وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى أنزلت المعوذتان فلما أنزلت أخذ بهما وترك ما سواهما[4]

وعن عبيد الله قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة، نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فأدركه، فقال «قل» فلم أقل شيئا، فقال «قل» فلم أقل شيئا، فقال «قل» فقلت يا رسول الله ما أقول؟ قال «قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كل شيء»[5]

---

١ - البخاري ١١ / ٧٣.

٢ - صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٢٧٤)، وفي صحيح الجامع (٤٦٩٦)، وصححه محمد فؤاد في «صحيح ابن ماجه» (٣٠٩٤)، وفي «صحيح الجامع» (٤٦٩٦).

٣ - حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٣)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٩٤)، وقوله «بسم الله».

صحيح: أخرجه الترمذي وغيره (٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٦٨٢).

٥ - حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي (٨ / ٢٥٣)، وأحمد (٤ / ٢٠١)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فينفض بها فراشه، وليسم الله تعالى فإنه لا يدري ما خلفه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»

وعن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي»

وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدري «الآيتان من آخر البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه»(٢)

وعن عثمان ﷺ مرفوعا «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم - ثلاث مرات - فيضره شيء»(٣)

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله مرة، ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة» الترة النقص، وقيل التبعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (٢٧١٤)

(٢) رواه مسلم (٨٠٧)

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٠٨٨)

٤ حسن: أخرجه أبو داود (٥٠٤٥) وابن السني في «صحيح ابن» (٦٥٤) صحيح

٥ حسن: أخرجه أحمد (٢٣٠٧) وابن ماجه (٣٨٩٤) وأحمد الألباني في «صحيح ابن» (٦٥٤)

وعن ابي هُريرة ﷺ قال رسولُ الله ﷺ - «مَنْ باتَ وفي يدِه غمرٌ ولم يغسلْه فأصابَه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه»[1]

قال ابنُ الأثير: الغمرُ بالتحريك: الدَّسَمُ وقرْمُوَه من اللحم كالوضر من العصي

ويكتفي قبل النوم بإسباغ وضوئه، ويُوتِر السقاء، ويُطفئ الإناء أو يغطي عليه عُودٌ و نحوُه، ويُغلق الباب، ويُطفئ السِّرج والمصباح لما جاء في ذلك، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ «غطُّوا الإناء وأوكئوا السِّقاء، فإن في السَّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ، لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاء، ولا سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الوباء»[2]

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ قال: احترق بيتٌ على أهله في المدينة من الليل، فلما حُدِّثت رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه النارَ عدوٌّ لكم فإذا نمتُم فأطفئوها عنكم»[3]

قال ابن عبيرة في خبر أبي موسى: إن النار يُستحبُّ إطفاؤها عند النوم؛ لأنها عدوٌّ مُهيِّجٌ مرغوبٌ برضاه، لا يؤمن تهيُّجها في حالة نوم الإنسان قال: فأما إن خمد المصباح في سراج مُطفأ أو على سراج لا يُمكِّن الفتيل والهواء المشتعل إليه، فلا أرى بذلك بأساً، والله أعلم

---

١ صحيح: «صحيح الجامع» (٥٧٤٢)، و«صحيح أبي داود» (٣٨٥٢)، و«صحيحه الأساسي في «صحيح أبي داود» (٣٨٥٢).

٢ «صحيح البخاري» (٣٣٠)، و«مسلم» (٢٠١٢).

٣ «صحيح البخاري» (٦٢٩٤)، و«مسلم» (٢٠١٠).

مستقبل القبلة ﷺ وضع عنه أنه كان ينام عند الليل لأن ينام على شقه الأيمن يستلقي ويتوضأ ويصلي ويدعو ؟

هذا جاء في النوم وقواعده

فيستريح البدن بهذين النوم ترتاح وتصلح مع حصول الأجر الوافر، والنوم بهذين مستكمل مقوم للطبيعة من أفعالها، مريح للعضو للنفسه مكثر من جوهر حاملها، ويقام على صفة ما سبق، ولا يباشر بجنبه الأرض ولا يتحمل الفرش المرفعة

ومن فوائده أي النوم هضم الطعام، وتصلح الاستلقاء نضج الحرارة الغريزية إلى باطن البدن، وتهيئ بصرة ظاهره، ويحتاج إلى غطاء، وليس كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن؛ لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيطول جلوسه فلا يستغرق وإذا نام على اليسار سرع و استغرق

وقد ذكر الأطباء أنه يحبط بالمعدة على جانب الأيمن الكبد، وعلى الأيسر الطحال، وأن معدة أميل إلى جانب الأيسر قليلا، وتهيئ قال الفهمة يحتمل في قضاء حاجته على جنبه اليسرى، لأنه أسهل لخروج الخارج

وقال بعضهم اجمع النوم على الشق الأيمن ليستغرق الطعام في المعدة ثم تميل المعدة إلى الشق الأيسر، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا يسرع الهضم به بدل الأشتمال الكبد على المعدة، ثم يستغرق نومه على الشق الأيمن ليكون المعدة أسرع للمجاورة من المعدة

وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣) (١٨٥)

وكثرة النَّوْم على الجَنْبِ الأيسر مُضِرٌّ بالقلب بسبب مَيْلِ الأعضاء إليه فتصبُّ إليه المَوادُّ، والنَّوم على القفا رديءٌ بضُرُّ (كذا منه بالبصر وبالمثانة)، وإن استلقى رفَّع رجلاً يوماً ثم يضع وارداً من ذلك قُوَّةً تُسخِّنها على وجهه

في ذكر تحسين صوت النفس وإذهاب الصفير مع التكبير فيه وفي غيره:

قال ابنُ عُصفور رحمه الله: ومن حسن صوت نفسك، فإذا كان أكبر منه وأعظم منه على بعينه أو حلقه يُقيمه مقام الإمام في الصَّلاة وإن كنتَ سرَّ به استُحِبَّ أن يحلي به على يسره حتى لا يصوِّبَ عليه جهه المُصلِّي والأحوط

ومُقتضى كلامه استحبابُ حسنِ اجتماعه خلف المكبِّر وإن مشوَّ على حاسبه فلا بأس كالإمام في الصَّلاة وفي صحيح في أوَّل كتاب الإيمان قولُ يحيى بن يعمر أنه هُوَ وحُمَيدُ بن عبد الرحمٰن حجا عن حاسبي ابن عمرَ ؟

قال في «شرح مُسلم» فيه سنةٌ على حسنِ اطمئنانه مع أصحابه، وهُوَ أنهم يكتنفونه ويحفُّون به

قال: قلتُ: أخبرنا عبد الله، قال: قال أبي: ما كان أطول بخرَ بن المفضَّل؟ كان يسترُّ من بن مُعاذ في مِحرابه، وكان بخرٌ لا يخرجُ من المسجد حتى يخرج مِحرابُ (كذا) منه مُعاذ

قال ابنُ الجوزيِّ رحمه الله: وإذا أذن لهُ وضعهُ من هو أكبر منه فقدم الأكبر في الظُّهور

وراى إبن هبيرة من سعة الشباب قد يحصل في الجامع ويخ، فقال ما أسوء ادبكم لا أحد يُكبِّر سنة؛ فإن كان الأصوتُ أعلم فتقدمه أولى

رواه مسلم (٨)

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله ﷺ يعني ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري، فعدله رجل فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه[1].

يتوقص به يوثب به

قال في «شرح مسلم»: هو ومعنى تصدي عرفته، فيه جواز مشي الجماعة مع الراكب، وإن لا كراهة فيه في حقهم، ولا في حقه إذ لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره عمر إذا حصل فيه اشتهاء الناس، أو سوء عجب، ونحوه في حق المتبوع، ونحو ذلك من المفاسد.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٥ ٩ وأطرافه (٣١٢٨).

آداب الحمام

حكم الحمام

بيع حمامه، وسراياه وبساتينه، وبيوته محرّمة نصّ عليه، وقال: الذي يبني حماما يتّخذه، ليس بعدل؛ لأنه عالما يستغلّ فيما لا يجوز من كشف العورات ونظرها

قال أحمد - رحمه الله -: إن خشب أبي كلّ من في الحمام خشبه يعني "فاحتاجه" ولا أعلم بهذا بأسا

و حدّث أبو الفرج ابن الجوزي، والشيخ تقيّ الدين - رحمهما الله - أن امرأة قد عدّت حمّامها وسيل عليها، فتركته وانصرفت إلا لتعذر أنها يحضر بها دخوله، ولا تتمكّن من تسخينه بحضرة دخوله فيه ولا في غيره، فجاء فقراء دخوله في الشتاء فوجدوه بصبّ ماء حوله فقيل لها في حمّامك الذي لا في حمّام غيرك

في أحكام وآداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بدخول الله في الحمام بمن عليه ولطخ به جماعة

قال الشيخ عبد القادر - رحمه الله -: ويكره له الكلام في مواضع فيها مستقذرة، كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك، وكذلك لا يسلم ولا يردّ في مسلم، ويجوز الغسل والوضوء بماء الحمام بمن عليه

في دخول الحمام والخروج منه والاغتسال بالدورة وفيه يقول البيدق:

يسرُّ بعدمِ يُسرِهِ في حضورِ حمّامٍ وقضيرٍ ومجوهساء والأولى في حمّامٍ أن يصطلي بطبيخ وقد سبق بيانه عند دخوله، ويلزم خلافه ويقضه موضع حاجته، ولا بد من في البيت أحمر حتى يحرق في البيت الأول، ويُطلى للاقتصاب ولا يُطلى حمام إلاّ بقدر. الحاجة ويُفضل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المسموعات: فإنه يدفع الصُّداع

ويدخل أن يصطل مع روحته وأمته في وقت واحد من إناء واحد، ويستحب أن يحفن عانته ويشنب إبطيه، وإن استعمل النُّورة في دبره فحسن.

قال أبو عبد الله البيطاريُّ: ورأيتُ أبا عبد الله قضاً يضع هامة نُورَه بسنه

وقال المُؤدِّبيُّ: أصلحتُ لأبي عبد الله النُّورة غير مرَّة، واشترى له حمد نهاء، فكان يدهن بده فيه ويُصور نعته

وذكر الأطباءُ أنَّ في الأطلاء بالنُّورة فوائد منها أنها تنور الاخلاط وتحدرها وذكروا أيضاً أن من أطلى بها ثلاث مرات في أوّل أسبوع مرَّة استغنى بذلك عن الفصد، والحجامة وشُرْب المسهّل

وقال ابن عمير في «المقصود»: هو مجرَّب من النُّورة والموسى في حلق الشعر

في أقوال الأطباء في الحمّام:

قال الأطباءُ: حمام يختلف بحسب قُرْبه، وأنَّ الملائك في حمام بابلَ يمنع السام، وفي بطليوس البحار، وبدوسَ خفط، وفي أفرط أحدث الشُّرر. قاله ابن جزلة

الشرر: دخول بخار بعنه الفسل في الصلاب. يستخط فسه، وفي واقب الإنسان شعر العانة الأبط

وهذا ابن حُسَيم يصلِّب الأعضاء، ويُحلِّل الرُّطوبة، ويُعقِّد، ويجفِّف الدم ظاهر الجسد.

وأجود هذا ما كان سافه عدب، ملء معدن، حرارة معتدلة، اليبوسة

وخاصته قد جمع الكيفيات الأربعة، وهو يوسِّع المسام، ويسترخي المفاصل، ويحلِّل الرياح ويحبس الطبع زمانًا كالسعوط على هيئته، ويطلق الوسخ، والمرق، ويهضم، ويجرب ويدمع الإعياء، ويُرطِّب اليبس، ويجود الهضم، ويصلح الزلاب، والزكام، وينفع من خُشُونة الوجه والدقّ، والبَرَص، ويُسكِّن المغص، ويُطهِّر المثانة، ويهيِّج جميع الأمراض

بأحاديث وآثار في دخول الحمام

عن عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلَّا هتكت الستر بينها وبين ربها»[1]

وعن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»[2]

وذكر بُشَير أن عبيد الله بن أحمد قال ما رأيت بني دهن حمامًا قطُّ

---

[1] صحيح خرجه م ٤١٥ (١٠٤) وابن ماجه ٣٧٥٠، والترمذي ٢٨٠٣ وأحمد ٢٤٠٩ و٢٤٣٠ وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢١٧) و«صحيح ابن ماجه» (٣٠٠٦) و«صحيح الجامع الصغير» (٦٤٠٦) وانظر «الإرواء» (٤٤).

[2] حسن أخرجه أحمد (٣ ٣٣٩)، والترمذي (٢٨٠٥)، والنسائي (٨/١٤٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢١١) و«الإرواء» (٤٤) و«صحيح الجامع الصغير» (٦٤٠٩)

ما جاء في الشعر وبعض خصال الفطرة
وآداب أخرى

فيما يبيح من اتخاذ الشعر وتسريحه وفرقه ومن إعفاء اللحية

يُسن أن يحسن شعره ويسرحه ويدهنه، ويحسنه ما جرى إلى منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه أو محاذيهما، ولا بأس بحلقه مرة بعد مرة، ويتجافى أن يقال إن لم يخرج إلى شهرة أو مقصر مروءة، أو إن مصاحبه يحتد ذلك كما قاله في القاموس، وهو مقتضى كلام أحمد؛ ولهذا لم يقبل به إن في ترك الشعر سفهاً، أجاب بأنه سنة وأمر النبي ﷺ به؛

ويُسن أن يحفي شاربه

وفي ابن عمر ﷺ مرفوع «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[1]

ويُسن أن يأخذ لعانته فإن شق؛ سلقها أو نورها

قال الإمام أحمد: ويُحفى من الجماد الشعر قال ﷺ حسناً، ولو حلقه أحفاه، وفي رواية وكان له ذؤابة وسُئل

وسأله أبو الحارث عن الرجل يحلق الشعر ويطول، فقال في العراق سنة، فقال يا أبا عبد الله يشهر بحسنه، فقال إن النبي ﷺ - فرق شعره وأمر بالفرق، وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال «من كان له شعر فليكرمه»[2]

---

(١) انظر صحيح البخاري، (٥٩١٧)، وصحيح مسلم، (٢٥٩)

(٢) أخرجه البخاري، (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في «صحيحه» (٥٠) حسن صحيح

في تقديم الأظافر وسائر خصال الفطرة:

ويُسن أن يحلق الظهارُ كلَّ أسبوع، وإن شاء يوم الجمعة، ويوم خميس. وروى ابن بطةَ بإسناده عن ابن عمر أنهُ كان يقلم أظفارهُ ويقصُّ شاربه كلَّ جمعة.

ويُستحبُّ حلق العانة يوم الأربعاء بعد الصبح، ويجوز الثلاثاء نص عليه. فعل ابن عمر، وكذا الشعرُ تحت الإبط، وقصهُ، وتشريفه.

ويُستحبُّ حلقُ الإبط، وحلق العانة هي الحدُّ فما فوقه، وإن أزال بنحو مِقراض، أو نورة فلا بأس.

وعن أبي هريرة ﷺ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»[1].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتعديم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[2].

في الحجامة واختيار يوم لها:

نظره الخصاف يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليه.

قال الخصاف: يحتاج بالطب ينبغي أن يحتجم كل شهر، ويستفرغ ثلاثين مرة؛ لأنه يُورث الفالج.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

في كراهة حلق الرأس في غير نسك وكراهة الفرع في الحلق

ويكره تحليق بعض رأسه من غير حاجة

وصح عن النبي ﷺ أنه قال في الحجر ع: «سماها التحليق»

وعن محمد لا يكره الحجامة، وقد في «التبصرة» يكره كما أفضل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن القزع وهذا «احلقه كله أو دعه كله»[٤٢]

وقد قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ويكره لصوفاة حلق رأسها، وقد فعله مع غير ذي رحم به واحدة، وقيل يجزئها عجمها[٣]

في كون مهيور الصيب يصبه سنة ويسن من ذلك السواد

ويُسن تسهيم الثوب وهو خطوط فيه، وخبر أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٤]

ويُستحب صبغه وكتم لفعل النبي ﷺ -[٥]

= عن أنس

١ صحيح «إرواء الغليل» (٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٩٢)، وص

وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ - كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس، والزعفران، وكان أقرن، فحج فحلق ذلك[٢]

ويكره السواد في الخف والثياب لحديث: «السواد» قال إبي وقفه بعول انسي ﷺ عن رفاعة النبي بكر - ﷺ - «وجنبوه السواد»[٣].

ويكره مد الثوب، أو السبب النبي ﷺ عنه، وقال «إنه من المخيلة»[٤]

في نتف الشعر وحلقه وتخفيفه ووصله والوشم:

ويكره نتف شعر وجهه ونحو بعد ما ذكر ونحوه، وحلقه، والتحجيم قال أحمد في الخف: الترجمة للرجال.

قال ابن عبد البر: أنه يكره لها حلقه، أي نصراه، ويكره لها وصله كان لها زوج، أو لم يكن، وتخصيص أحمد الشعر

ويكره نمر جلدها بإبرة وحمرة كححل، ونحو ذلك، وتفليجها وبعد يدها، وذكر في الشرح وغيره أنه يحرم، وهو أولى

وروى البخاري ومسلم أن النبي - ﷺ - قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمصة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[١]

صحيح: أخرجه النسائي (٥٠٧٨) ومن طريقه (١٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩١٠).

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧٠١)، والبيهقي (٢٨٩)، وابن ماجه (٣٦٠٢) من طريق الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً[1]

في جواز نصب أدلى الميت:

ويجوز نقب أذن الثيب دون بكر، ويكره نصب أذن الصبي، عن عبيد

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٧٥)، وأبو داود (٤١٦٩).

ما جاء في الثوب والسماع وآداب أخرى

ما يقال عند سماع مهيق حمار ونباح كلب وصياح ديك وقراءة المحرش

من سمع مهيق حماره أو نباح كلبه استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن أبا هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا، وإذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا».

وعن جابر ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهن؛ فإنهن يرين ما لا ترون»[1].

وبكره التحريش بين الناس وكل حيوان مهيج كالكبش والديك وغيرهما.

في الخط المطبوع

فمن في «الواضحة» الكراهة، ويكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس ويكره مرعى وبيعها ولا يكره أخذه لتسبيح الأحمام فقط.

قلت: قوله: «كتب لابن عبد الله من مصر في طير أبي حذيفة إلى مصر فأرجو خفته وترخيص» إلى آخره، فلم يتضح لي.

وقد جاء عنه ﷺ: «لا يأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مأمونة فيتأنس إليها»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٥٩).

في اتخاذ الأطيار في الأقفاص للتسلي وتحسينها:

أما حبس الطيور في الأقفاص من الأطيار كالعصافير، والببغاوات لترنمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجات الآدمية[٤٨].

في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع:

يجوز اقتناء كلب يصيد بعينه بمعتاد، أو جعل ماشيته يروح معه إلى المرعى ويعيدها، أو يحفظ زرعًا أو حديقة لغير دنيء، لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط»[٤٩].

ومن يجوز اقتناؤه جعه الثوب، وهو غير نجس فتشاهده.

فيما يُباح أو يستحب قتله من البهائم والحيوانات الصغيرة:

ويُباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم، والزرع

قالت عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس من دب في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٥٠].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من قتل وزغًا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[٥١].

---

(٤٨) أجاب الإمام أحمد الخياط المسلم المقصود للتسلية والأنس به والبلابل ونحوها، علل الحكم في الحبس وإباحة الأنس، الله الحبيب، فطر الأصل الحاشية (٣ ٥٤٥).

(٤٩) أخرجه مسلم ٥٧٤.

٥٠ أخرجه البخاري ٨٩٩ مسلم ٥٠ ،

٥١ أخرجه مسلم ٩٢٤.

قال الشيخ محمد الدمير في « مزيل الملامة » : « الكلب الأسود البهيم شر من سائر الكلاب بدلالته أحكام

حديث الكلب الأسود البهيم والحكم

أحدها قطع الصلاة بمروره

والثاني تحريم صيده واقتنائه

والثالث جواز قتله

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض من رأسه إلى ذنبه، حتى لو كان بين عينيه بياض قدر بسعيرة، ولا يتعلق به هذه الأحكام، وهذا قول الخطابي والرواية الأخرى أنه بهيم ولو كان بين عينيه بياض قدر البيضة، بهذه الأحكام وهو صحيح؛ لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان »(١)

كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإباحة أنواع السلاطين

وبكره اقتناء كلب الصيد للهو والكلب، ويباح لغير لهو ولعب؛ وذكر ابن أبي موسى أنه يباح استحسانًا وأجمع عامة أصحابنا على إباحة الكلب للصيد، والأصل في الباب المعقول

وعن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط »(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصيد (٢٣٢٢) ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) وأبو داود (٢٨٤٤) والنسائي في الصيد (٤٢٨٣) وابن ماجه (٣٢٠٢) والترمذي (١٤٨٦) وأحمد في المسند (٢ / ٢٧ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٢٧) والدارمي في الصيد (٢٠٠٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٧٤) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٣٦) وفي الصغرى (٤ / ٢٧) وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٠) والطيالسي في المسند (٢٢٧٤) والبغوي في شرح السنة (٢٧٩٠) والطبراني في الكبير (١٢٤٧٠) وفي الأوسط (٤٣٧٠) وفي الصغير (٧٠٠) وعبد الرزاق في المصنف (٨٥٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٠) والحاكم في المستدرك (٤ / ٩٠) والبزار في المسند (٢٠٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٤٤٠) وابن الجعد في المسند (٢٠٠٠) والشافعي في المسند (٢٠٠٠) وابن خزيمة في الصحيح (٢٠٠٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠٠) وابن الجارود في المنتقى (٨٧٠) والحاكم في المستدرك (٤ / ٩٠) والبزار في المسند (٢٠٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٨ / ٤٤٠) وابن الجعد في المسند (٢٠٠٠) والشافعي في المسند (٢٠٠٠) وابن خزيمة في الصحيح (٢٠٠٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠٠)

ويحرّمُه اقتداءُ المقرد بهو وقعدا ، وتبدل الماعصي أبو لحسين عمى أنه لا يحرُمُ منعُ المرد لأنه في المقالب يمنعُ نفسَه مي

فيما يقال لصاحب الثوب قبل قتله

يسن أن يقال لصاحبه الذي هي الثوب ملاب مراب ، ذكره غيرُ واحد ولفظه في «المصنف» و«الأمّ» وغيرهما ملابة الثوم اذهب بسلام إلا ودينه فإن ذهب في أثنائه إلا سلام

وقد قال سعيد بن زيد : الإبهة في حق غير ذي السلطان هو الذي يصيبه خطأ أسوده والأبيض وهو المتبادر الذي يكاد يقع فيه كثير فهؤلاء يقتلان من غير إيذان وإن كان غيرهما ممن هو أشد منهم في الذنب فهو صاحب الثوب يؤدبه ملاب بغير لا يؤدبه اذهب بسلام

وقال المزنيُّ: قتل أبو عبد الله عن قتل ولم يقل جوابُ الثوب، قال لا يقتل منهم إلا ذو السلطان، والأبيض وذو السلطان خطاب في ظهوره سواء ذكر حديث أبي سلمة، فيقتل لأبي عبد الله فعب يقتل من الجانب، قال ما نهى سبب الله عن قتل ذوات الثوب إلا في السلطان والأبيض

فحصل به إنه يقتل كل من ثبت منهم شيء الجناية سواء طبعه وعلا، حتى يقتل من قعد، وقد كان هذا مما لا يخطر على قلب أحد في عصر من الأعصار فيكون فيه سنة لأنا نحن لبعض

وقال المزنيُّ: قتل أبو عبد الله عن الخليفة بمصر، فمن يؤدب لأنه رأى قتل الخليفة بدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٩٨٥)، وصحيح مسلم (٢٩٣٥).

هي، وحكم قتل الحشرات وأحراقها وتعذيبها:

ويكره قتل النمل إلا من أذية مستبدة، فإنه يجوز قتلها، وقتل القمل بغير النار، ويجوز بعد جز الرءوس وتشميس الفراء ودلك صاحبه، فتطير، إلى أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤذي بلا كراهة، إذ لم يجز صورة دون صفته، فالله أعلم بالصواب.

كراهة رطانة وقوف البهائم المركوبة والمحمله فوق الحاجة

يكره أن يُطال وقوف البهيمة المركوبة، والمحمله فوق حاجة يسد حمولته، فإن في الوقوف عليها وعليها، وربما عطبت كذلك، وهو منهي لأدلة، ولم يرد طال ذلك كسب صاحبها، فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحلته ويحتمل أن ذلك لضرورة لا يحصل مع التأخر بقرب وقتها، فيجوز لمثل هذا.

وعن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه سمع غنما فزعم وغم وقوف غنمي دواب بهم وروى مثل، فصار لهم الركوبها صالة، وهو هها سائمة، ولا تتخذوا كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكر الله تعالى منه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم.

البيهقي من حديث جسة (٢ ٢٩٨)، وابن عدي (٦ ٢١٦٨)، وابن حبان (٦ ٥ ٥) كلاهما بنحوه وبعضه فقط.

البيهقي (٥ ٢٥٥)، والطبراني (٢ ٨٣) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٣٨).

ويكره النوم بين المغرب والعشاء، وجلوس البيطار بين الدواب، ومد الرجل والتمطي، وإظهار السوأة بين الناس بلا حاجة. وعن عبيد الله بن رفعة قال: نهى النبي ﷺ أن يصحب الرجل معه بحرز من الأنعش.

سبه خروج الريح من الدبر يخرج النفس من الفم.

آداب التجارة، وإصلاح المال وذم السؤال

في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار

تكره التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً، قال في مجمع الفوائد والزوائد: رواه الطبراني، والبزار بإسناد حسن، وإن عجز عن إظهار دينه فيه حرم سفره إليها.

هل يجاز بيع السلاح من أعداء الله؟

قال يعقوب بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل يقال له أبي يعقوب: ما تقول؟ قال: لا تبع منهم، ولا تعنهم على شيء، وقد بين عمه محمد بن الحكم في مسألته عن الرجل يحمل السلاح يحمله لأهل الشرك غير بكره، قال: لا بأس به والفرق بينهما أن السروج من جملة ما يتهيأ للباطل كالكسوة بخلاف السيف لطول مدته بعينه معصية ولا من خصائص دينهم.

في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق

سئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل باع داره من ذمي، وفيها مصاريعه، فمن مصرعي؟ واسمهم قلب، وقال: لا بأس بضرب فيها بالطبول، وينقب فيها الطسات، وقال: لا بأس من الكنف وتعدد هي ذلك.

وسئل عن الرجل يبيع داره وقد خدمه مصرعي فارغة وراءه هي لمن الدار؟ يرى له أن يبيع داره منه وهو مصرعي أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ ١٢، يبيعها من مسلم خير له إلى

لاتُباع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفُّه والجاه والكسب وجبُ للمصلحة الراجحة

يُسمَّى الكسبُ ومعرفة مصالحه حتى مع الكفاية بما يقعُ عليه عادةً في الزمان والمكان بما فيها مباح كسب طلاب الرئاسة والجاه والتوسعة والمعظم والتوسعة على العيال مع سلامة دينهم بالتوقي عن الرذائل وقد قال الله

وقال ابن جرير حدثنا المثنى ثنا إسحاق ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى فيه سيئاً

ويجب على من لا قوت له ومن يمونه وجدانه الكسب لعياله على كل مكلف وقد يجب عليه تعيينه كأن كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت

وسمَّ الصحابة بعض عصر وعيبهم في مواضع البر وبكره ترك الكسب مع الاتكال على الناس نعوذ بالله من ذلك كله

ويجب الكسب ولو بآلة حقيرة ما عليه من ذلة وعار وطلبه وكفاية وبعد بدء

إذا عرا سن بطلت صناعة سنه ... سبك الفتى أو لام العدو على الكسب

وصار على الدنيا كلاً وأهلك ... عيال ذوي القربى إليه أشد عُسْر

ومن سخر نصار الكسبي

والمعظم يرى بالصوام ذوي حسب ... ورئاسة سدن الهموم بالمال

أصبحت حرصي بسبي لا أمسه ... لا بارك الله بعد الحرص في الحسب

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٩٢) وابن حبان (٤٢٥٠) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٤٠)

وقال آخر

إذا مرَّ بي يومٌ ولم أقتبس هدًى ... وصافحه عنِّي رضًا وسرورُ

وأصبح لا يدري وإن كان حاذرًا ... أقُدَّامه خيرٌ له أم وراءُ

إنما قولُ المرء لم يرضَ عقدَه ... سُوءٌ وبئس ما يعتمد به ويُبرمُ

وإن عاب نبي بصفته وكم يحسنُ صديقٌ بعاره ... إذا عدَّ نفسَ ليس يحسن عيبَ بعاره

وقال آخر

أرى دهرنا فيه عجائبُ جمَّةٌ ... إذا استرحتَ بالعقل ضرَّ بها العقل

ترى كل ذي مالٍ يسود بماله ... وإن كان لا أصلٌ هناك ولا فضلُ

مصارُفُ دهري لا سبيل لعيشهم ... صروفُهم قولٌ وحلمهم فعلُ

وفي عمرو بن العاص يقول النبيُّ ﷺ من لم يأمن شرَّهم اتقاه الناسُ

المداراةُ مع الرجُل الطالح ما(١)

قال عروة: عتب أبي عبد الله أن رجلًا قال: لا أكلمُك حتى تعطيني اليه، وبه عياذٌ، قال: قد كان يحب عليه أن يصعقهم عمر اليه ويعنفهم

هي الحسن المجاورة والكف عن تركه موكلًا وتعهدًا

سأل حنبلٌ الإمام أحمد رحمهما الله عن رجلٍ له جار، فرأى من جاره أمورًا فرأى من عيبه الإخوان، ورأى من أمر الشباب، ورأى من هيئة الأعراب أحبَّ إليَّ من تجارة ورده، وأكرهها هدي الذي من صفة الإخوان

وقال عروة رحمة الله سمعت رجلًا يقول لأبي عبد الله إني في كتابه قال: لزم الرسول يصل به الرحم، وتعهُّد به هي حسب

---

(١) صحيح: حسن: ٤٩٧ وصححه الألباني في «ضعيفة» ١٥١ سمعه قريبا الواحدي في «الصحيح» ٢١ ٢

وقال صاحبٌ لنا: سألتُ عن قوم لا يشتغلون بعلمٍ ولا عملٍ ولا يحضرون مجلسًا ولا جماعةً، فقال: هؤلاء جماعةٌ قال: ومن هم؟ قيل: لعبيد الله بن عُبيد الله بن عُمير وأصحابه، فهم مبتدعةٌ. فقال أبو عبد الله: هؤلاء قومٌ سوء، يريدون بطعن الناس

قال: وقال لي أبي: حدثنا إبراهيم بن الحسن، وذكر رجلًا، فقال: هو من أهل الأهواء، فقلت له: ما هي؟ قال: هي كلُّ من خالف الكتاب والسنة، وترك الجماعة

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أنكم ستكونون على الله أهون من ذلك، إن قومًا كانوا قبلكم كانوا يؤخذون على الظنة والتهمة، فيقتلون عليها، ثم يبرؤون منها»[1]

ألم ير الله خيرًا في صنيعهم ... والله يجزي عباد الله بالرشد

وإن مساءة محبوب بمصرعه ... عند الإله ومكروه بكل سبب

وطلب رجلٌ إلى الأسود الدؤلي حاجةً، فأبطأ عليه، فقال: ما يمنعك أن تقضي حاجتي؟ فقال: كان حسن الظن به هو الذي منعه، فقال أبو الأسود:

فلا تظهرن لي حسن ظنٍّ بقربه ... فكل قريبٍ لا يسيء بعيد

وأعرض إلى الله الأمير فربما ... يروح سوى ما كان منك يعود

ولا تحسبن الشمس يأتيك كلَّ يومٍ ... بحسنٍ بحتٍ غير ما هو كائنه

في تحريم السؤال حتى على من له أحد الصدقة ودعه وتنزيهه

قال ابن حمدان: يحرم الطلب على لأحد ممن له عشاء أو غداء، فهو لازم ومن مضطر

---

[1] صحيح: أخرجه أحمد في «الزهد» (٦٤)، ومن طريقه الأصبهاني في «صحيح الترغيب» (٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٧٧٠٧).

وهي ذم السؤال والنهي عنه وأن فاعله يجيء هي وجهه يوم القيامة خُدوشًا وأنه يُستكثر من جمر جهنم ومحو ذلك، اختيار كثيرة مشهورة

قال بُرُدُس

إن الوقوف على أبواب حرمتنا ... وهجرنا لك بعد الإلف إتعاب

حتى متى نحن محبوسون عندكم ... إن كان عندك بالحبس إيجاب

بل بالذي هو يعطي كل يوم فلا ... هي كل يوم تراه هي جدته شاب

وقال الشعبي حرضت جاريتي فجاءت عند المغرب

أرى غرب الشمس ما دونه ... على الناس منه ستور رقاق

فلو يعلم الناس ما في الغروب ... لآثروه على كل شرق

إذا طلعت لم ترها أتت ... بخير وفي أثرها لم تسر

في حكم ما يأتي لغير الصلاة والهيئات من أحد وذم

وما سوى من هذا بالوصف يعرف ولا حاله وحسبه وجوده، هذه جماعة لهم لازم وعروض

قال محمد بن يحيى الكتاني للإمام أحمد الرجل يأتيه السلطان من غير مسألة ولا استشراف، يهمه الفضل فأخذه أو يرده؟ قال إذا لم يكن استشراف أحب أن يقبل عليه ذه

واستشراف النفس أن تطلب، أو تطلبه يطلب لي، وإن لم يتعرض أو يعرض بقلبك هي أن يشمل نفس عليه

«وذكر أحمدُ حديثَ ابنِ عُمر ﷺ أنَّ النبيَّ - ﷺ - قال لهُ وإذا أتاكَ من هذا المال شيءٌ غيرُ مسألة ولا استشراف نفسٍ فخذهُ وما لا فلا تتبعه نفسك»

لا أدري بسياقه لفظ معمر عنه، واحتج به مسيء ﷺ من تعرَّضَ لعلمه فسيعرض عنه!!

ويعرض عن هذا وعن نحوه كثير من يكثر بين الناس الصخب فلا يسمع ولا يُطيقُ قال في «الفروع»: ما يكرهُ؟ قال: أحتمل.

في سؤال الناس والتوسل والتوسل بالأحد ممن أعطى جاهاً:

قال عبد الله: الرجل يكون له لاعٌ من أبيه وأمه، ويرى عندهُ الشيء يعجبه، فأدبه ويعجبه ذلك، فيصور، هب هذا لي، وقد كان أدب يجتري بسببه ويعلم المعلمون يحبُّ أن يسألهُ أخوهُ ذلك؟

قال: كره مسألته كلها ولم يرخص فيه إلا أن يكون لأب والد يعلم أنه لا يغضبه أن يسأله أخوه شيئاً - ﷺ - ويسأله.

وفي المسائل المحررة - وهي واقعة كثيراً - سؤال ابن الدامن وضع مسيء في دينه نص عليه، قال في رواية يكثر بن محمد عن أبيه: لا يعجبني هذه مسألة، أن ﷺ «لا تحل المسألة إلا لثلاثة»[1].

قال ابن هبيرة - رحمه الله -: «وفيه أحمد على أن يخشى الله فيما أعطاه جاه ليم يحتاجه لأحد ويحسب به إلى صاحبه»

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (١/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٥)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي (٢٥٧٤).

في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد ذلك

وأن مسألة غيره لمنفعته لا لمنفعته كمنعه لما يمنعه كثيرٌ من الناس، فعن محمد بن داود عن أحمد رحمه الله وسئل عن رجل ان تزوج كفء بن طلبت هي صداقه أو خيط أو عزقه قال لا يعجبني أن يكلف نفسه كيف لغيره؟ ثم قال المعروف أحبُّ إليَّ.

وعن مزيدي عنه أنه سئل عن الرجل يسأل غير رجل المد ح؟

قال لا، ويكره يعرض بمدح الناس مدح الناس مدحه بعض رسول الله ﷺ وسبّ بعض الصدقة ولم يسأل[1].

في الفصد للتجارة وأحسن الحرف والصناعات

أفضلُ معاش الشجاعة، وأفضلها في الحرب والمطر والزرع والضرع والسباسة، وبعضها في الصرف. ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وفي صيف في موضع آخر أفضل البيع طعامه وأدناها الحياكة، فبعضهم يحرمها، أعلاها كراهة الصبغ والعطارة، وعدد ذلك ويحو ذلك من الصنائع الدنيه

في العمدة الجليلة

قال ابن عقيل ويكره بعضهم الصنائع الرذيلة مع إمكان ما هو أصبح منها، وقال أبو الوفاء الظفري - رحمه الله - ويكره أن يكون حمّارًا لأنه يوجب قساوة القلب أو حجامًا أو كناسًا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدبّاغ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣) من حديث أبي هريرة (النسائي = ٧٥ من حديث جابر بن عبد الله

فإن الخاصي يستحب له وجه خفيف من فتحة ثم يدعه ولا يضمه ولا يضم إلى جهة من الجهات قدمه ليُضمه فيه. رقم حديث إلى غيره

قال السيوطي يقول العبد: يُكره دخول يحب علمُ صغار المسلمين ويُكره الرُّخص، ويكره فإن المكروه من حديث

ومن وقال السخاوي: مرفوعاً عن جندب مرفوعاً عن سبع سيئ فلا به يوم القيامة ومن يساق فلا عنه يوم القيامة، قالو ومن فإن أول ما يُسئل من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيب فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين أهل الجنة بحلّ كفّ من دم أهراقه فليفعل،

(شمائل محمدية) كل ما يقع من شرق المدينة ويمينها ونحدها

وعن ابي هريرة ﷺ مرفوعاً «رأس الكفر نحو المشرق» ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين من أهل الوبر والسكينة في أهل الغنيمة»

وعن رجل «الإيمان يمان، ومسكن في والحكمة من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان» ولمسلم «والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر»

وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً «ما بين وهو مستقبل المشرق ها إن الفتنة هنا ثلاثاً»

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٩) ومسلم (٢٩٨٧)

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦ / ٢٥٩) وهي اسم جنس ما يُرعى من الدواب خاصة من الغنم والإبل والبقر، وقيل هي الغنم خاصة، وقيل هي الإبل خاصة، وقيل هي الخيل خاصة، وقيل هي كل ما يُتخذ للنسل والدر والنماء، والمعنى حصول الرزق لصاحبها كما في الحديث الآخر «جعل رزقي تحت ظل رمحي» اهـ بتصرف

٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٧ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩ ، ٣٣١٠ ، ٣٣١١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٢٥ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، ٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٣ ، ٣٣٤٤ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٤٦ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، ٣٣٧١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، ٣٣٧٤ ، ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥ ، ٣٣٨٦ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩٠ ، ٣٣٩١ ، ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦ ، ٣٣٩٧ ، ٣٣٩٨ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤ ، ٣٤٠٥ ، ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٧ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١١ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٥ ، ٣٤١٦ ، ٣٤١٧ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٢٥ ، ٣٤٢٦ ، ٣٤٢٧ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠ ، ٣٤٣١ ، ٣٤٣٢ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٣٩ ، ٣٤٤٠ ، ٣٤٤١ ، ٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤ ، ٣٤٤٥ ، ٣٤٤٦ ، ٣٤٤٧ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٠ ، ٣٤٥١ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٨ ، ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣ ، ٣٤٦٤ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٧٧ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ ، ٣٤٩٢ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤ ، ٣٤٩٥ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧ ، ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ، ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ٣٥١٥ ، ٣٥١٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥١٨ ، ٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩ ، ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٤٨ ، ٣٥٤٩ ، ٣٥٥٠ ، ٣٥٥١ ، ٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤ ، ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٦٦ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧١ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨ ، ٣٥٧٩ ، ٣٥٨٠ ، ٣٥٨١ ، ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٥٩٩ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، ٣٦١٢ ، ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٧ ، ٣٦١٨ ، ٣٦١٩ ، ٣٦٢٠ ، ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٤ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٤٠ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٢ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٤ ، ٣٦٤٥ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥ ، ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٦٤ ، ٣٦٦٥ ، ٣٦٦٦ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ، ٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨١ ، ٣٦٨٢ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤ ، ٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ ، ٣٦٩١ ، ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٩٨ ، ٣٦٩٩ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧٠٦ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧١١ ، ٣٧١٢ ، ٣٧١٣ ، ٣٧١٤ ، ٣٧١٥ ، ٣٧١٦ ، ٣٧١٧ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٣٠ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٣٣ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٥ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٣٧ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٤ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢ ، ٣٧٥٣ ، ٣٧٥٤ ، ٣٧٥٥ ، ٣٧٥٦ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ ، ٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٣٧٨١ ، ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ، ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤ ، ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨ ، ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٣١ ، ٣٨٣٢ ، ٣٨٣٣ ، ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٨ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٥٧ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٥٩ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٥ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٦٧ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٦٩ ، ٣٨٧٠ ، ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢ ، ٣٨٧٣ ، ٣٨٧٤ ، ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٢ ، ٣٨٨٣ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ ، ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٨٩٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠ ، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٦ ، ٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥ ، ٣٩١٦ ، ٣٩١٧ ، ٣٩١٨ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ، ٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ ، ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥ ، ٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧ ، ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٩ ، ٣٩٥٠ ، ٣٩٥١ ، ٣٩٥٢ ، ٣٩٥٣ ، ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٦٩ ، ٣٩٧٠ ، ٣٩٧١ ، ٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧ ، ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٠ ، ٣٩٨١ ، ٣٩٨٢ ، ٣٩٨٣ ، ٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥ ، ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٧ ، ٣٩٨٨ ، ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ ، ٣٩٩٨ ، ٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦ ، ٤٠٠٧ ، ٤٠٠٨ ، ٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، ٤٠١٣ ، ٤٠١٤ ، ٤٠١٥ ، ٤٠١٦ ، ٤٠١٧ ، ٤٠١٨ ، ٤٠١٩ ، ٤٠٢٠ ، ٤٠٢١ ، ٤٠٢٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤ ، ٤٠٢٥ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧ ، ٤٠٢٨ ، ٤٠٢٩ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٥ ، ٤٠٣٦ ، ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٤٨ ، ٤٠٤٩ ، ٤٠٥٠ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ ، ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧ ، ٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٦٣ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، ٤٠٦٨ ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ ، ٤٠٧٢ ، ٤٠٧٣ ، ٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٨٦ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧ ، ٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١ ، ٤١٠٢ ، ٤١٠٣ ، ٤١٠٤ ، ٤١٠٥ ، ٤١٠٦ ، ٤١٠٧ ، ٤١٠٨ ، ٤١٠٩ ، ٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٤١١٢ ، ٤١١٣ ، ٤١١٤ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨ ، ٤١١٩ ، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٢٢ ، ٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٣٥ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨ ، ٤١٣٩ ، ٤١٤٠ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٤ ، ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤١٤٩ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥١ ، ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ، ٤١٥٤ ، ٤١٥٥ ، ٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ، ٤١٥٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٦٠ ، ٤١٦١ ، ٤١٦٢ ، ٤١٦٣ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤١٦٦ ، ٤١٦٧ ، ٤١٦٨ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠ ، ٤١٧١ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤ ، ٤١٧٥ ، ٤١٧٦ ، ٤١٧٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ ، ٤١٨٢ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥ ، ٤١٨٦ ، ٤١٨٧ ، ٤١٨٨ ، ٤١٨٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤١٩٤ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٦ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩ ، ٤٢١٠ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٤ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨ ، ٤٢٢٩ ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٥ ، ٤٢٣٦ ، ٤٢٣٧ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ ، ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٢ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ ، ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٩ ، ٤٢٥٠ ، ٤٢٥١ ، ٤٢٥٢ ، ٤٢٥٣ ، ٤٢٥٤ ، ٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ ، ٤٢٥٧ ، ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١ ، ٤٢٦٢ ، ٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥ ، ٤٢٦٦ ، ٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٤٢٧٠ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢ ، ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩ ، ٤٢٨٠ ، ٤٢٨١ ، ٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٤٢٨٦ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣ ، ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ ، ٤٣٠٠ ، ٤٣٠١ ، ٤٣٠٢ ، ٤٣٠٣ ، ٤٣٠٤ ، ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٩ ، ٤٣١٠ ، ٤٣١١ ، ٤٣١٢ ، ٤٣١٣ ، ٤٣١٤ ، ٤٣١٥ ، ٤٣١٦ ، ٤٣١٧ ، ٤٣١٨ ، ٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٥ ، ٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٦٤ ، ٤٣٦٥ ، ٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١ ، ٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٦ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠ ، ٤٣٨١ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠ ، ٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣ ، ٤٣٩٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٣٩٦ ، ٤٣٩٧ ، ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٦ ، ٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤١٠ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢١ ، ٤٤٢٢ ، ٤٤٢٣ ، ٤٤٢٤ ، ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٢٨ ، ٤٤٢٩ ، ٤٤٣٠ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٣٩ ، ٤٤٤٠ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٥ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧ ، ٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٦ ، ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠ ، ٤٤٧١ ، ٤٤٧٢ ، ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ، ٤٤٧٦ ، ٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨ ، ٤٤٧٩ ، ٤٤٨٠ ، ٤٤٨١ ، ٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٤٩٥ ، ٤٤٩٦ ، ٤٤٩٧ ، ٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٥٠١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٣ ، ٤٥٠٤ ، ٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦ ، ٤٥٠٧ ، ٤٥٠٨ ، ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ، ٤٥١١ ، ٤٥١٢ ، ٤٥١٣ ، ٤٥١٤ ، ٤٥١٥ ، ٤٥١٦ ، ٤٥١٧ ، ٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٠ ، ٤٥٢١ ، ٤٥٢٢ ، ٤٥٢٣ ، ٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٢٦ ، ٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩ ، ٤٥٣٠ ، ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣ ، ٤٥٣٤ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٧ ، ٤٥٣٨ ، ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ ، ٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ٤٥٥١ ، ٤٥٥٢ ، ٤٥٥٣ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٤٥٥٦ ، ٤٥٥٧ ، ٤٥٥٨ ، ٤٥٥٩ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦١ ، ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٣ ، ٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧ ، ٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧ ، ٤٥٧٨ ، ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ ، ٤٥٨٢ ، ٤٥٨٣ ، ٤٥٨٤ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ، ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٨

حديث: الحث على تعليم المرأة الكتابة:

عن السفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عنده حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟»[٢]

وفي الصحيح مجد الدين في «المسند» وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله قال: قال أبي عن حفص الكتب مالا من شبهه علانيه وسريرته يحفظ عنه من مذاهب فيضل إلى مثلي وصح بريده بدعته، فأرجو أن الله عز وجل يحفظ عبدا حافظا علانيه وسريرته

في فتن المال والشهوة والنساء والبدعة والأهواء، فأصلب والخصومة المنافقين

عن أبي عبد الله قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[٣]

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عمرو بن عامر مرفوعا: «والله، ما الفاقة عليكم أن تفتقروا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»[٤]

وللبخاري من حديث أبي سعيد بلفظه - «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[٥]

---

١ صحيح: مضى تخريجه برقم (٢٨٨٧) وانظر ما قبله (٢٨٨٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨).

٢ حسن، أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) وأبو داود في (٣٣٨٧) وقال شيخنا الزعبي في «الجامع الصحيح لما ليس في الصحيحين» (٤/ ٢٨٨): حسن صحيح

٣ أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٤٢)، ومسلم (٢٧٤٢)

٤ أخرجه مسلم (٢٧٤١)

وعن ... ﷺ ... ﷺ «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة»[1]

وعن عُمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أخوف ما أخاف على أمتي كلُّ منافقٍ عليم اللسان»[2]

المسألة الثانية: الاعتقاد فيه من خلال المآل وحرامه كالجماعات

إن كل عمل الرجل ما لم يوجه يحتمل فيه مثل بعض الفروع والأفكار يحتمل فيها فهل يحكم على عمله بحركته بالعاطفة بالذات؟ لا شبه أن هذا جائز فيما لم يعلم بحركته؛ إذ القاعدة المعقود لبيت بباب يرجع الكفار للمسلم، وهذا ما يعاملهم بأسمائهم للظاهر عليهم فإن لم تكن على حياته وعقيدته دون وضعه يده عليه فكل ما يصدر عنه في حقه صحيح فيما، كذلك لو يصدق هذا مآل إلى غيره يزيد أو نقصه؛ فهو ذنب

في التأديب في المآل والمس واقتحام الصورة وبعدها:

وعن الناس من ... يسأل عن عمله ... ما يحتمله من ... يخالف الواقع وهذا نهى بحديث: «لا يكن أحدكم أمعةً» قالوا: وما الأمعة يا رسول الله؟ قال: «الذي يقول: أنا مع الناس»[3] وعن ابن عباس ﷺ: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة ... أجذم»[4] ـ «المشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[5]

وإذا فيه من حديث: «من ... الله ... إلى ... كان ... ، و ... ، و ... ،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٢٠٤)

صحيح: أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٢٠٤)

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٤٠)، وأحمد (٥ / ٢٧٤)

ا يعطر إلى ما تصبو إليه المصلحة في الإخبار وهضمه والإخبار بحقيقة الحال والتزيه فيعمل بذلك.

قال محمد بن عبد الباقي الحنبلي رحمه الله:

الجبن ذلك لا تبح بقلة ... سر ومن ما عاب ومذهب

فعلى علانية بنى بصلاته ... ستكبر وبحامد ومثاب

في حد البخل والشح والسخاء:

ذكر العلماء في حد البخل أقوالاً

أحدها: منع الزكاة، فمن أدى ما فرض عليه من دينار أو درهم أو بعير أو شاة أو غير ذلك مما تجب فيه الزكاة فليس ببخيل هذه رتبة على الحقيقة، حتى يمنع حق الله تعالى.

والثاني: منع الجود، فمن أخرج الزكاة وأدى ما فرض عليه من الواجبات فقد بخل.

والثالث: قصر الرجاء، والمحرومات على البخيل وحده كان بخيلاً.

قلت: من تحليل في الأصول: البخل هو من كتمان ما وجود في يده من حق أدائه يحتاج عند نضوب عليه ما حصل وعدم الطمع بعودته والشح يجمع النفس كل ذلك، ويحرمها كل فضله.

وقد ورد في الحديث: الشح يحمل على البخل، فترك عند الله في صحيح البخاري قال: اجتنبوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا.

صحيح ابن حبان (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٥)

صحيح مسلم (٢٥٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٥)

هذا في صريح صحيحه، «الشُّحُّ» حرصُ على ما ليس عندهُ، «والبخل» منعه ما عنده، وذكر ابن حبيب «البُرُّ» قبل «الشح» وجعل «الجُودُ» مكان «السخي» وكفُّ الأذى قبل «هما الفُضُولُ» قال: «طلبُ اليسر ومنعُ العُسر».

أحاديث في ذم البُخل والشُّح والحرص ومدح الإنفاق في سبيل الله

عن أبي هريرة ﷺ: «قال رسولُ الله ﷺ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

وعنه أيضاً «يتبع به النبي ﷺ قال الله تبارك وتعالى: ابن آدم أنفق أنفق عليك».

وعنه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: ما يسرني أن لي أحداً ذهباً يأتي عليَّ ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين علي».

وقال عمر ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: ما معروف هؤلاء الذين يعرفونه إلا أنهم حضروني حين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني وليست بساخاوة».

وعن سمرة ﷺ قال: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ في شيء إلا حفظته».

وعن جابر ﷺ قال: «ما سئل رسولُ الله ﷺ شيئاً فقال: لا».

---

(١) في صحيح البخاري (٤٤٩) ومسلم (٠٠٠).
(٢) في صحيح البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (٩٨٣).
(٣) في صحيح البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٩٩٠).
(٤) في صحيح مسلم (٩٥٦).
(٥) في صحيح مسلم (٠٠٠).
(٦) الترغيب للمنذري (٣٤٩٩)، ومسلم (٠٠٠).

وصار أبو ذر يحدث أصحاب النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فشق ذلك على الأخنوس وزاد الطين بلة عجبه حتى جلس وهو ينفث ويقول: يا محمد قد كنت أظنك ساحرا فيما مضى والآن فوالله إني لأراك ما أنت بساحر ولا كاهن ولا مجنون، إلا أن قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليلٌ ما هُم[1].

وعن كعب بن مرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «يهرم ابن آدم ويشيب فيه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العُمُر»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «قلب الشيخ شبابٌ في حب اثنين»[4].

قال في «شرح مسند الشهاب»: «قلبه شبيه بقلب الشاب في طلب المال ومحبة الجاه، فكأن قلب الشيخ كأنه لم يزل شابًا»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان، والشح»[6].

لا يجتمع حب حرص في صحبة ... ولا يحل إليه بعض ذاك الثاني

فاحرص على متطلب تخلو به ... فلحر وجه متطلب لا يخرج من هوان

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٨) ومسلم (٢٩٠٠)، وأخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٥٩)، والترمذي (٢٣٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٨٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في «التعليق على المسند» (٨/ ٩٦)، و«التعليق» (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٩٥).

(٦) أخرجه بهذه الصيغة: أحمد (٢/٣٥٨)، وابن حبان في «الإحسان» (٣٢٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٠٦).

قال جعفر بن محمد رحمه الله من يتبع الله ما كان يخافني إلى عم الطاعة أطياء بلا مال وبه بلا مؤنس وغربة بلا عشيرة

قال النبي ﷺ «ليس المضي على كثرة الفرض إنما المضي على النفس» وعن النبي ﷺ قال «دعوني بما تركتكم فإنما ضل من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وعصيانهم أنبيائهم فما أمرتكم به من شيء فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا» وقال بعض الحكماء من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن أبصر فهم ومن فهم علم ومن علم سلم

ما سلم من لم يعاد الناس ولا عاداه من لا يعقل
إن المضي على الهوى مما يزيد الطين بلة
كان بعض الحكماء يقول العجب كل العجب ممن عرف الله كيف يعصيه ومن عرف الدنيا كيف يؤثرها

وقال إبراهيم بن أدهم مصيبتك أم الدنيا أكبت لهم من هيئة المرء يعلم أنه ملاقي الموت كل يوم ثم هو يلعب

قال بعضهم

لو كنت أعلم أن عمري ساعة ... لعملت فيها بالذي أنا عامله
ولقلت حاتم لا يلمني لومة ... لومي فإن الجود من شيمه

وقال حاتم

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى ... ولا كل ما يحوي القصور المشيد
وما مانع ذو الجد جده في الفلاة ... ولا طالب ذو الجد في الحي راشد

(١) في الأصل «ما» والتصحيح من (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) و(ح) و(ط) و(ك) و(م) و(ن) و(س) و(ع) و(ف) و(ص) و(ق) و(ر) و(ش) و(ت) و(ث) و(خ) و(ذ) و(ض) و(ظ) و(غ) و(ي) و(ل) و(ه) و(و) و(ا) و(

قال قطع الله لسانه؛ حمل الناس على البخل فهلك قال

فلا الجود يفني المال قبل فناءه ولا البخل في ما ناله الدهر مبقيه
ولا تبتغي مالا يصير لغيرك فكل عطاء لا يعود جميله

وقال قيس بن عاصم المنقري يفتخر ، جوده سيد قومه بني تميم
فليس الذي قاد الأحمر بن قيس الحبي منه بمعجب ملبس قال لأمرأته وقد
مر بقبر حديث وخطوب به صاعد قد أتى الكتيبة فقام ثم ما يقعد بها
قائما بعد

إن ما صعد الزناد فالنسي لهُ أكيلا فوق بُرد أكفه وجلدي
حيث طاف بيت حي بيت حي حلاف ملاءات الأحاديث من بعدي
لكي يعبد الضيف من عهد رأى وجه أبي أو الد من سيد الحيه

قصيدة طويلة وكان يقولها، فمنها

نسبي زيدن فرأه قيس بن عاصم بيت قال بوه في الضعن بعده
وإذا يحاسب قيس من عد فرأه حسابه أن يكرك بيحمد

ما جاء في الطِّيَرة والشُّؤم وأدب أخرى

في الطيرة والشؤم والفأل والسائل والمسائل

عن أبي الزعراء، واسمه عمرو بن عبيد، وهو ابن أخي الأحنف، عن عمه، قال: سمعت عبد الله يقول: «الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[2].

وقال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «ومنا رجال يخطون». قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»[3].

وفي الصحيحين: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»[4].

وفي الصحيحين: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح». قالوا: وما الفأل الصالح؟ قال: «الكلمة الطيبة»[5].

وصح عنه ﷺ أيضاً: «لا طيرة، وأحب الفأل الصالح»[6].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[7].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك». قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[8].

وقال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه: «ومنا رجال يخطون». قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»[9].

وفي الصحيحين: «الشؤم في المرأة والدار والدابة»[10].

وأيضاً: «إن كان الشؤم في شيء»[11]. [illegible]

---

١ عن عبد الله بن ٥٧٥، حسنه ٢٠٢٢، عن حسن بن
٢ عن عبد الله بن ٥٧٥٢ بسنده ١٠٧٣
٣ صحيح عن عبد الله ٢٩٦ عن ٢٠٢ ٣٥ الطبراني في ٢ ٩ ٠ صححه الألباني
في الصحيحة ٢ ٤٧
٤ الحسن عن عبد الله ٩ ١١ بسنده عن عبد الله بن ٢٠ ٣
٥ عن عبد الله بن ٥٧٧٢ بن ٤٣ ٠ حسنه ٢ ١٤٢
٦ عن عبد الله بن ٥٥ ٥٠ حسنه ٢ ٢١٢

وهي مُبيدة ﷺ - قال: وكان رسولُ الله ﷺ لا يتطير من شيء ويكره ذلك، وأنا يأتي رأسه سألا عن اسمها هو كان حسن الرأس هي؟ جهمة، وإن كان قبيحا هي قبيحة، وكان إذا بعد رجلا سأل عن سمته فإن كان حسن الاسم هي الرأس هي وجهه، وإن كان قبيحا هي قبيحة وجهه

وذكر بعض العلماء أن مطورة من الكبائر ومن يقدمه من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب ، والذي الصحيح تحريمها وتعلم من ذهب بالكراهة التحريم

وظاهر ما مضى أن حديث «لا عدوى ولا طيرة» على ظاهره فيحمل ما جاء في حديث «لا يورد ممرض على مصح» أي لا يورد المجذوم على الصحيح لأنه يخشى أن يتعدى مرضه وقد يسبب حقيقة الأمر عند الله تعالى وقد يكون فيكون معنى «لا يورد ممرض على مصح» يريد به نفيه السلام إلى الأخير ، وفي شرح مسلم أن هذه قول جمهور

ملحق في من حديث أبي هريرة ﷺ «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»

الفرار من المجذوم

وحديث ابن أبي شيبة عن سعيد بن كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع»

صحيح مسلم ح ٢١٩٠ ، صحيح البخاري ح ٥٧٠٧ ، صحيح مسلم ح ٢٢٢١ ، مرجع البخاري ح ٥٧٧٠ ، مسند أحمد ٤ / ٣٨٠ ، مرجع البخاري ح ٥٧٠٧ ، مرجع مسلم ٩٩٣

وعند هؤلاء أن هذا مما يحتمله مراد الإمام أحمد أنه لا يجب جلده، وإن ضُرب جلده، وهو الأكثر، وهو الذي نُقل عن الله تعالى.

وبهذا يزول الاضطراب الذي يُشاهَد من اختيار المذهب لمفرداته وإن كان موافقاً لما عند غيره في كثير منها، وقطع به وخرجه وبنى عليه الوجيز والمفردة وغيرها، ولا يزال يذهب يمنة ويسرة، بل لأهل المذهب فيه تخريجات وتعليلات بعيدة عن الإيضاح يصعب وصولها، لا سيما وهم يكثرون في بعض تصحيح فيه، أو مشتهراً عند الناس، والصحيح سريعة الانحلال عادة لا سيما مع خروجه، وإنما هو محمول على الغلوّ، والتطاول.

في التصحيح، وعدم تحريم ما عليه عامة العلماء، لا عامة ولا خصوصاً، ولا مستنداً في ذلك ولا غيره، ولا نهياً ولا عرفاً!

فإنه مع عدم الدليل، وكون أهل مذهبه يقولون ليس حدّاً يعاقب فيه، إلا إذا خرج من فيه خمرة مذمومة، وكانوا يحدّونه. إن الدليل يخرّج من هاهنا، أعني من أنه قد لا يكون سكران، حتى يوجد منه ما يدل على ذلك، ويفعل فاعله

وقوله: «لا خصوصاً» قيل كما سبق، وقيل: بل هو لا عموماً ولا خصوصاً، فعلى هذين القولين «لا خصوصاً» وقيل: كلمات العربية تؤخذ أنها في المعنى حيثما تُصيبها الإنسان إذا جامع (تؤديه وأنها تحدى، فالمعنى الشارع

مراجعة الصحيح (٧ ٥٧٠ ومسلم (٢٩٢٢)، (٢٩٢٣) والحديث (٢٩٧٢)

(٩) أخرجه مسلم (٢٩٢٢) (٢٩٢٣) ٣ ٢٩

والنُّوء عند العرب هي نهاية وعودة منزلة وهي ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر ومنه قوله تعالى ﴿ والقمر قدَّرناه منازل ﴾ [يس ٣٩]

وكانت العربُ ترعم أنَّ مع سقوط المنزلة وطلوع مقابلها يكون مطرٌ فيسمونه بها فيقولون مطرنا بنوء كذا.

فيما ورد من الأخبار والآثار في الطاعون:

وإذا وقع الطَّاعونُ ببلد وأنتَ فيه فلا تقدم عليه؛ لما كتب فيه فلا تخرج منه تاركًا لمقبور الصحيح في ذلك، وشرُّهم في دخوله والخروج منه تعبير بل هو ، وقلَّ ما يخرج ويعبر بعض العقباء المذموم عليه ، والخروج منه فر ، والفار منه يلحق بمن هلك تقدم بقضاء الله بغير ما ذكرنا فهو من نحو التهي عن الطيرة، والفرار من المحذوم ، وذكره بعضهم إجماعًا.

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء وإن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابر محتسب يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»[٢]

وعن أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٤)، ومسلم (٢٩١٦)

في شعور الانقباض بالبسط والبسط وتعليل ذلك وحكمته

قال في «الفصوص»: «جرى في مجلس مذاكرة، فقال قائل: إني لا أجد في نفسي حسبما وإن قصرت يدي - بل طيب النفس، كأني صاحب دهر، وفعال ليس فاعلاً، فما جرب الدهر وحنكته المجاربُ عده عندهُ جُزلاً قد أخذ منه الأيام معاقد شعر، فعنده بها الآن في النفوس الشريفة ما يشعر بالأمر فيزكو به ويحول فيمن معه بالله نكرة حادث فعنده أنه في عبده حكم لا يصح النبي» (أي في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعدم التأني).

في كراهة مجالسة المتأسي بالشكران والسلام عليهم

«يكره لكل مسلم مُكلف أن يجلس من يتأسى بمعهم جرأة ورد وأن يسلم عليه، بل يُنكرُ عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما.

قال في «الوجيز»: «ويكره أن يجلس لسؤال، أو مجيب، أو مدين، أو مراءٍ، أو منهمك في لعبة أو عرضة

في بعض المنكرات وآداب أخرى

في منكرات مختلفة لا يحصيها جنس ولا نوع

يكره لمن أكل هذا البقل أن يقرب المسجد ويكره لمن شم هذه الفاكهة أن يقرب المسجد

ويحرم خروج امرأة من بيت زوجها بلا إذنه لأن تصرفه في نفسه وحقه مستحق لزوج مجتمع عليه مع الطاعة بلا عذر ويكره خروجها متزينة أو ذات هيئة تشتهى لأجل الفساد وهو ظاهر على قاعدة الإمام أحمد

وروى مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»

قال القاضي أبو يعلى عقبه «إنما عقب بهذا الحديث لأن من لبس ثياباً رقيقة تصف ما تحتها وتشف عن لون البشرة فهي كاسية عارية» وقال الشيخ تقي الدين عبد السلام رحمه الله «يكره التعطير للمرأة والتعطر لها إذا خرجت إلى المسجد، ويكره لها لبس ثوب الشهرة، ويكره لها الخروج متبرجة متزينة، ويكره لها الخروج متبخترة، ويكره لها الخروج لابسة ثوباً جديداً، ويكره لها الخروج لابسة ثوباً رقيقاً يصف ما تحته، ويكره لها الخروج لابسة ثوباً مصبوغاً بالزعفران والمعصفر، ويكره لها الخروج في حلي ظاهر، ويكره لها الخروج في خلخال له صوت، ويكره لها الخروج ماشية بين الرجال، ويكره لها الخروج إذا كان الريح يحرك ما على مستوى الطريق لأنه يحرك الأعين إليها، ويكره لها الخروج إذا كان الطريق

ما يجب من الكف عن مساوئ الناس وما يرد في حقوق الطريق

[illegible] في الأرض بما يسوء منهم عندها أو عند من كشف عورة، أو خرج ريح، أو نحو ذلك.

وكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن، ولأذى المحدثين، واستنير مجالس الصعداء، وغير ذلك مما فعلنا لغير ما يأمر عندنا به، كما ينبغي أن [illegible] وأما لا، فأقوا حقه غض البصر ورد السلام، وحسن الكلام[1].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٩) من حديث أبي طلحة

آداب المسجد

في صيانة المساجد وآدابها وكراهة رفعتها

يُسنّ أن يُصان كل مسجد عن كل رجس، وقذر، وقمامة ونحوها، ويصان، وإن بدره فيه أحد سوء ذكره في وجهه، وذكر أيضاً أنه يسن أن يصان عن تعليم الأطفار، وهذا ليس بمعتبر ويكره إدخاله لأنه يتأذى به المسجد كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط

ويكره رفعته بذهب أو فضة، أو مقبرة، أو كتابة، أو غير ذلك

عن عطاء بن يسار: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف، أو نحوه

ويسن أن يصان عن بيع وما في معناه ويحرمان

في صيانة المسجد عن الحرف والصنائع والترخص في الكتابة والتعليم

ويسن أن يصان عن فعل صبيه ومجنونه، فلا يمكن صبيه ومجنونه ونحوه من كان كالصبي من يمشي في المسجد بكسر أو بول ونحوه، أو بصق أو نخم

ويسن أن يخرج من هذا الذي فيه نجاسة المكان الذي به في المسجد بالأجرة، ويعطيهم مؤنة حفر كنيف الغائط وتعميق الحفر، وهذا كله بشرط أن لا يحتمل ضرراً يعتبر وما أشبه ذلك

صيانة المسجد عن التعدي ورفع الصوت فيه إلا بعلم أو قراءة فيه

ويسن: يُصان عن بصاق وكثير حديث لاغٍ ورفع صوت منكرٍ وه

وبمال مسجد مُلِّي عالمٌ ما هو المطلوب في المسجد من العلم وغيره فلا لا خير في ذلك للمعلم ولا في غيره

وقد ورد في الحديث: «يباح عقد الحلق فيه والقعود والخلوة فيه سواء كانوا جماعة في العلم أو يحفظ بعد أو غير العلم» وإباحة القعود سواء كان مع غيره

صيانة المسجد عن الروائح الكريهة:

ويسن أن يجتنب من أكل كريهة من بصل وثوم وكراث **ونحوهن**، وفي تحريمه وجهان؛ فإن فعله أخرج ذكره غير واحد

يُصان المسجد عن كلام وشعر قبيح وهجاء وصبيٍّ ومجنون، ويباح فيه اللغط بالسلاح

ويُصان عن إنشاد شعر قبيح ومحرم وهجاء وغير مباح، وإنشاد ضالة وتحديد فيه وبيوع ونحوها ولا وجدتها ولا رددها الله عليك، ذكر ذلك في الفروع، ويستحب أن يقول: لا رددها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا كما جاء عن النبي ﷺ، أو يقول: لا وجدت، وإنما بنيت لما بنيت له

وقال في الفصول: لا بأس بإنشاد شعر حسن من مذهب وصلاح المسلمين، والأولى صيانتها

وتجب الجمعة بمدرهيم وحراسيم في المسجد يوم الجمعة، ويحرم النشد ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

يسير جالسه وهي تنظر إليهم، وقال: «لوسكم يا بني أوقدة»[٢]، وتعني أوقده جمرًا. الجمر: الجمر المتوقد.

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز التطيب بالعود ونحوه من الأدهان للخروج إلى مسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المبيحة عدم الجماعة.

في ذكر ما يفعل في المساجد والمقابر في أحيان تأتي المواسم والأعياد

قال ابن هشام: - وصحة الله - «وإنا إليه راجعون»: يعني: سيرجع جميع الخلق وتفنى في مساجد، و المساجد: التي يُسجد لها وحدها، لعصري وهو الذي يأتي به أهل الشام ويلتقط منهم، جميع الرجال والنساء بمخارج الأموال فيه من أعمد المساجد وهو المزينة والمنعة وما في حلال كل واحد من المذهب، والمكلف به، والصفة

وزاد كتاب في رسمه فيما طبقه برسمه هذا الذي يتجه نحو الاستدلة به وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في أيام هو سيرهن المكارث فإنا لله وإنا إليه راجعون.

في صيانة المساجد عن كل حدث وتجمير وإطلاق دواليب شمع المكرم فيه

قال في «الواضحة»: يُنهى أن يصاب على سرج فيه، العرس، كل جمرة يجدها في الأشهر، وهي الجماع فيه، ثم توقعه.

وقال بن سحنون يكره جمع موتى للمسجد، و يُنهى بخلطه، والنوم فيه معي فيه. وذكر ابن هشام في آخر الإجارة من «المجموعة» أنه سمعه عن أكثر من قال أن يُنهى ذكره بمسجد قال: والمراد به حضور ويحرم النوم فيه، والبيع، أو نحوه.

وسمع عيسى سواءه دلالة بمسجد من يُنكره ذكره إليه بعض جلسه

---

[٢] جزء البخاري ٧ ١٩) سنة (٨٩٠)

في الخلاف هي دُخولُ الكافر مسجد الحلّ

وهي نحو ذكر الكافر مساجد الحلّ إذا مُنع لمصلحة راجحة، هل هي في الرخصة والمنع مطلقاً أطهرهما: جواز مُجوسه فيه بجب وجهان وحكي بعض الصحبة رواية أخرى من غير استفادة إذن

وبين الظاهر حضور الجنب مسجداً بغير ضرورة قطع به بعض حاضره، وفيه في الرخصة وقيل يجوز

في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء السائل في المسجد

ذكر في الشرح: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه

روى البيهقي في المعرفة عن علي بن محمد بن بندار قال: سألت يوم الجمعة أبا أحمد بن أبي سهل بترمذ عن مسألة فسألني فأعطاه شيئاً فطعم، فسأله رجل من الصلاة أمام رجل يأتي ذلك السائل، فلم يعطه المطعم فأبى، فلما أعطي وأعطيت درهماً، فلم يعطه، فسأله رجل بهيئة حسنة مع حسنين ذهبا يتبعان، لا أجهل أني هو من بركة هذه المطعمة ما يحول بينه

تقديم الرجل اليمنى في دُخول المسجد واليُسرى في الخروج منه وجواز الصلاة فيه بالنعلين وإن يخصفهما إذا طهرهما

ويقدم المُسلم يمناه في دُخوله، ويسراه في خروجه، ويُكره ما زاد ويكره أن يبصق قدامه وعن يمينه بحاذ ويسن أن يبدأ بحليه المُشترى أو المُسلم اليسرى بيساره فيهما، وعند الصلاة في نعليه وتركهما أمامه، لحديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم

فخم بعضه فلا يؤذ مهما أحدا أن يجعلهما بين رجليه، أو ليضع فيهما

قميص سبق في مكان من المسجد وفي كمه وشطيفه وبطبوبه ونقطه

وإذا حضر الإمام في مكان من المسجد هو أحق به، وقال ابن حمدان بجزء دواة في موضع منه، فإن كان مفروشا هو له أيضا من تقدم، إلى قام منه لعذر أو غيره لحضور غيره

ويسن كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته ونضحه وتعطيره وفي المحيط رحمه الله في الفقه يقرع بأحذيته، وهذا بخلاف ما لو كان الوجود معصودا

في الأمر بالصلاة بالمسجد وكون طهارتهما بمسحهما بالأرض غير أرض المسجد

عن أبي سعيد يرفعه أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب بعليه، ثم لينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما، ' '

قال في: وبه أبو داود وسكت عن إسناده وصححه في المنتقى. من الناس من يضرب وكره الإمام أحمد الصلاة فيهما وقال في: يه إسحاق بن إبراهيم وصلى فيه المشي في مسجد، قال: لا بأس بالمسجد طهرهما، فإن كان من حله فلا بأس

طي وصح المنتقى في المسند

---

١ صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/٩٠)، وأبو داود (٩٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٠٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢٥٩).

قال العاصي في «الأحكام الشرعية»: «أما حكمُ العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتعدي بمدرسٍ وتفرغ، فمعنى كل واحد منهم: الجلوسُ عنده ألا يتعدّى ما يليه بأطول من ثلاث أصابع، ويمشي فيهم من الشرق ما يُوجبُه الاحتياطُ من إنكارٍ وتوقر.

لا يشير بالتحريم التنفير ينبغي أن لا يفعل ذلك

في كراهة إنشاد الضّوال في المسجد واستحباب جلوس الفُضلاء

يُسنُّ لمن يدخل في مسجد بالصلاة أو غيرها وإن كثر، ويحسن مُقبل العبادة، ويكره أن يسبقه فيها إلى تحصيله من حمد هذه مكروهٌ، وصرّح العاصي بالكراهة، وكان أحمد يحسن في جلوسه هذه جلسة، وهي أولى جلساته بالخشوع.

وعن سعد ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعد التكبير يحب بيديه هكذا، ووصف بيديه الاستواء، وهُوَ أطْرَافُهما»[1].

وسمِعَ مُحَمَّدَ بن جابر بن سمرة قال: «كان رسُولُ الله ﷺ يصلي الفجر ربع في مجلسه حتى تطلع الشمسُ حسناء»[2].

في عمارة المساجد وفضائلها وبيان ووضع المحاريب فيها

قال في «المقنع»: «عمارة المساجد وفضائلها، ويستحب عمارة مساجد بحر بها فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).

في المكان على المسجد وعمومه وحكم الصلاة فيه والصمان له:

ذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح المهذب»: أنه لو عمه وأخذه مسكن وانهدم لا ضمان عليه كالحر.

وقال نجم الدين في «شرح العمدة»: المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف وبالغصب ويقصر بالقصد عند من يقول: إن العقار يضمن بالغصب.

في رحبة المسجد وبيانه في الطريق وحكم بيوع عقاره:

رحبة المسجد إن كانت مُحَوَّطَةً فلها حُكْمُهُ، وإلَّا فلا، والصحيح وهو نص من مسجد معه.

ويجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس، وهو بيع مُطْلَقٌ، سواء بنى على سابلة أو فطره جسر وقار أيضاً حكم المساجد التي بُنِيَتْ في الطُّرُقِ أن تُهْدَم.

كراهة عد الرجلين التي القبلة أو هي المسجد:

وكره عبد من الجهة عمهم الله بكثرة عدّ الرجلين إلى القبلة في الصوم وغيره، وعد إن أراد به عند التكبير رد الله سره فيستحب وإن أراد مطلقاً كما هو ظاهر، فالكراهة بحسب ما يليق بالمقام.

في حفر البئر في المسجد:

قال المَرْوَذِيُّ: سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد، قال: لا، قلت قال إسحاق بن منصور: لم ير أحمد المتسبل فيتطلق به فشره، قال: لا يأس به، قال يعقوبي وقال في «الرعاية» في وجهاً: الأصح إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه، وقال ابن حمدان: إن كثر الوقوف فيه كره حفرها فيه، وإلا فلا.

فيما ذكر اخبار تتعلق بأحكام المساجد

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة»(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدا، ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتا في الجنة»(٢)

وعنه رضي الله عنه مرفوعا قال: «أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يكن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا بالبن والجريد»(٤)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»(٥)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من السنة المسجد في الدور أن تطيب وتطهر»(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١) وابن خزيمة من طريق (٢) وصححه فيما هو في الصحيح المسند (٢٢٤٥)، وهو الصحيح (٨)

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٨)، وابن خزيمة من طريق (٢٩٥) والنسائي في «صحيح» (٦٥٠) وصححه فيما هو في الصحيح المسند (٦٠٩)، وهو الصحيح (٨٢٢)

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيح» أبي داود (٤٣٣)

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٤٢)، وأبو داود (٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيح» أبي داود (٤٢٩)

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٩٤٦)، وأبو داود (٤٥٥)، وصححه الألباني في «الصحيح» أبي داود (٤٢٩)

وعن عمرو ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة في مساجد
مصنعها في دورنا ونصلحها ونطهرها[1]

وعن جابر ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إن أكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[2]

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها،
وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[3]

وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا
دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل
اللهم إني أسألك من فضلك»[4]

وعن فاطمة - ﷺ - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد
قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب
رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي
ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك»[5]

وعن أنس ﷺ قال: «كنا نتناوب في المسجد على عهد رسول الله
- ﷺ - وننتابه شباباً»[6]

قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس ﷺ: «عدة مني من علماء
المسجد
في اليوم
في المسجد
النبوي
- ﷺ - قد نشأوا في المسجد»[7]

---

[1] صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٥) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٧٦)
وأخرجه البخاري في (٨٥٤) ومسلم (٨٦٤)

[2] أخرجه مسلم (٥٦٤)

[3] صحيح: أخرجه مسلم (٦٧١)

[4] صحيح: أخرجه مسلم (٧١٣) وأبو داود في (٤٦٥) والترمذي في (٣١٤) وصححه الألباني في
«صحيح الترغيب» (١٥٩)

[5] أخرجه البخاري (٦٢٤)

المسابق إلى مكان مُباح فهو أحقُّ به.

ليس لأحد أن يُقيم دائماً ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به لكرامة صحابيّه، وإن كان لغير عذر سقط حقُّه بغيابه

وهي جمعي في مسجد أو جامع بصنوي، أو الإقراء التام. فهو أحقُّ به ما دام فيه أو غاب لعذر بسير عاد قريباً، وإن جلس فيه للصلاة فهو أحقُّ به فيها فقط

أهلُ المساجد أحقُّ بحريمها فسمعُ مزاحمتهم فيها

قال القاضي: إن حريمَ الجوامع و المساجد، فإن كان لا يتأتى بها مضرٌّ بأهل الجوامع و المساجد مُنعَ منه، وإلى يحرم بمقتضاه أن يأتي فيه، لأنه مضرٌّ. أهلُه، وإنْ لم يكن مضرًّا جاز الارتفاقُ بحريمها

في كراهة أعمال البنّاء في المقابر

قال مرداوي في كتاب «الترغيب» ما كره من عمل البناء في المقابر، فلب لأبي عبد الله: تشتري مرحوفًا يجعل لقبر. ويأتي بمقبر، فيأتيها أصابه المطر فيبس في مقبر بلب الصاب فيعمل فيه؟ فقال: «المقابر ليست هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك

في تخصيص المساجد والقبور والبيوت

قال مرداوي: قلتُ لأبي عبد الله: إن قومًا يتحدثون في بعض البيوت أنه لا بأس، لأنها ليست مساجد - فما هو تخصيص المساجد؟ [٤]

فلا بأس أن يخصص بعض البيوت لبعض من يعهد من أصحابه، أو يذكره ونحو

(١) أخرجه مسلم ١٩٧.

مُرْدِي: أن مسلم الطوسي كان لا يخصص مسجده، وأنه كان لا يدع في جميع مسجده مجصصًا، إلا قصة، فقال: أبو عبد الله هو من به الداء.

وعن سعيدة أبي عمر الرحبي: أن رجلاً أصاب عيني من أبي طالب، فصنع به علماء مكة فأطعمه أبو جعفر رسول الله ﷺ فأكل معناه قد عوفي، فجاء فوضع يده على عضدي الشاب، فرأى الجرح قد ضرب به على منكبه البيمن، فرجع فقال فاطمة بنتي: الحقي فاطمة ما حقه فتعجبه، فغسب رسول الله ﷺ وقال: «ويحي لي، أو لنبي، أن يدخل بيتا فروق»[1].

إنكاره ﷺ على المحاكين في المسجد لتنفيرهم حقنا حقنا

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حقنٌ، فقال: «ما لي أرى كم عزين»[2].

«عزين» جميع عزة، أي حلقه وجماعة جماعة.

فيما ورد في المحاورة والبناء

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلح خصًا لي، أو لأمي، فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يا رسول الله، شيء أصلحه، فالأمر أسرع من ذلك»[3].

وفي الصحيحين: عن عائشة ﷺ قالت: وهو يبني حائطًا له: «أبن دار» لمسلم: بؤخر في بعضه كلمة إلا في شيء يصلحه في الشرب»[4].

---

(١) الفاروق الحديثة (الذين اخترعوا الكلمة ودعوها).

(٢) حديث: أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٩)، وابن ماجه (٣٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، والبخاري في «صحيحه» (١٠٠٨)، ومسلم (٢١٨٥) في «الصحيحين» أتم: ٢/ ٧٨٨، وأخرجه مختصرًا: ٢/ ٧٨٨.

٥ أخرجه البخاري (٥٧٢٢) ومسلم (٢١٨٥).

وعنده ﷺ حال شوب الله ﷺ كمثل الأحوذيّ وطريقه خير الطرق ، عليه ﷺ المدينة دار مهجره لا دار إقامة ، يحبّ مساكن يحبب جانبه بسبب من الله ﷺ ، ومن الفضول ، ومن مصونة عن الرذيل والفواحش والقبائح ، ويحفظ ما وضع فيها من ذرّيّة وعورات ، ومع يؤخرها وبين يُستشهد فيها ، وله ﷺ شفيعه فيحالف مُتوفيها ، ولا يسعه فيها مضجع فيها الهوان ، وبعيره مهبّ سياج مُؤذيه ، ولا هي مساكن يحب الإمام فيها مساكن عظيمة شُعثًا مُغبرة ، وربما نأتي ما كبها بالبلد نفعه الهواء أو العصص ، عندهما أو بالطاعون ، يصعب الهوام بل هي مساكن موصوفة حسنة طيبة الرائحة بعرفة وزائحته ﷺ . وكان يحب الطيب ويتخذه

مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة:

قال أبو محمد الحسن بن علي الخلال الحافظ : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ - غير ثلاثة أحاديث

أحدها : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى (١)

والآخر : أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض ، فقال : المسجد الحرام ، قيل ثم ماذا ؟ قال : المسجد الأقصى ، قيل كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاما (٢)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام (٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧)

(٢) أخرجه أحمد في (٢٠٨٦٦) ، ومسلم (٥٢٠

(٣) أخرجه أحمد في (٩) ، ومسلم (٣٩٤)

وعن جابر مرفوعاً «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[1]

وظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل قال عليه الصلاة والسلام «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2]

وينبغي أن يكثر صوافله لأن صلاته في بيوتهن في بيوتهن «أفضل» والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم

زيادة نور كرياضة الأجر في الأرضة والأمكنة المعظمة

فإن التسبيح في الأماكن المعاصي في الأماكن المطهرة، والأمكنة المعظمة أعظم مضمونها وعليها يحمل قصة الثلاثة وأمكنة

دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

ويباح دخول بيعهم وكنيسهم وبيوتهم والصلاة في جانب لهم، وقال ابن عمر يكره كالبيعة فيها صور، وحكى في المحرر رواية بمنعه، وقال في «الشرح» لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة

وذكر أيضاً في المحرر أن تجنب النجاسة وفيها الصور محرم يحتمل الجواز ومن هجر لزمه الخروج

ويباح في هذه حالة شهود أعياد اليهود والنصارى، وقال ابن حمدان الأصح لا يحضر شهود عيد النصارى واليهود بغير هديتهم عيدهم في زيهم وحيث طلبوه بحالي ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ [الفرقان ٧٢]

---

(١) رواه ابن ماجه ١٤٠٦، وأحمد ١٤٣٠٤، والبيهقي ٥/٢٤٥، وصححه ابن خزيمة (١٩٠٧)، وابن حبان (١٦٧٠)، والحاكم ١/٤٧٠، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١)

النظر في النجوم وبعض النواهي اللفظية

النظر في النجوم وما يقال عند الترحيب وزوية الهلال

(لا ينظر في النجوم مراداً بها ما يسند إليه من التأثير، وآخر الفعل ويتركُ ما سوى ذلك ذكرهُ في « فتوحاته » وغيره، وقد قال النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»

وكان ابن الزبير ﷺ إذا سمع المؤذن سراً «محمد يسر، وقد أصبحنا الذي يُسمِّح توحيد بحمده، والملائكة من خيفته»[٢]

وقد كان الهلال عن «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والأمن والإسلام ربي وربك الله»[٣]

فصل في سبب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب و المطر

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها»[٤]

وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رأى السحاب في أول السماء تركَ ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول «اللهم إني أعوذ

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٠٠٠٥) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) والحاكم في «صحيحه» (٤٠٨) وصححه موقوفاً.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٩٦٥) وأبو داود في «المراسيل» (٥) وصححه.
(٣) صحيح. أخرجه الدارمي في «الاستئذان» (٢٦٩٤) وابن حبان (٥٩٦) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٥).

بلفظ من شرٍّ ما أُرسل به » «إنَّ أصْلَ قول «اللَّهُمَّ سُبَّ ماقلت، اللَّهُمَّ سُبَّ ماقلت» [1]

ليس من سب الدهر ونسبة الشر إليه ومعنى الحديث الله وقول الزجاج هذه تناقض

من الشاعر من يجعل عند النوازل والمصائب ما كان يقصده العرب من سب الدهر والزمان، فقد جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار» [2]

ومعنى «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر» [3]

وفي نفظ «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» [4]

أي إنكم إذا سببتم ما فعل ذلك وقع السب على الله عز وجل، لأنه هو الفاعل، والله هو الذي لا فعل له بل من جملة مفعولاته الله - تعالى

وفي هذه المعنى ما رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن أهل الرَّجُلُ هلك الناس فهو أهلكهم» [5] أي أسوأهم حالاً.

وهذا النهي من قال ذلك على سبيل الاستهزاء و الزراية على الناس، وتسفيه عقولهم، فإن قال ذلك بحزن ما يرى من الضعف في أمر الدين، وما آل إليه المسلمون في جملته وفي الناس - فلا بأس.

---

(١) صحيح: تقدم من حديث (٢٨٨٩) وقد تقدم برقم (٩٩٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٢)

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١) ومسلم (٢٢٤٦)

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)

هي قول حرمته بدل وزجره عن ملفظه الآتيه

عن أبي هُرَيرة ﷺ قال قال رسُولُ الله ﷺ «لا يقولنَّ أحدكم: زرعتُ، ليقل حرثتُ».

عن أبو هُرَيرة ﷺ تسمعُوا إلى قولُ الله - تعالى - ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ [الواقعة ٦٤]؟

النهي عن تسمية العنب كرما

في «الصحيحين» عن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً «لا يقولنَّ أحدكم لعنب الكرم: هذا الكَرْم، فإنَّ الكَرْمَ الرجُلُ المسلم»[1].

ليقل لمرة لعنب معصي بدل لكرم

في «الصحيحين» عن عائشة وسهل بن حنيف - ﷺ - مرفوعاً «لا يقولنَّ أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»[2].

وهما بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لسوء هذا الاسم، ومعنى لقست غثت، وقيل: عافت.

لا يعدي من حدكم نفس الشيطان

عن أبي المليح عن رجُلٍ قال: كنت رديف النبي - ﷺ - فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس

صحيح: خرجه ابن حبان (١٩٧٤) وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٤٦ و ٨٤٧ و ١٣٤٤).

١ - أخرجه البخاري (٦/ ٨٤)، ومسلم (٧/ ٢).

٢ - أخرجه البخاري (٨/ ٩٠) عن أبي أمامة (والحوضة للطبراني (٦١٧٩)) ومسلم (٢٢٥٠) عن عائشة.

تضاعم حتى يكون مثل الجبل، ويقول يقولني، ولكن قل بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»[1]

ما ورد في قطع سدر المسروحة

عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[2]

قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب مرة صاحبناه سألته يعني الإمام أحمد عن السدرة يكون في الدار فيؤذي «جمعه» فيه لا يقطع هو أصلها، ولا يأس أن يقطع شاخاتها

وذكر في مصنوع المسموم في أوب كتابه الطور سنى، أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث فقال الله أعلم بمعناه، ولكن يقال إن السدرة في الجنة، فمن قطع سدرة في الدنيا يستعمل بها ابن السبيل والبهائم، فجنا وضعها غير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار

في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة»[3]

---

١ صحيح: صحيح الجامع (٥٨٩)، وأبو داود (٤٩٨٣)، (صحيح الإسناد في «صحيح أبي داود» (٤٢٦٨)، وصححه البيهقي في «الصحيح المسند» (٣٤٥)، وابن حبان (٣٨٩٩))

٢ صحيح: صحيح أبو داود (٥٢٤٩)، صحيح النسائي (٣٩٩٦)، (صحيح الإسناد في «الصحيحة» (٩٠٦))

٣ صحيح: صحيح أبو داود (٥)، (صححه في صحيح الجامع (٤٦٧٣))

ادب الرؤيا

في الرؤيا ومعنى كونها جزءاً من النبوة:

قال في « المستوعب » : لا ينبغي أن يعبر الرؤيا من لا يعلم ما فيها، ولا يعبرها على مكروه، وهي عنده على خير، ولا على شر، وهي عنده على ما يكره

قال الصاحبي في « المجمل » : ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه سهل على ما بعده ومصيره والمرؤ يلقى من خير ما رأى

وروى أبو هريرة رضي الله عنه - مرفوعاً - قال : إذا اقترب الزمان لم يكد يرى رؤيا المؤمن يكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

قيل: وإنما ضرب الرؤيا الصالحة أي: الصادقة لليل ونهاره، وهو استمرار عدد أهل الرؤيا وقيل: جزء قد ذهب النبوة وجاء في حديث يوشك ما يؤيد هذا « والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث المرء نفسه وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل »

وقيل: رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء من ستة وربعين جزءاً من النبوة

---

١ [illegible]

٢ [illegible]

٣ [illegible]

ولمسلم من حديث ابن عمر ﷺ «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة».

وقال عليه السلام «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قيل وما المبشرات؟ قال «الرؤيا الصالحة»[1]

قال بعض العلماء معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على وفاقه النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو كأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»[2]

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة ﷺ «فقد رآني فإن»

قال البرماوي والنووي «وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم معناه الإخبار على أنه لا يعبر به الرائي حتى يصير في السرع ولا يخالف حد قوله ﷺ «من رآني في المنام فقد رآني»[3] فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة، ويجب من أصحاب الأحلام، ويشبه الصحابة، وذكر لا يحضر إليه حكم شرعي به، لأن حاله اليوم ليست حاله ضبط وتحقيق كما يسمعه الرائي»

أما إذا رأى النبي ﷺ بأصرة بصفة موصوف إليه، أو بسماه من سمي به، أو برشده إلى عين صحيحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأن هذا ليس مختلفا بصيرورة الحلم، بل مما تكرر من أفعاله ذلك النبي»

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا رأى أحدكم

---

[1] أخرجه مسلم (٢٢٦٥) و (٩)

[2] أخرجه البخاري (٩٩٠) و (٢٧٩٥)

[3] أخرجه مسلم (١٨٩٦) و (٦)

رؤيه يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكرهُ فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره»[1].

وعن أبي قتادة مرفوعًا: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلمًا فليبصق حين يستيقظ على يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره».

وفي رواية: «فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثًا» وفي رواية: «فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثًا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[2].

التحول عن الجنب الذي كان عليه أثناء الرؤيا

وعن عبادة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح»[4].

لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح

وعن وكيع بن عدس عن عمه وكان من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» قال راوي الحديث: «ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي» وفي لفظ: «ما لم يُحدث بها، فإذا حدث بها وقعت»[5].

الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر

---

[1] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨٨٥).

[2] أخرجه البخاري (٧٠٤٧) ومسلم (٢٢٦٢).

[3] أخرجه البخاري (٩٠٤٢)، وأحمد (٥/ ٣١٦).

[4] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠) والطبراني (٢٤٣٩)، وصححه الألباني في «صحيحة» (١٤١٢).

[5] صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠) وابن ماجه (٣٩١٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٠٢).

قيل ثالث خمسة ﴿ ويصبر كرجل قريبا على الخير، وهي عنده على السرّاء مال معاذ الله بالتوبة يلمسه في جزء قليلة

تعميم حديث عبد الله

قال جبلّ سمعت أبا عبيد الله يقول: ليست عبثٌ بن عاصم بي هاشم قبل أن يولد بي بالانصار يحيى بن العسكر، ياء أتوكأ بلبشتين، سألت عن شيء يصيبه فعال أبو عبد الله مأولئك عليّ غفرٌ وعاصم عصمة من الله، عاصمة الله على ذلك

الصحابة المتزوجون من الطلقات

عن أنس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أيما دار أذن لأهلها فيها يوم الفاتح كان في دار عظيمة بن رافع، فأتينا يوعظ من رطب ابن طاب، فأول أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة لنا في الآخرة وأن ديننا قد طاب»[1]

وراى ﷺ امرأة سوداء المرأس حمراء من قبيحة حتى ترس بسهيمه وقارنهم أن ربه الحديثة نقل إلى سهيمة، وهي «المحبة»[2]

قال أبو عبد الله فارسي: مذهب أهل السنة في حديثه الرؤيا أن الله يحلل في قلب البالغ علمه (أي، كيف يحلّلها في قلب الصغار، وهو سبحانه = يفعل ما يشاء، لا يسعه موّ ولا بعطلة، فإذا حلل عنده الأعيان، فإن مكانه يعلم في علمه على أمور أخر يعلمها في ثاني الحال، أو كان قد علمها، فإذا حلل في قلب العالم الطيران وليس بطائر، فالكثرة ما فيه الله أعلمه أمرًا غير خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتياد علمه على صيره، كما يكون على الله العلم علمه على أهله،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٢٤)، وأحمد (٢٤٨٢٤)، وأبو داود (٢٥٠٨)
أخرجه البخاري (٢٩٠٢)، والترمذي (٢٢٩)، وابن ماجه (٤٠٩٢)

والصحيح عند الله تعالى ، وكذلك يحتاج الرؤيا والاستعداد الذي جمعه عند على ما يشرح بحضرة الشيخ ، ويحضر ما هو علم على ما يشرح بحضرة الشيخ ، منسوب إلى السيد حجارة الحضرة محمد هناء وإن كان لا فضل له

قال المؤلف رحمه الله : حدثني إبراهيم الحسيني عن عمي أبي عبد الله ، وكان رجلا صالحا ، قال : إن أمي رأت كأن كذا وكذا ، وذكرت الحديث فقال يا أمي ، إن سهل بن سلامة كان الليلة يحضرنا يتكلم هذا ، وخرج سهل إلى مكة فمات ، وقال : الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره

المؤلف ٧٤ سنة

ما جاء في المدح وآدابه وحُكمه

ما ورد في المدح والإطراء والمُداحين

في كراهة المدح في الوجه لمن يُخاف عليه مفسدةٌ من عُجْب ونحوه، وجواز ذلك من أمن من ذلك في حقّه

عن أبي مُوسى ﷺ قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل»[1].

الإطراء: المبالغة في المدح

وقال ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التُّراب»[2].

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة وما تقدّم يصلح أن يكون مخصّصًا لها، ويُحتمل حملها على ظاهرها، ويكون المراد بالتُّراب في الوجوه: وقاية بعضهم من فتنة المدح، وقد أمر عمر رجلًا الذي مدحه، رواه أحمد، وقيل: المراد به الرد والخيبة، كما يُقال لمطالب عرضه وطالب لم يُحصِّل في كفّه غير التُّراب

وقال في «النهاية»: وإنما يأمر بالتُّراب الذي يُحثى في وجوه المداحين هذا، وحاصلُهُ بعضهم يستحقُّون به المذموم، فأما من مدح على الفضل الحسي والأمر المحمود فربما يُستحبُّ له ويحرِّضه الناس على الاقتداء به في إسباغه نفيس ما يجد وإن كان قد عبر عادة بما يكلّمه به من جميل الطُّرق، كذا قال

---

(١) عند البخاري (٦٠٦٣) ومسلم (٣٠٠٠)

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وتقدم (٤٨٠٤)

وقال: أبو بكره: أتيتُ رجلٌ على رجُلٍ عند النبيِّ ﷺ فمدحه، فقال: «ويلك قطعت عنق صاحبك قطعًا» ثم قال: «من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانًا، والله حسيبه ولا يزكي على الله أحدًا أحسب كذا وكذا إن كان يعلمُ ذلك منه»[1].

قال عبدُ الله بن الإمام أحمد: جاء رجلٌ إلى أبي فمدحه، فأكثر، فأخذ كفًا من تراب فحثا في وجهه، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا ما أمرنا به رسول الله ﷺ، وقال: لا يسع الله لأحمد صيحة، ليت وسيتا وزلاء يهدهدك، قال عبد الله: ودخلت أبي يومًا، فقلت: يا أبت، الرجل يكثر المدح في الرجل؟ فقال: يا بني، إنما تكرهُ حمد رسول الله ﷺ، فإن المدّاحين وما كان مني محمد صيحة، وقد قال ﷺ: «المقاص مراءة أخيه»[2].

وقال: أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يأتي بالرجل في وجهه أحيانًا يمدحه، قال: هذا عندي من أعظم الزور، وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس بخير ما دام عندهم بصائب وكلام من عند الله كشوفًا، فقال له: لا تقل هذا يا أبا عثمان ومن أين في الناس؟ وقال: أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الذاهبين من مع هؤلاء الجهمية، وقال: أخاف أن يكون هذا بسبب رواية، وقال: محمد بن واسع: لو أن للذنوب ريحًا ما جلس إليّ منكم أحدٌ، قلت لأبي عبد الله: إنا نحب المحدثين، قال: أي أبي عبد الله: لم يرهد في الشر وحده، هذا رهد في الناس، وقال: أبو عبد الله: ومن أن حسبي أزهد في الناس الناس يريدون أن يرقدوني، وقال: أبو عبد الله: أسأل الله أن يحسن خيرًا صنعا يطوّلون، ويعجبني بما لا يعلمون، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٥٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٠)، وعند الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩)، وانظر «الإرواء» (٢٦٥٧).

رجلٌ لأبي عبد الله عبيد الله الذي يقول أنفعُ لي من ألف ؟ ومن ألف ؟ ومن الملائكة أخبرني أحمدُ بن الحسين بن حسّان قال حدّثنا عليّ أبي عبد الله صاحبُ لنا شيخٌ من أهل خُراسان يا أبا عبد الله، الله الله جاؤا الناس يحتاجون إليك، وقد ذهب الناسُ فيما كان عندهم لا يُحكم مسائلهم هؤلاء الناس مضطرّون إليك فقال أبو عبد الله إنّي أن ؟ وعندي من هوله وسعني الصّمت عن، وأنا أحب في وجهه أثر الدّم قيل لأبي عبد الله جزاك الله عن الإسلام خيرا فقد عمل بعمل بر عبد الصّمد جزاك الله عن الإسلام خيرا، فقال لا بل جزى الله الإسلام هي خير ثم قال أبو عبد الله يرحم الله ؟ ومن أنا وما أنا ؟ وهي غير هذه الرّواية فما يرحم الله في غير حلٍّ من حُلُوسك وقد سبق هذا النّصّ

وقال عبيد ؟ بن قسيمة قُرُوديّ أخبرنا أحمدُ بن خراسانيّ حدّثنا أبي محمد الله وعندهُ قومٌ حُلُوسٌ، فقال، يا أبا عبد الله، أنت عندنا بمنزلة أساطين مثل السّنن فنضيء أبو عبد الله وكبره في قلب وأطهره المكروه، وقام فدخل، وهي صلاته به

ما جاء في المدح والمدّاح

ترجمة مرّ ما ﴿إياكم والمتمادح فإنه الذبح﴾ ١

ولقد ورد في المدّح والمدّاح أشياءُ كما حديث المشهور عن النبي ﷺ قال ﴿الرجم أمثلي بالمتمدّح أبو بكر﴾ [٢]

وفي ﴿الخطيب حسن﴾ ﴿لكل أمّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح﴾ [٣]

---

(١) حديث «مرّ ما معه» (٢٧٣/٢)، وسنده لا بأس به في «الصحيحة» ٩٩ (٢٥١/١).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠٩) وصححه ابن خزيمة (٢٤١٧) والألباني في «صحيحه الجامع» (٢٩٨)، وصححه شيخنا أبو مريم في «جامع الصحيح» ٢٩٨، «أخرجه أيضا في» (٣٧٤/٤)، وسنده «٢١٩».

وقال ﷺ «خيرُ دُورِ الأنصارِ دارُ بني عبدِ الأشهلِ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ»

في تزكيته لنفس المذمومة ومدحه بالحق للمصلحة أو بكثرة النعمة

قال القاسمي: يوصي رحمه الله في قصة يوسف ﷺ بمعنى قوله ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (٥٥)﴾ يوسف ٥٥ فيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، إذا لم يسر من محظور في قوله ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم ٣٢]

وقد بين صلى الله عليه وسلم في الحديث سؤال عن قوله ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم ٣٢] كيف صنع بعض من سأله عن ذلك رضي الله عنهم فنهاه، فقال المسؤل حتى يأتي حكمٌ آخر، فيحكم لنفسه بأنه عند العدالين فيقبل زعمه فهي عن تزكيته للشر بادئ بدء ولأمره لغيره بعد، ومرتقبا، وقد فصلت عنهم [ذلك] دمنة إنما فصل حكم وهو من بعضه على ثقة من ذلك، فصار كقوله عن الملائكة ﴿عليهم السلام﴾ ﴿وإنا لنحن الصافون (١٦٥) وإنا لنحن المسبحون (١٦٦)﴾ الصافات ١٦٥، ١٦٦، فمن هي أنه لا يشاء إلا من أخبره صحيح الانتساب، وبذلك قال ﷺ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» في صفي الخصائص التي هي هو لا صاحبه.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه «والذي لا إله غيره» ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت، ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه»[1]

---

[1] عزاه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٤٦٣)

[2] عزاه مسلم (٢٤٦٨)

[3] عزاه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (٢٤٦٣)

في العزلة والمخالطة

هي لمخالطة بين العزلة والمخالطة

و حنفص الناسُ في الأفضل من المخالطة والعزلة على مذهبين، وهو الإمام حمد رحمه الله في دمت روايتا قاله هي روايه أبي الصقر وقد سألة عنه إذ كان العلم فهلا تأمن أن يضطرها الوحدة حيث ساء قالَ ما لم يكن صنعة، فالاعتزال حسن.

عن ابن عمر ﷺ عن النبيّ ﷺ قال «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم».

وقال عمر بن الخطاب لقد لاحى عبد الله الضحلي أعجب البيت؟، فقال الضحلي علىّ علم.

وقال كفى بالعزلة علماً

وقال أبو الدرداء وقد كان أكثر الناس يؤثرون العزلة على المخالطة

وقال - أيضاً - إنّ من قدر على جمع الناس بماله أو بدنه لمصلحة حرم الحرم مع العلماء يجب ورد الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بما هو أفضل ولا يحصل الفضيلة إلا بحضور الجماعة، وإن كان ممن ينتفع به طريق فعلى بالعلم بدوام ذكر أو بنظر لذلك الذي لا يُعدل به البتة

صحيح: أخرجه أحمد (٢ ٤٣)، وابن ماجه (٣٩ ٤)، والترمذي (٢ ٤٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٣٩)

قال أبو بكر الدينوري رحمه الله مذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الاختلاط يفسد سترة رجاء المأموم مرّ أو لم يمر

الخلاف في الخطابي

وقد صنف الخطابي رحمه الله كتابا في السُّترة، وفيه عن ابن مسعود أنه قال حد الناس ما بلغهم وديت لا يكفيه قال الخطابي إنما يريد فضل ما بلغهم بسهمه، أو بلغهم بقذفه، وليس هذا من باب الثلث، ولكنه من باب المدى

هل الحسى فقط كما يقوله الخطابي، أو المعنى أقوى هي المعنى كله قد يحضر الخشوع وأمر الله قد يرفع المسافة؟

وقال أكثر أصحابنا من سجد دهر، ومن يراعي ناقلب، والمرور في المقابل

قيل للشافعي: يمر بقرب المصلي كلهم بالسيف، قال: لو علم صحبه بأمر فعله، وكتب جواب بأمر عبدل

قال محمود الوراق

أشر البسر محمود فمن كل حالة ... وليس بمحمود المحمد من كان هادئا

وشر الرجال من إذا الجد شمر ... وإن مال الجد المشمر عن عجز

وقال آخر

وأحبب إذا أحببت حبا مقاربا ... فإنك لا تدري متى أنت زائع

وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا ... فإنك لا تدري متى أنت راجع

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال وسئل أي الناس خير؟ : قال «رجل يجاهد في سبيل الله، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره»(١)

وقال سعيد بن جبير: يقضي لي قرناؤه ولا يستثنى على ربه فرائض في الجهاد من الناس سلامة

وقيل لمحمد بن عباس: ذكي على رأس أحد الليل فما يلتفت يمينا ولا شمالا

وقد قيل

جبناء الناس ليس يُحمد حيثما	صدق الجبان يضر غير ويضب
فالخير من أعداء الناس إلا	لكسب محبة وصلاح حب

في الحديث يحفظ المرء، أمره، إيصاحه فيما لا فائدة فيه من الزهاد، أجره

قال ابن عبدوس رحمه الله: أبى الصالحون قبل صحب على الناس في تضييع الزمان، فهم يتزاورون فلا يتحدثون عن كلام لا ينفع وهيبة الله فيضيع الزمان، وقد كان الفقهاء يحذرون من ذلك

و ينبغي للرجل أن يتعرف من أي يجتمع منه خطأ، فحكم يحتنب الأمين من ساعاته، يدوم فيها الدواب، فيرثي، وهذه الأشياء مثل فيرغمه، فكأنه قد قيل للإنسان كلمة، يدرس منه صرحه ذلك الحد، فلا يترك يحضر للمحافل أن يتوقف على البدر أو نحو ذي؟

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩) ومسلم (٢٧٩).

لتتقه ونتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر [illegible] قال: «تفقهوا قبل أن تسودوا» رواه البخاري[1] يريد من لم يتعلم العلم في صغره ستحيا أن يحدثه بعد كبر السن وزاد الى السؤدد قال ويقضي عن سفيان الثوري، قال من مرؤتي في حداثة سني أني أعلم أني سأحتاج أن يعود عني سقط كثير من العلم

اقتباس العلماء المتقين من ديان «الأمراء والسلاطين»

كان الإمام أحمد رحمه الله لا يأتي أحداً، ولا الولاة والأمراء ويجمع من الكتب ما إليهم، ويعلم أصحابه عن دين محمد بغداد عند حداثة، وكلامه فيه مشهور

وقال مهنا سألت أحمد عن يأتي تعليم بن حوشي الهروي فقال رحمه وسع، فعلت ما قولك به وسع؟ فقال من يتبع الولاة والمقعدة فهو وسع وكان هذا رأي جماعة من السلف وكلامهم في ذلك مشهور منهم سفيان بن عيينة، وطاوس، والنخعي، وأبو حازم الأعرج والشعبي، والمعمول، وبن سيرين، وزاد الطائي، وعبد الله بن إدريس، وبشر الحافي، وغيرهم وقد سئل مولانا عليه الصلاة والسلام - عن آتي أبواب السلطان فقال[2]

وهو محسوس فمن ما أتاه للطلب للدين، لا سيما إن كان طلبه خالصاً، أو فيه من عناد دين وبرهة، فإنه يحاسب عليه الإنسان ويثاب

و ما السلطان العادل فالله يحرس خلقه وبلاده فهي عبده من أهل العدل، فهذا كان هرقل من الروم وابن سهاب وغيرهما من خيار العلماء يصطحبون ضمن

---

(١) أخرجه البخاري في «كتاب العلم» (باب الاغتباط في العلم والحكمة)

(٢) تقدم الحكم بذلك

من عتبة الطبيب، وكان الشافعي وقيصة بن ذؤيب وخمسة وأربعون الزهاد وسادة الأبرار، والشافعي وغيرهم رحمهم الله يدخلون على السلطان، وعلى كل حال فالسلامة الامتناع عنهم كما اختار أحمد وكثير من العلماء.

وقال الشيخ يعني الدهلوي: التعدل يحصل معناه، ويدفع مضرته وهذه الاشياء يجدر أن تجتهد بتحصيل أعظم المصلحتين بتجنب أبدأهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقال ابن عبد البر في كتابه «بهجة المجالس» بإسناد له عن الأحنف العلماء وشر العلماء الذين هم من الأمراء.

وقال الطرطوشي في كتاب «الحوادث والبدع» أما السلاطين فإياك ومخالطتهم فإنك لا تسلم منهم بمخالطتهم ومعاشرتهم ابتلاء من الله تعالى، وكلما ازددت من قربهم ازددت من بعد من الله، وكلما ازددت من بعد من الله ازددت من قرب النار.

قال مالك: لو كتب صاحب السلطان ما خالطت السلاطين، وسمعت الطرطوشي يقول مخالطتهم توجب قسوة القلب وتورث الذل في الدين، وكان يقول: ما افتقر من افتقر إلا بمخالطة السلطان.

قال الطرطوشي: ولقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة فقال: هي أحسن مما تظن يا أمير المؤمنين، فقال له الرشيد: أسقط الله أمير ملك، أيهما تخاطب أمير المؤمنين أم أحمق.

يسمى المعلم المتوسط في كل شؤونه المدرس به

قال أبو الفرج بن الجوزي - رحمه الله - ويسمى المعلم أن يتوسط في طلبه وبعضه، ولينظر إلى المطلق أسوة، فإن الناس يطرون إليه، ويسعى له الاحرار حتى يعتدي به فيه فوجه مني، ترصص في الطريق هنى السلاطين رحمه لحظوظ عاشقي به فيه كان الإثم عليه، وربما سلم هو في دخوله فلم يعلم كيفية سلامته.

في المفاضلة بين الصغير الصابر والغني الشاكر

هو المعبر المصابر أفضل من الغني الشاكر؛ هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ولا ارتياب، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أصحابه أن الفقير الصابر أفضل، قال: حدثنا أبو إسحاق بن شاقلا، قال: أنبأنا المبارك الصيرفي، قال: أنبأنا الشيخ علي الفقيه والخطاب في هودته بحالي ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات: ٢٣] فإن استووا في التقوى استووا في الدرجة[1].

قال الشيخ: رحمه الله: ذهب قوم إلى تفضيل الغني؛ لأن الغني متقدم والفقير متأخر، والمتقدم أفضل من المتأخر، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب الدنيا.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير؛ لأن الفقير تارك والغني سالب، والتارك للذنب أفضل من سالبيها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل المتوسط بين الأمرين، بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى؛ ليصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها.

---

(١) الحجرات: ١٣ [ولا يعلم الغني إذا تساوى هذا مع الفقير في التقوى الذي مع الفقير الصابر كان الذي هو الأفضل كما هو ظاهر هذه الآية، ولما ذهب إليه أهل البيت والأصوليون. (دليل فضل الله يؤتيه من يشاء) انظر تحقيق المذهب في الأصل ١ / ٢٤] بتصرف.

ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها

في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة

في النّاس يحرّم على كلّ ذكر حرّ وعبد استعمال ثوب وعمامة وسكّة وسرج وميل وسرابة من الحرير بلا ضرورة، بقيّ عليه لإمام الحنبلي، والظاهر أنّ مراد بسرابة الحرير لمقصده كسرابة الرجل فإنّه المتّصلة فيباحة كثرٌ حرير ونحوه

الخلاف في استعمال الحرير بغير اللّبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله أن لبس الحرير واقتناء محرّمٌ واستدلّ له بعدّة بالأحاديث الواردة

وقال في المستوعب: عامة الأربعة على استعماله حرامٌ على الرجال دون النّساء الحرّ كالبرد أو عبداً، وسواءٌ في ذلك لبسه والافتراش به والاتكاء إليه والتغطية بشيء منه، وصنّف بكلّ في البسر والعلانية، وتعليقه ستور وغير ذلك

عن حذيفة على سبيل طريقة أو بسطة حريرٌ لم يحرّم على الثوب بأنّ التحريم يختصّ بجنس اللّبس، وأمّا على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم عليه، وهو قول أصلي في مكان ظاهر من بدنه عرضه يحتمل صلاته لأنه ليس بلابس للثياب ولا متصلٌ عليها، وإنما اتصلت بصلاته

في المحظوس على الحرير بحائل حوله وفي معناه:

هذا وضع على الحرير سيئ، عدس عليه، وهي بحرمة جعل المسيح وعيسى المدير حكمها حكم ما بوسط سيئ وعلى عليه ظاهر على محرير وفيه رد بياض، ظاهره هذا به لا فرق بين ما يكتب خوصوع على حرير متصلا به، و كتب هو محرور في مسألة الظاهر على البعض وبعضه ظاهر فوب في قاس م أصحابنا يحرم سيئ الجلباب والقرش على البطانة

في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا جماعا والأقوال في حكمة تحريمه الحرير على الرجال

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي والظاهرية، وغيرهم، لكن يباح الذهب لهن

قال ابن عبد البر: جاء عن عمر في قصر الطيب في الشتاء بالحرير ما ليس على غيره عند أهل العلم، وقد جاء عنه ما يخالف هذا

فصل في إباحته لهن وقوله ﷺ: «هذا حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم»

فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر

ويباح من ذلك للرجل هدب الثوب، ورقعته، وكمته جبته، وسجف الفراء وحشوه، قد كعب حرير خرصه، قدر ما جرت به العادة، وقيل: بل أربعة أصابع مضمومة فأقل، بعض هذه

ويباح للمباعة بحرير، وما يلف به رؤوس الأقلام، وعروة الثياب، والرقم على الثوب قطن وسخو ذلك

حكم ما يصح
بيعه وما
لا يصح

وما يُصح بيعه أو عضه، وما في « الرعاية » وقبل أو معه أو سمه أو عضه، أو كمه أو عضه بأحدهما حرم مطلقاً

بيع الحرير و نحوه بالمعدن والفضة وصنعته تابع لاستعماله

ويحرم بيع حرير و نحوه بالذهب والفضة لمرجل، وكذلك حياطته وأجرها

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بيع الحرير لمستخدم حد يسير عرفاً يقتضي جوازه بخلاف بيع الحصر؛ فإن الحرير ليس مقصوداً فيها، وإنما هو تابع للإطلاق. وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة ونحوهما، وإنما حرم بيعهما لهم جاز صنعتهما لهم منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة

في التحلي بالذهب والجواهر

ولا يحرم الكافر ولا جواهر الشيعة، وظاهر ما ذكره الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره. وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله أنه يُكره، قال في المبهج من الشافعية بالتأنيث

معنى قوله يكره في المسألة المخلاة قلت كره في نسخته الوجيه بالهاء، وعراة بالرجل في النسائي وغيره هل هو محرم أو مكروه؟ وقيد وكره غيره واحد بما عدا نحو في أبواب الزكاة، وقد كثر بعضهم في بعض مسألة إباحة ذلك مهيجة لخلاف الفول المحرم، والمكروه والإباحة، وكمل مر د من كره فلت غير حاسم الرجل من قبل

وقد قال ابن حزم رحمه الله - في الإجماع المتعلق على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، و ضمنوه في دماء فارجل إلا في الخاتمين، فإنهم يحرمون على الرجال المتحلين بهم بجميع الأحجار ما خلا الفيروز وغيره

يحرُم تكشيف صداق المرأة هي حريرٍ، وقيل يحرُم في الأقيس، ولا يبطُل المهرُ في الأصح، بل حرُم عينها المتاعُ حرُم ستر ذلك لها، وإلا فلا

الكشف حرير

في إباحة لُبس الحرير والذهب في الحرب:

ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة هي الأصح في المذهب، وعنه يُباح مع حكة ونحوها للصوت به، ويحل يباح عند الحكة من غير حاجة وكذا القراءة

حكم الصُّور والصلبان في الثياب ونحوها وسمعها واتخاذها

يُكره الصليب في الثوب ونحوه، قال في و به صالح في الخواتيم التي عليها الصور كان يكسر في الطاسة لا يعجبني لبسها؛ لما فيه عن النبي ﷺ من صور صورة كذا ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها وكذا)

وقد قال إبراهيم أصحابنا حياتهم فيهم صلبان، فيجمعون بصورتها بالسلوك يشوهونها بذلك

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(١)

في كراهة اتخاذ الكلب حيث لا حاجة إليها

ويُباح اقتناء الصيد، وما في الكلبة وهي مباحة بها يكره بيعها، ومع كراهتها لإثم أحمد حسنة الله وقال هي من الزينة، والشعبة لا ترد ضرراً ولا تزيد، وصححا لأنها في العادة تكثر في الخليفة من الثياب

---

(١) أخرجه البخاري في ٤٦ ٧، ٤٠ ٣، ٤٠ ٤، ٤٠ ٥، ٤٠ ٦، ٤٠ ٧، ٤٠ ٨، ٤٠ ٩، ٤٠ ١٠، ٤٠ ١١، ٤٠ ١٢، ٤٠ ١٣، ٤٠ ١٤، ٤٠ ١٥، ٤٠ ١٦، ٤٠ ١٧، ٤٠ ١٨، ٤٠ ١٩، ٤٠ ٢٠، ٤٠ ٢١، ٤٠ ٢٢، ٤٠ ٢٣، ٤٠ ٢٤، ٤٠ ٢٥، ٤٠ ٢٦، ٤٠ ٢٧، ٤٠ ٢٨، ٤٠ ٢٩، ٤٠ ٣٠، ٤٠ ٣١، ٤٠ ٣٢، ٤٠ ٣٣، ٤٠ ٣٤، ٤٠ ٣٥، ٤٠ ٣٦، ٤٠ ٣٧، ٤٠ ٣٨، ٤٠ ٣٩، ٤٠ ٤٠، ٤٠ ٤١، ٤٠ ٤٢، ٤٠ ٤٣، ٤٠ ٤٤، ٤٠ ٤٥، ٤٠ ٤٦، ٤٠ ٤٧، ٤٠ ٤٨، ٤٠ ٤٩، ٤٠ ٥٠، ٤٠ ٥١، ٤٠ ٥٢، ٤٠ ٥٣، ٤٠ ٥٤، ٤٠ ٥٥، ٤٠ ٥٦، ٤٠ ٥٧، ٤٠ ٥٨، ٤٠ ٥٩، ٤٠ ٦٠، ٤٠ ٦١، ٤٠ ٦٢، ٤٠ ٦٣، ٤٠ ٦٤، ٤٠ ٦٥، ٤٠ ٦٦، ٤٠ ٦٧، ٤٠ ٦٨، ٤٠ ٦٩، ٤٠ ٧٠، ٤٠ ٧١، ٤٠ ٧٢، ٤٠ ٧٣، ٤٠ ٧٤، ٤٠ ٧٥، ٤٠ ٧٦، ٤٠ ٧٧، ٤٠ ٧٨، ٤٠ ٧٩، ٤٠ ٨٠، ٤٠ ٨١، ٤٠ ٨٢، ٤٠ ٨٣، ٤٠ ٨٤، ٤٠ ٨٥، ٤٠ ٨٦، ٤٠ ٨٧، ٤٠ ٨٨، ٤٠ ٨٩، ٤٠ ٩٠، ٤٠ ٩١، ٤٠ ٩٢، ٤٠ ٩٣، ٤٠ ٩٤، ٤٠ ٩٥، ٤٠ ٩٦، ٤٠ ٩٧، ٤٠ ٩٨، ٤٠ ٩٩، ٤٠ ١٠٠، ٤٠ ١٠١، ٤٠ ١٠٢، ٤٠ ١٠٣، ٤٠ ١٠٤، ٤٠ ١٠٥، ٤٠ ١٠٦، ٤٠ ١٠٧، ٤٠ ١٠٨، ٤٠ ١٠٩، ٤٠ ١١٠، ٤٠ ١١١، ٤٠ ١١٢، ٤٠ ١١٣، ٤٠ ١١٤، ٤٠ ١١٥، ٤٠ ١١٦، ٤٠ ١١٧، ٤٠ ١١٨، ٤٠ ١١٩، ٤٠ ١٢٠، ٤٠ ١٢١، ٤٠ ١٢٢، ٤٠ ١٢٣، ٤٠ ١٢٤، ٤٠ ١٢٥، ٤٠ ١٢٦، ٤٠ ١٢٧، ٤٠ ١٢٨، ٤٠ ١٢٩، ٤٠ ١٣٠، ٤٠ ١٣١، ٤٠ ١٣٢، ٤٠ ١٣٣، ٤٠ ١٣٤، ٤٠ ١٣٥، ٤٠ ١٣٦، ٤٠ ١٣٧، ٤٠ ١٣٨، ٤٠ ١٣٩، ٤٠ ١٤٠، ٤٠ ١٤١، ٤٠ ١٤٢، ٤٠ ١٤٣، ٤٠ ١٤٤، ٤٠ ١٤٥، ٤٠ ١٤٦، ٤٠ ١٤٧، ٤٠ ١٤٨، ٤٠ ١٤٩، ٤٠ ١٥٠، ٤٠ ١٥١، ٤٠ ١٥٢، ٤٠ ١٥٣، ٤٠ ١٥٤، ٤٠ ١٥٥، ٤٠ ١٥٦، ٤٠ ١٥٧، ٤٠ ١٥٨، ٤٠ ١٥٩، ٤٠ ١٦٠، ٤٠ ١٦١، ٤٠ ١٦٢، ٤٠ ١٦٣، ٤٠ ١٦٤، ٤٠ ١٦٥، ٤٠ ١٦٦، ٤٠ ١٦٧، ٤٠ ١٦٨، ٤٠ ١٦٩، ٤٠ ١٧٠، ٤٠ ١٧١، ٤٠ ١٧٢، ٤٠ ١٧٣، ٤٠ ١٧٤، ٤٠ ١٧٥، ٤٠ ١٧٦، ٤٠ ١٧٧، ٤٠ ١٧٨، ٤٠ ١٧٩، ٤٠ ١٨٠، ٤٠ ١٨١، ٤٠ ١٨٢، ٤٠ ١٨٣، ٤٠ ١٨٤، ٤٠ ١٨٥، ٤٠ ١٨٦، ٤٠ ١٨٧، ٤٠ ١٨٨، ٤٠ ١٨٩، ٤٠ ١٩٠، ٤٠ ١٩١، ٤٠ ١٩٢، ٤٠ ١٩٣، ٤٠ ١٩٤، ٤٠ ١٩٥، ٤٠ ١٩٦، ٤٠ ١٩٧، ٤٠ ١٩٨، ٤٠ ١٩٩، ٤٠ ٢٠٠، ٤٠ ٢٠١، ٤٠ ٢٠٢، ٤٠ ٢٠٣، ٤٠ ٢٠٤، ٤٠ ٢٠٥، ٤٠ ٢٠٦، ٤٠ ٢٠٧، ٤٠ ٢٠٨، ٤٠ ٢٠٩، ٤٠ ٢١٠، ٤٠ ٢١١، ٤٠ ٢١٢، ٤٠ ٢١٣، ٤٠ ٢١٤، ٤٠ ٢١٥، ٤٠ ٢١٦، ٤٠ ٢١٧، ٤٠ ٢١٨، ٤٠ ٢١٩، ٤٠ ٢٢٠، ٤٠ ٢٢١، ٤٠ ٢٢٢، ٤٠ ٢٢٣، ٤٠ ٢٢٤، ٤٠ ٢٢٥، ٤٠ ٢٢٦، ٤٠ ٢٢٧، ٤٠ ٢٢٨، ٤٠ ٢٢٩، ٤٠ ٢٣٠، ٤٠ ٢٣١، ٤٠ ٢٣٢، ٤٠ ٢٣٣، ٤٠ ٢٣٤، ٤٠ ٢٣٥، ٤٠ ٢٣٦، ٤٠ ٢٣٧، ٤٠ ٢٣٨، ٤٠ ٢٣٩، ٤٠ ٢٤٠، ٤٠ ٢٤١، ٤٠ ٢٤٢، ٤٠ ٢٤٣، ٤٠ ٢٤٤، ٤٠ ٢٤٥، ٤٠ ٢٤٦، ٤٠ ٢٤٧، ٤٠ ٢٤٨، ٤٠ ٢٤٩، ٤٠ ٢٥٠، ٤٠ ٢٥١، ٤٠ ٢٥٢، ٤٠ ٢٥٣، ٤٠ ٢٥٤، ٤٠ ٢٥٥، ٤٠ ٢٥٦، ٤٠ ٢٥٧، ٤٠ ٢٥٨، ٤٠ ٢٥٩، ٤٠ ٢٦٠، ٤٠ ٢٦١، ٤٠ ٢٦٢، ٤٠ ٢٦٣، ٤٠ ٢٦٤، ٤٠ ٢٦٥، ٤٠ ٢٦٦، ٤٠ ٢٦٧، ٤٠ ٢٦٨، ٤٠ ٢٦٩، ٤٠ ٢٧٠، ٤٠ ٢٧١، ٤٠ ٢٧٢، ٤٠ ٢٧٣، ٤٠ ٢٧٤، ٤٠ ٢٧٥، ٤٠ ٢٧٦، ٤٠ ٢٧٧، ٤٠ ٢٧٨، ٤٠ ٢٧٩، ٤٠ ٢٨٠، ٤٠ ٢٨١، ٤٠ ٢٨٢، ٤٠ ٢٨٣، ٤٠ ٢٨٤، ٤٠ ٢٨٥، ٤٠ ٢٨٦، ٤٠ ٢٨٧، ٤٠ ٢٨٨، ٤٠ ٢٨٩، ٤٠ ٢٩٠، ٤٠ ٢٩١، ٤٠ ٢٩٢، ٤٠ ٢٩٣، ٤٠ ٢٩٤، ٤٠ ٢٩٥، ٤٠ ٢٩٦، ٤٠ ٢٩٧، ٤٠ ٢٩٨، ٤٠ ٢٩٩، ٤٠ ٣٠٠، ٤٠ ٣٠١، ٤٠ ٣٠٢، ٤٠ ٣٠٣، ٤٠ ٣٠٤، ٤٠ ٣٠٥، ٤٠ ٣٠٦، ٤٠ ٣٠٧، ٤٠ ٣٠٨، ٤٠ ٣٠٩، ٤٠ ٣١٠، ٤٠ ٣١١، ٤٠ ٣١٢، ٤٠ ٣١٣، ٤٠ ٣١٤، ٤٠ ٣١٥، ٤٠ ٣١٦، ٤٠ ٣١٧، ٤٠ ٣١٨، ٤٠ ٣١٩، ٤٠ ٣٢٠، ٤٠ ٣٢١، ٤٠ ٣٢٢، ٤٠ ٣٢٣، ٤٠ ٣٢٤، ٤٠ ٣٢٥، ٤٠ ٣٢٦، ٤٠ ٣٢٧، ٤٠ ٣٢٨، ٤٠ ٣٢٩، ٤٠ ٣٣٠، ٤٠ ٣٣١، ٤٠ ٣٣٢، ٤٠ ٣٣٣، ٤٠ ٣٣٤، ٤٠ ٣٣٥، ٤٠ ٣٣٦، ٤٠ ٣٣٧، ٤٠ ٣٣٨، ٤٠ ٣٣٩، ٤٠ ٣٤٠، ٤٠ ٣٤١، ٤٠ ٣٤٢، ٤٠ ٣٤٣، ٤٠ ٣٤٤، ٤٠ ٣٤٥، ٤٠ ٣٤٦، ٤٠ ٣٤٧، ٤٠ ٣٤٨، ٤٠ ٣٤٩، ٤٠ ٣٥٠، ٤٠ ٣٥١، ٤٠ ٣٥٢، ٤٠ ٣٥٣، ٤٠ ٣٥٤، ٤٠ ٣٥٥، ٤٠ ٣٥٦، ٤٠ ٣٥٧، ٤٠ ٣٥٨، ٤٠ ٣٥٩، ٤٠ ٣٦٠، ٤٠ ٣٦١، ٤٠ ٣٦٢، ٤٠ ٣٦٣، ٤٠ ٣٦٤، ٤٠ ٣٦٥، ٤٠ ٣٦٦، ٤٠ ٣٦٧، ٤٠ ٣٦٨، ٤٠ ٣٦٩، ٤٠ ٣٧٠، ٤٠ ٣٧١، ٤٠ ٣٧٢، ٤٠ ٣٧٣، ٤٠ ٣٧٤، ٤٠ ٣٧٥، ٤٠ ٣٧٦، ٤٠ ٣٧٧، ٤٠ ٣٧٨، ٤٠ ٣٧٩، ٤٠ ٣٨٠، ٤٠ ٣٨١، ٤٠ ٣٨٢، ٤٠ ٣٨٣، ٤٠ ٣٨٤، ٤٠ ٣٨٥، ٤٠ ٣٨٦، ٤٠ ٣٨٧، ٤٠ ٣٨٨، ٤٠ ٣٨٩، ٤٠ ٣٩٠، ٤٠ ٣٩١، ٤٠ ٣٩٢، ٤٠ ٣٩٣، ٤٠ ٣٩٤، ٤٠ ٣٩٥، ٤٠ ٣٩٦، ٤٠ ٣٩٧، ٤٠ ٣٩٨، ٤٠ ٣٩٩، ٤٠ ٤٠٠، ٤٠ ٤٠١، ٤٠ ٤٠٢، ٤٠ ٤٠٣، ٤٠ ٤٠٤، ٤٠ ٤٠٥، ٤٠ ٤٠٦، ٤٠ ٤٠٧، ٤٠ ٤٠٨، ٤٠ ٤٠٩، ٤٠ ٤١٠، ٤٠ ٤١١، ٤٠ ٤١٢، ٤٠ ٤١٣، ٤٠ ٤١٤، ٤٠ ٤١٥، ٤٠ ٤١٦، ٤٠ ٤١٧، ٤٠ ٤١٨، ٤٠ ٤١٩، ٤٠ ٤٢٠، ٤٠ ٤٢١، ٤٠ ٤٢٢، ٤٠ ٤٢٣، ٤٠ ٤٢٤، ٤٠ ٤٢٥، ٤٠ ٤٢٦، ٤٠ ٤٢٧، ٤٠ ٤٢٨، ٤٠ ٤٢٩، ٤٠ ٤٣٠، ٤٠ ٤٣١، ٤٠ ٤٣٢، ٤٠ ٤٣٣، ٤٠ ٤٣٤، ٤٠ ٤٣٥، ٤٠ ٤٣٦، ٤٠ ٤٣٧، ٤٠ ٤٣٨، ٤٠ ٤٣٩، ٤٠ ٤٤٠، ٤٠ ٤٤١، ٤٠ ٤٤٢، ٤٠ ٤٤٣، ٤٠ ٤٤٤، ٤٠ ٤٤٥، ٤٠ ٤٤٦، ٤٠ ٤٤٧، ٤٠ ٤٤٨، ٤٠ ٤٤٩، ٤٠ ٤٥٠، ٤٠ ٤٥١، ٤٠ ٤٥٢، ٤٠ ٤٥٣، ٤٠ ٤٥٤، ٤٠ ٤٥٥، ٤٠ ٤٥٦، ٤٠ ٤٥٧، ٤٠ ٤٥٨، ٤٠ ٤٥٩، ٤٠ ٤٦٠، ٤٠ ٤٦١، ٤٠ ٤٦٢، ٤٠ ٤٦٣، ٤٠ ٤٦٤، ٤٠ ٤٦٥، ٤٠ ٤٦٦، ٤٠ ٤٦٧، ٤٠ ٤٦٨، ٤٠ ٤٦٩، ٤٠ ٤٧٠، ٤٠ ٤٧١، ٤٠ ٤٧٢، ٤٠ ٤٧٣، ٤٠ ٤٧٤، ٤٠ ٤٧٥، ٤٠ ٤٧٦، ٤٠ ٤٧٧، ٤٠ ٤٧٨، ٤٠ ٤٧٩، ٤٠ ٤٨٠، ٤٠ ٤٨١، ٤٠ ٤٨٢، ٤٠ ٤٨٣، ٤٠ ٤٨٤، ٤٠ ٤٨٥، ٤٠ ٤٨٦، ٤٠ ٤٨٧، ٤٠ ٤٨٨، ٤٠ ٤٨٩، ٤٠ ٤٩٠، ٤٠ ٤٩١، ٤٠ ٤٩٢، ٤٠ ٤٩٣، ٤٠ ٤٩٤، ٤٠ ٤٩٥، ٤٠ ٤٩٦، ٤٠ ٤٩٧، ٤٠ ٤٩٨، ٤٠ ٤٩٩، ٤٠ ٥٠٠، ٤٠ ٥٠١، ٤٠ ٥٠٢، ٤٠ ٥٠٣، ٤٠ ٥٠٤، ٤٠ ٥٠٥، ٤٠ ٥٠٦، ٤٠ ٥٠٧، ٤٠ ٥٠٨، ٤٠ ٥٠٩، ٤٠ ٥١٠، ٤٠ ٥١١، ٤٠ ٥١٢، ٤٠ ٥١٣، ٤٠ ٥١٤، ٤٠ ٥١٥، ٤٠ ٥١٦، ٤٠ ٥١٧، ٤٠ ٥١٨، ٤٠ ٥١٩، ٤٠ ٥٢٠، ٤٠ ٥٢١، ٤٠ ٥٢٢، ٤٠ ٥٢٣، ٤٠ ٥٢٤، ٤٠ ٥٢٥، ٤٠ ٥٢٦، ٤٠ ٥٢٧، ٤٠ ٥٢٨، ٤٠ ٥٢٩، ٤٠ ٥٣٠، ٤٠ ٥٣١، ٤٠ ٥٣٢، ٤٠ ٥٣٣، ٤٠ ٥٣٤، ٤٠ ٥٣٥، ٤٠ ٥٣٦، ٤٠ ٥٣٧، ٤٠ ٥٣٨، ٤٠ ٥٣٩، ٤٠ ٥٤٠، ٤٠ ٥٤١، ٤٠ ٥٤٢، ٤٠ ٥٤٣، ٤٠ ٥٤٤، ٤٠ ٥٤٥، ٤٠ ٥٤٦، ٤٠ ٥٤٧، ٤٠ ٥٤٨، ٤٠ ٥٤٩، ٤٠ ٥٥٠، ٤٠ ٥٥١، ٤٠ ٥٥٢، ٤٠ ٥٥٣، ٤٠ ٥٥٤، ٤٠ ٥٥٥، ٤٠ ٥٥٦، ٤٠ ٥٥٧، ٤٠ ٥٥٨، ٤٠ ٥٥٩، ٤٠ ٥٦٠، ٤٠ ٥٦١، ٤٠ ٥٦٢، ٤٠ ٥٦٣، ٤٠ ٥٦٤، ٤٠ ٥٦٥، ٤٠ ٥٦٦، ٤٠ ٥٦٧، ٤٠ ٥٦٨، ٤٠ ٥٦٩، ٤٠ ٥٧٠، ٤٠ ٥٧١، ٤٠ ٥٧٢، ٤٠ ٥٧٣، ٤٠ ٥٧٤، ٤٠ ٥٧٥، ٤٠ ٥٧٦، ٤٠ ٥٧٧، ٤٠ ٥٧٨، ٤٠ ٥٧٩، ٤٠ ٥٨٠، ٤٠ ٥٨١، ٤٠ ٥٨٢، ٤٠ ٥٨٣، ٤٠ ٥٨٤، ٤٠ ٥٨٥، ٤٠ ٥٨٦، ٤٠ ٥٨٧، ٤٠ ٥٨٨، ٤٠ ٥٨٩، ٤٠ ٥٩٠، ٤٠ ٥٩١، ٤٠ ٥٩٢، ٤٠ ٥٩٣، ٤٠ ٥٩٤، ٤٠ ٥٩٥، ٤٠ ٥٩٦، ٤٠ ٥٩٧، ٤٠ ٥٩٨، ٤٠ ٥٩٩، ٤٠ ٦٠٠، ٤٠ ٦٠١، ٤٠ ٦٠٢، ٤٠ ٦٠٣، ٤٠ ٦٠٤، ٤٠ ٦٠٥، ٤٠ ٦٠٦، ٤٠ ٦٠٧، ٤٠ ٦٠٨، ٤٠ ٦٠٩، ٤٠ ٦١٠، ٤٠ ٦١١، ٤٠ ٦١٢، ٤٠ ٦١٣، ٤٠ ٦١٤، ٤٠ ٦١٥، ٤٠ ٦١٦، ٤٠ ٦١٧، ٤٠ ٦١٨، ٤٠ ٦١٩، ٤٠ ٦٢٠، ٤٠ ٦٢١، ٤٠ ٦٢٢، ٤٠ ٦٢٣، ٤٠ ٦٢٤، ٤٠ ٦٢٥، ٤٠ ٦٢٦، ٤٠ ٦٢٧، ٤٠ ٦٢٨، ٤٠ ٦٢٩، ٤٠ ٦٣٠، ٤٠ ٦٣١، ٤٠ ٦٣٢، ٤٠ ٦٣٣، ٤٠ ٦٣٤، ٤٠ ٦٣٥، ٤٠ ٦٣٦، ٤٠ ٦٣٧، ٤٠ ٦٣٨، ٤٠ ٦٣٩، ٤٠ ٦٤٠، ٤٠ ٦٤١، ٤٠ ٦٤٢، ٤٠ ٦٤٣، ٤٠ ٦٤٤، ٤٠ ٦٤٥، ٤٠ ٦٤٦، ٤٠ ٦٤٧، ٤٠ ٦٤٨، ٤٠ ٦٤٩، ٤٠ ٦٥٠، ٤٠ ٦٥١، ٤٠ ٦٥٢، ٤٠ ٦٥٣، ٤٠ ٦٥٤، ٤٠ ٦٥٥، ٤٠ ٦٥٦، ٤٠ ٦٥٧، ٤٠ ٦٥٨، ٤٠ ٦٥٩، ٤٠ ٦٦٠، ٤٠ ٦٦١، ٤٠ ٦٦٢، ٤٠ ٦٦٣، ٤٠ ٦٦٤، ٤٠ ٦٦٥، ٤٠ ٦٦٦، ٤٠ ٦٦٧، ٤٠ ٦٦٨، ٤٠ ٦٦٩، ٤٠ ٦٧٠، ٤٠ ٦٧١، ٤٠ ٦٧٢، ٤٠ ٦٧٣، ٤٠ ٦٧٤، ٤٠ ٦٧٥، ٤٠ ٦٧٦، ٤٠ ٦٧٧، ٤٠ ٦٧٨، ٤٠ ٦٧٩، ٤٠ ٦٨٠، ٤٠ ٦٨١، ٤٠ ٦٨٢، ٤٠ ٦٨٣، ٤٠ ٦٨٤، ٤٠ ٦٨٥، ٤٠ ٦٨٦، ٤٠ ٦٨٧، ٤٠ ٦٨٨، ٤٠ ٦٨٩، ٤٠ ٦٩٠، ٤٠ ٦٩١، ٤٠ ٦٩٢، ٤٠ ٦٩٣، ٤٠ ٦٩٤، ٤٠ ٦٩٥، ٤٠ ٦٩٦، ٤٠ ٦٩٧، ٤٠ ٦٩٨، ٤٠ ٦٩٩، ٤٠ ٧٠٠، ٤٠ ٧٠١، ٤٠ ٧٠٢، ٤٠ ٧٠٣، ٤٠ ٧٠٤، ٤٠ ٧٠٥، ٤٠ ٧٠٦، ٤٠ ٧٠٧، ٤٠ ٧٠٨، ٤٠ ٧٠٩، ٤٠ ٧١٠، ٤٠ ٧١١، ٤٠ ٧١٢، ٤٠ ٧١٣، ٤٠ ٧١٤، ٤٠ ٧١٥، ٤٠ ٧١٦، ٤٠ ٧١٧، ٤٠ ٧١٨، ٤٠ ٧١٩، ٤٠ ٧٢٠، ٤٠ ٧٢١، ٤٠ ٧٢٢، ٤٠ ٧٢٣، ٤٠ ٧٢٤، ٤٠ ٧٢٥، ٤٠ ٧٢٦، ٤٠ ٧٢٧، ٤٠ ٧٢٨، ٤٠ ٧٢٩، ٤٠ ٧٣٠، ٤٠ ٧٣١، ٤٠ ٧٣٢، ٤٠ ٧٣٣، ٤٠ ٧٣٤، ٤٠ ٧٣٥، ٤٠ ٧٣٦، ٤٠ ٧٣٧، ٤٠ ٧٣٨، ٤٠ ٧٣٩، ٤٠ ٧٤٠، ٤٠ ٧٤١، ٤٠ ٧٤٢، ٤٠ ٧٤٣، ٤٠ ٧٤٤، ٤٠ ٧٤٥، ٤٠ ٧٤٦، ٤٠ ٧٤٧، ٤٠ ٧٤٨، ٤٠ ٧٤٩، ٤٠ ٧٥٠، ٤٠ ٧٥١، ٤٠ ٧٥٢، ٤٠ ٧٥٣، ٤٠ ٧٥٤، ٤٠ ٧٥٥، ٤٠ ٧٥٦، ٤٠ ٧٥٧، ٤٠ ٧٥٨، ٤٠ ٧٥٩، ٤٠ ٧٦٠، ٤٠ ٧٦١، ٤٠ ٧٦٢، ٤٠ ٧٦٣، ٤٠ ٧٦٤، ٤٠ ٧٦٥، ٤٠ ٧٦٦، ٤٠ ٧٦٧، ٤٠ ٧٦٨، ٤٠ ٧٦٩، ٤٠ ٧٧٠، ٤٠ ٧٧١، ٤٠ ٧٧٢، ٤٠ ٧٧٣، ٤٠ ٧٧٤، ٤٠ ٧٧٥، ٤٠ ٧٧٦، ٤٠ ٧٧٧، ٤٠ ٧٧٨، ٤٠ ٧٧٩، ٤٠ ٧٨٠، ٤٠ ٧٨١، ٤٠ ٧٨٢، ٤٠ ٧٨٣، ٤٠ ٧٨٤، ٤٠ ٧٨٥، ٤٠ ٧٨٦، ٤٠ ٧٨٧، ٤٠ ٧٨٨، ٤٠ ٧٨٩، ٤٠ ٧٩٠، ٤٠ ٧٩١، ٤٠ ٧٩٢، ٤٠ ٧٩٣، ٤٠ ٧٩٤، ٤٠ ٧٩٥، ٤٠ ٧٩٦، ٤٠ ٧٩٧، ٤٠ ٧٩٨، ٤٠ ٧٩٩، ٤٠ ٨٠٠، ٤٠ ٨٠١، ٤٠ ٨٠٢، ٤٠ ٨٠٣، ٤٠ ٨٠٤، ٤٠ ٨٠٥، ٤٠ ٨٠٦، ٤٠ ٨٠٧، ٤٠ ٨٠٨، ٤٠ ٨٠٩، ٤٠ ٨١٠، ٤٠ ٨١١، ٤٠ ٨١٢، ٤٠ ٨١٣، ٤٠ ٨١٤، ٤٠ ٨١٥، ٤٠ ٨١٦، ٤٠ ٨١٧، ٤٠ ٨١٨، ٤٠ ٨١٩، ٤٠ ٨٢٠، ٤٠ ٨٢١، ٤٠ ٨٢٢، ٤٠ ٨٢٣، ٤٠ ٨٢٤، ٤٠ ٨٢٥، ٤٠ ٨٢٦، ٤٠ ٨٢٧، ٤٠ ٨٢٨، ٤٠ ٨٢٩، ٤٠ ٨٣٠، ٤٠ ٨٣١، ٤٠ ٨٣٢، ٤٠ ٨٣٣، ٤٠ ٨٣٤، ٤٠ ٨٣٥، ٤٠ ٨٣٦، ٤٠ ٨٣٧، ٤٠ ٨٣٨، ٤٠ ٨٣٩، ٤٠ ٨٤٠، ٤٠ ٨٤١، ٤٠ ٨٤٢، ٤٠ ٨٤٣، ٤٠ ٨٤٤، ٤٠ ٨٤٥، ٤٠ ٨٤٦، ٤٠ ٨٤٧، ٤٠ ٨٤٨، ٤٠ ٨٤٩، ٤٠ ٨٥٠، ٤٠ ٨٥١، ٤٠ ٨٥٢، ٤٠ ٨٥٣، ٤٠ ٨٥٤، ٤٠ ٨٥٥، ٤٠ ٨٥٦، ٤٠ ٨٥٧، ٤٠ ٨٥٨، ٤٠ ٨٥٩، ٤٠ ٨٦٠، ٤٠ ٨٦١، ٤٠ ٨٦٢، ٤٠ ٨٦٣، ٤٠ ٨٦٤، ٤٠ ٨٦٥، ٤٠ ٨٦٦، ٤٠ ٨٦٧، ٤٠ ٨٦٨، ٤٠ ٨٦٩، ٤٠ ٨٧٠، ٤٠ ٨٧١، ٤٠ ٨٧٢، ٤٠ ٨٧٣، ٤٠ ٨٧٤، ٤٠ ٨٧٥، ٤٠ ٨٧٦، ٤٠ ٨٧٧، ٤٠ ٨٧٨، ٤٠ ٨٧٩، ٤٠ ٨٨٠، ٤٠ ٨٨١، ٤٠ ٨٨٢، ٤٠ ٨٨٣، ٤٠ ٨٨٤، ٤٠ ٨٨٥، ٤٠ ٨٨٦، ٤٠ ٨٨٧، ٤٠ ٨٨٨، ٤٠ ٨٨٩، ٤٠ ٨٩٠، ٤٠ ٨٩١، ٤٠ ٨٩٢، ٤٠ ٨٩٣، ٤٠ ٨٩٤، ٤٠ ٨٩٥، ٤٠ ٨٩٦، ٤٠ ٨٩٧، ٤٠ ٨٩٨، ٤٠ ٨٩٩، ٤٠ ٩٠٠، ٤٠ ٩٠١، ٤٠ ٩٠٢، ٤٠ ٩٠٣، ٤٠ ٩٠٤، ٤٠ ٩٠٥، ٤٠ ٩٠٦، ٤٠ ٩٠٧، ٤٠ ٩٠٨، ٤٠ ٩٠٩، ٤٠ ٩١٠، ٤٠ ٩١١، ٤٠ ٩١٢، ٤٠ ٩١٣، ٤٠ ٩١٤، ٤٠ ٩١٥، ٤٠ ٩١٦، ٤٠ ٩١٧، ٤٠ ٩١٨، ٤٠ ٩١٩، ٤٠ ٩٢٠، ٤٠ ٩٢١، ٤٠ ٩٢٢، ٤٠ ٩٢٣، ٤٠ ٩٢٤، ٤٠ ٩٢٥، ٤٠ ٩٢٦، ٤٠ ٩٢٧، ٤٠ ٩٢٨، ٤٠ ٩٢٩، ٤٠ ٩٣٠، ٤٠ ٩٣١، ٤٠ ٩٣٢، ٤٠ ٩٣٣، ٤٠ ٩٣٤، ٤٠ ٩٣٥، ٤٠ ٩٣٦، ٤٠ ٩٣٧، ٤٠ ٩٣٨، ٤٠ ٩٣٩، ٤٠ ٩٤٠، ٤٠ ٩٤١، ٤٠ ٩٤٢، ٤٠ ٩٤٣، ٤٠ ٩٤٤، ٤٠ ٩٤٥، ٤٠ ٩٤٦، ٤٠ ٩٤٧، ٤٠ ٩٤٨، ٤٠ ٩٤٩، ٤٠ ٩٥٠، ٤٠ ٩٥١، ٤٠ ٩٥٢، ٤٠ ٩٥٣، ٤٠ ٩٥٤، ٤٠ ٩٥٥، ٤٠ ٩٥٦، ٤٠ ٩٥٧، ٤٠ ٩٥٨، ٤٠ ٩٥٩، ٤٠ ٩٦٠، ٤٠ ٩٦١، ٤٠ ٩٦٢، ٤٠ ٩٦٣، ٤٠ ٩٦٤، ٤٠ ٩٦٥، ٤٠ ٩٦٦، ٤٠ ٩٦٧، ٤٠ ٩٦٨، ٤٠ ٩٦٩، ٤٠ ٩٧٠، ٤٠ ٩٧١، ٤٠ ٩٧٢، ٤٠ ٩٧٣، ٤٠ ٩٧٤، ٤٠ ٩٧٥، ٤٠ ٩٧٦، ٤٠ ٩٧٧، ٤٠ ٩٧٨، ٤٠ ٩٧٩، ٤٠ ٩٨٠، ٤٠ ٩٨١، ٤٠ ٩٨٢، ٤٠ ٩٨٣، ٤٠ ٩٨٤، ٤٠ ٩٨٥، ٤٠ ٩٨٦، ٤٠ ٩٨٧، ٤٠ ٩٨٨، ٤٠ ٩٨٩، ٤٠ ٩٩٠، ٤٠ ٩٩١، ٤٠ ٩٩٢، ٤٠ ٩٩٣، ٤٠ ٩٩٤، ٤٠ ٩٩٥، ٤٠ ٩٩٦، ٤٠ ٩٩٧، ٤٠ ٩٩٨، ٤٠ ٩٩٩، ٤٠ ١٠٠٠، ٤٠ ١٠٠١، ٤٠ ١٠٠٢، ٤٠ ١٠٠٣، ٤٠ ١٠٠٤، ٤٠ ١٠٠٥، ٤٠ ١٠٠٦، ٤٠ ١٠٠٧، ٤٠ ١٠٠٨، ٤٠ ١٠٠٩، ٤٠ ١٠١٠، ٤٠ ١٠١١، ٤٠ ١٠١٢، ٤٠ ١٠١٣، ٤٠ ١٠١٤، ٤٠ ١٠١٥، ٤٠ ١٠١٦، ٤٠ ١٠١٧، ٤٠ ١٠١٨، ٤٠ ١٠١٩، ٤٠ ١٠٢٠، ٤٠ ١٠٢١، ٤٠ ١٠٢٢، ٤٠ ١٠٢٣، ٤٠ ١٠٢٤، ٤٠ ١٠٢٥، ٤٠ ١٠٢٦، ٤٠ ١٠٢٧، ٤٠ ١٠٢٨، ٤٠ ١٠٢٩، ٤٠ ١٠٣٠، ٤٠ ١٠٣١، ٤٠ ١٠٣٢، ٤٠ ١٠٣٣، ٤٠ ١٠٣٤، ٤٠ ١٠٣٥، ٤٠ ١٠٣٦، ٤٠ ١٠٣٧، ٤٠ ١٠٣٨، ٤٠ ١٠٣٩، ٤٠ ١٠٤٠، ٤٠ ١٠٤١، ٤٠ ١٠٤٢، ٤٠ ١٠٤٣، ٤٠ ١٠٤٤، ٤٠ ١٠٤٥، ٤٠ ١٠٤٦، ٤٠ ١٠٤٧، ٤٠ ١٠٤٨، ٤٠ ١٠٤٩، ٤٠ ١٠٥٠، ٤٠ ١٠٥١، ٤٠ ١٠٥٢، ٤٠ ١٠٥٣، ٤٠ ١٠٥٤، ٤٠ ١٠٥٥، ٤٠ ١٠٥٦، ٤٠ ١٠٥٧، ٤٠ ١٠٥٨، ٤٠ ١٠٥٩، ٤٠ ١٠٦٠، ٤٠ ١٠٦١، ٤٠ ١٠٦٢، ٤٠ ١٠٦٣، ٤٠ ١٠٦٤، ٤٠ ١٠٦٥، ٤٠ ١٠٦٦، ٤٠ ١٠٦٧، ٤٠ ١٠٦٨، ٤٠ ١٠٦٩، ٤٠ ١٠٧٠، ٤٠ ١٠٧١، ٤٠ ١٠٧٢، ٤٠ ١٠٧٣، ٤٠ ١٠٧٤، ٤٠ ١٠٧٥، ٤٠ ١٠٧٦، ٤٠ ١٠٧٧، ٤٠ ١٠٧٨، ٤٠ ١٠٧٩، ٤٠ ١٠٨٠، ٤٠ ١٠٨١، ٤٠ ١٠٨٢، ٤٠ ١٠٨٣، ٤٠ ١٠٨٤، ٤٠ ١٠٨٥، ٤٠ ١٠٨٦، ٤٠ ١٠٨٧، ٤٠ ١٠٨٨، ٤٠ ١٠٨٩، ٤٠ ١٠٩٠، ٤٠ ١٠٩١، ٤٠ ١٠٩٢، ٤٠ ١٠٩٣، ٤٠ ١٠٩٤، ٤٠ ١٠٩٥، ٤٠ ١٠٩٦، ٤٠ ١٠٩٧، ٤٠ ١٠٩٨، ٤٠ ١٠٩٩، ٤٠ ١١٠٠، ٤٠ ١١٠١، ٤٠ ١١٠٢، ٤٠ ١١٠٣، ٤٠ ١١٠٤، ٤٠ ١١٠٥، ٤٠ ١١٠٦، ٤٠ ١١٠٧، ٤٠ ١١٠٨، ٤٠ ١١٠٩، ٤٠ ١١١٠، ٤٠ ١١١١، ٤٠ ١١١٢، ٤٠ ١١١٣، ٤٠ ١١١٤، ٤٠ ١١١٥، ٤٠ ١١١٦، ٤٠ ١١١٧، ٤٠ ١١١٨، ٤٠ ١١١٩، ٤٠ ١١٢٠، ٤٠ ١١٢١، ٤٠ ١١٢٢، ٤٠ ١١٢٣، ٤٠ ١١٢٤، ٤٠ ١١٢٥،

فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

يحرم كثير الذهب مُعَدّ للحامل ومحوه، وقال في المنتخب: يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة وقال في مسلم: وكذا يحرم كثيره كسبيكة السيف من الذهب

قال أبو الفتح بن البرزي رحمه الله: ذكي حسن رحمه الله أبي يحرم على الرجل من الذهب قليله وكثيره حتى الخاتم والسن والأنف والأصابع منه فعال جلّ هذا فهي في مكة) ينهى كلامه

وقد ذكر الماوردي رحمه الله أنه يحرم ما في إناء الذهب والفضة في إناء صغير وعلى يده ، فيحرم منه

في إباحة التحلي بالذهب والفضة للمرأة

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة لقوله ﷺ: من خاتم يبع من ذهب ما جرت العادة به ويكون قد نبه بخلخال وما شابهه على ما دونه جرت العادة بلبسه كالخاتم قال الشيخ محيي الدين: من الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق

في إباحة اللعب للبنات ومن أيدها بغير الصور:

موضع الضرورة لأدلة سبق في المنتخب لعب غير مصورة، بعض هذه لعب في رواية مرفوعة وقد سئل في الوسيط، يستثنى بقضية بعلة إذ الذهب ؟ فقال لعب صورة فلا وجاب في رواية بكثير من محمد وقد سأله عن حديث فاستثنى لعب البنات في كتاب الذهب إذ ما يكن لعب فيه صورة فإذ كتاب فيه صورة فلا والظاهر هذا أنه صنع من ذهب فإذ كتاب صورة

في استعمال الجلود المحرمة في لبس وغيره مجموعه وغير مجموعه

قال ابن سيرين إذا جاز أن يُنتفع بجلد الميتة ولبسه والفرش عليه الأصهر، فإن كان جلد خنزير لم يجز الانتفاع به ويكره لبسه والفرش عليه الأصهر، فإن كان جلد خنزير لم يجز الانتفاع به ويكره لبسه

يجوز بيع ما لا يؤكل مع مجاسته غير جلد كلب وخنزير على ويجوز وقيل طهارته على طهارته وتجاست قال ابن سيرين خنفس فوقه في الثوب من سمور سمور لا يؤكل فقه هو طاهر وعنه هو نجس مر سمور طاهر يجز بيعه لعظ لا من حيوان مجز حيًّا

في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر، واختلف هل الإمام أحمد في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه ... وأبو بكر وقد في «الرعاية»

في لبس السواد للرجال وتسديد حمد فيه إذا كان لباس المظلمة

يباح لبس السواد من عمامة، نص عليه، وتوبه وغيره، **وقد حكى ما في المستوعب، وقد للشرح»، وقيل إلا لصاحب أو حديثي في غير توبه وعنه يُكره** بتجدي معتمد وعلل أحمد بأن لباس جند أصحاب السلطان، والظلمة

كراهة لبس الأحمر المحمت للرجل،

ويُكره لرجل لبس أحمر مصمت نص عليه، وقال الشيخ موفق الدين لا يكره وعنه يكره لبس أحمر قوي صميمها

في إباحة لبس المصمت والمورد والمعصفر والمزعفر

ويُباح لُبسُ المُشبَّعِ والمُورَّدِ ويُكرَهُ للمعصفر، راد في «الزعفران» في الأصحِّ وكذا المُزعفرُ على الأظهر. وفيه وجهٌ تُكره الصلاة فيه فقط، وهو ظاهرٌ هنا في «التلخيص»، والمَنْعُ منه لا يُكرَهُ وتقطع في «الشرح» بالكراهة.

وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي يجوز لبس الثوب المزعفر على الرجل، وفي مذهب مالك وأصحابه جوازُهُ وحكاه مالكٌ عن علماء بلديه، وهو مذهب عمر وغيره، ولا بأس بلبس المُعصفر، والأحمر للنساء.

في كراهة لبس المغصوب والحاكة التي تنصب البلدن

يُكرَهُ لبسُ ثوب رقيق يصف البشرة، ويُكرَهُ للإنسان في بيته، بعضُ عدده، وقيل: يحرُم مع غير محرم لهُ الأطرُ إليه. وغيل مع غير زوج وسيِّد. وهو أصحُّ ذكرهُ القاضي في «الرهاية».

وقال ابنُ سيرين: يُكرَهُ الثوبُ الرقيقُ إذا وصف البدن، قال أصحابنا: يُرجَّحان

وقال في «المستوعب»: يُكرَهُ لمرجُلٍ وامرأة لبسُ الرقيق من الثياب، وهُو ما يصفُ البشرة غير الجسد، ولا يكرَهُ ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلاَّ زوجها أو ما ملكت

وقال في «الشرح»: إذا كان خفيفاً يصف لون البشرة فهُبِّي من وراءه مهاجس الحجم وتحديده لم يجُز استعمالهُ به، وإن كان يستر الأون ويصف تخطيط الجسد، جاز لصلاة فيه لأنَّ البشرة مستورة

يعني ضعيف. كما في مسند الشاميين، وعلقه بصيغة التمريض، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه من لم أعرفهم، وقال: يصف خلال البدن وحجمه، ورجح بعض المحررة النظر لتحليل الثوب. انظر تخريج الحديث في الأصل حاشية (٤) / ٢٩٨.

في كراهة لبس ما يغطي مجاسة

يُكره من الثياب ما يُغطي مجاسةً كجبيرة ورمصاق، ويُخير، وعصير، ويكثرة ملابسته، ومباشرته، وهذه لأجل محلها في جسمه وغيرها، ونحو ذلك.

وفي ابن سعيد وفي كراهة ثوب لمرضع، و خاتم، والقميص، رواية، وأطلق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه فيراجع.

وقال في المنتهى، فيخرج منه ما يعرق في ثوب من لا يتوقى من النجاسة وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور، وحواشيها حرم لبسه، ويتنجس كمنديل وعمامة وسجادة ثم حرم لبسه، وأجزأه نص عليه، وقد تقدم.

كراهة استقبال القبلة بما يحترم والتمكن فيها ومن جرحه لبس الخريطة

يكره النظر إلى ملابس الحرير، و ما في الذهب والفضة، وتحوها إن رغبة نظرها في الدرس والتحفظ، و لمحاضرة ذكره في الفروع، وغيرها.

وفي ابن سعيد ويحل خيط كخيوط الملاهي حتى إن سمع يحتمل فاسدا شبهه كان بسببه من سمع صوت الملاهي وأصغى إليه، ويجب سد المخرمين والإسراع كتوجيه سد الأدبين عند الاستماع، وهي عند يحرم النظر إلى الحرير، وأواني الذهب والفضة إن دعت إلى حبب التمرين بهما و لمحاضرة، ويجب دفع هذا، ويباح تصوير النظر الباقي إلى استحضار صور المحظور محظور، حتى لو فكر الصائم فأبرز اسم وقصى، وكان عندي كالكاتب به كره فيتجه، وأدنى من هذا أن استحضر صورة المنظور وقت جماعه أهله.

هو يمدح الإصبع المسبحة به

فما المسبح وجيه الدين رجمة ... ولا بأس برتقه المحيط في الإصبع
يحفظ والذكر وهذا بعمله كثير من الناس
وقد فاز الباكرون

لم تكن حاجاته في صدوركم ... فليس يتمم عنك عقد الرنائم
وقلب أيهم

لم تفت الحاجات من همم العلى ... فليس تتمم عنه عقد الرنائم

والرنائم جمع رنيمة وهو خيط يعقد الإصبع ليتذكر به الحاجة

وهي مسائل أبي داود سمعت أحمد يقول كان يحيى بن يحيى يحضر مجلسه وسمعه صحيح، فكلمه حديث سفيان بحديث عمد فمضى، فلما رجع إلى البيت كتب حديثاً، وحلّ حقيبة

في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجرّ الذيول

يُستحب أن يرد الرجل قميصه ونحوه إلى نصف ساقه إلى كعبه بحيث لا يلحقه

قال ابن سيرين السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساق إلى الكعبين، فما أسفل الساق ففي النار ولا ينظر الله إلى من يجره كذا في الحديث وبجره من غير خيلاء ومع هذا

ويزيد قيل امرأة تجر ذيلها من غير أن يراها أحد قال تجر شبرا قال إذا تنكشف أقدامهن قال فذراع فذكرت له أم سلمة قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه

الكشف: يُستحب للمرأة إرخاء ذيلها، وإن جاوز الكعبين

في أنواع الثياب من إزار ورداء وقميص وسراويل الخ

يُسنّ لابسه أن يبدأ فوق سرته وعند محمد وبه قال مالك سرته فوقه

وعند الشيخين يجوز الذيل إلى الكعبين بلا كراهة للقميص مع التسريل من غير حاجة إلى لا بأس به

وفي الصحيحين وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خطب بعرفات «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم»(١).

ما يلبس في التشهد ويكره بالإجماع في الثياب

وعن ابن أمامة رضي الله عنه قال خرج سيدنا رسول الله ﷺ حتى صعد المنبر فنادى بأعلى صوته وهو يقول يا رسول الله إن هذا الكتاب يشهد لي أني لا أشرب الخمر فقال «صدق أنا والله أشهد له» ثم قال «اشربوا في الأوعية واجتنبوا كل مسكر»(٢).

قال في الزاهدية يكره في هذا الزمان لبس الثياب الحمر والصفر والخضر والمعصفر والمزعفر والمورد والمشبع بالحمرة وهو الأحمر

وقيل لبس الثوب المشبع ما خالف لونه لون بدنه وهو ما يشبه المعصفر وهو

في الزاهدية

رأى حسن هيئي رجلا عليه ثوب مصبوغ بالعصفر وسواده فضربه بالدرة ضربا شديدا والثوب يسمى أهل بلدنا قباء سمي هو بحمرة أو بزعفران أو مدينة ثم أضيف عليها قال صاحب النظم لأنه يباشر الظل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٣) ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٢٦٩٥٣) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٩٣ - ٩٤): وفيه حسين راويه لم يسم وبقية رجاله ثقات غير الشاميين وذكر ابن عبد الرحمن أبو محمد الرحمن الدمشقي، وهو حسن

وعن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[1].

وقد جرى في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس سيئ مكفوف ومُحوَّل كجبَّة وقلنسوة كما يفعله بعض أهل الجهل، والمتصاغة والاختلاع.

قال في «الرعاية»: يسن التواضع في الملبس، وتباين الباهر والتقنع في بدنه وثوبه، وفي ابن حمدان: ويحسنه، وتطهيره في بدنه وثوبه، والتحسن والتزيه بحسب وسعه وماله غيره.

قال العباسي وغيره: يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ، عن هانيء في رواية مرفوعًا، وصحح بأن النبي ﷺ قال: «أما بعد هذا ما يحسن به لونه»[2].

ورأى رجلًا سيء الحال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»[3].

في مستحبات الملبوس وما قيل في جنسه وصفته

يستحب الملحم، يعني أو غيره دون سفال في جنسه بد سيما، وقيل يسن، ويدب في البرسي أفضل من غيره.

قال أحمد في رواية صالح والفضل: وسئل عن الملحم في البرسي أحب إليك أم البرسي؟ فقال: في البرسي أقوى وأحب.

= حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠٦)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وصححه ابن الوزير [٨٤] وقواه: (٥/ ٣٠٤) وحسنه في «الفتح» (١٠/ ٢٦٠) وقواه وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٩٦).

١) صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٧٤) وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٨٢٣).

٢) صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٣٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٢) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧) وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٨٢٤).

٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٨٣).

١٤٠ يحصر الخياط ثم يحصه في الجنبتين سنيًّا عن سنة ﷺ فإن الخارجيَّة ، مخالفة للزيَّة عليه السلام ومحظورة أنه كان يتحتَّم في بعث ، ؛

طلاء البيض حلال للعصمة للمرأة كما هو للرجل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم، وهو مبني كلام الشيخ مرتضى المدير في كتاب الزكاة وبناءه على حصره بين حل وحرام لاعتياد كل مسلمة بمسه فلا عصاص وحمارة بعض كتابيه ، وكرهه الخطابي فمحرَّاة، لأنه مُشاد للرجل

في أيُّمَا المُعْتَدَّة وعن قال وإباحته

المُتَّبَّة الثَّانِي الأمر الأكثر للعصبة كحاجب العصبة في الإباحة وأولى، لأنها مسحة غالب نجاحته وكلامه به لا يخفى بوجه أيُّمَا العصبة

في كراهة تشبُّه الرجال بالنساء وعكسه وعن حرمته

يُكره تشبُّه رجل بامرأة ، أو امرأة برجل في ملبوس أو غيره

قال أبو داود: كتب يومًا عمر بن عبد الله ونحن عنده بحاجة فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال ،

وبه قال في هذه المسألة جمهور العلماء من أئمة المذاهب كحكم خلع صبي ومجنون من الرجال

عبد الرزاق في مصنفه ٦ ٣٧٥ والبيهقي ٨ ٧٥ ، أخرج ٢ ٤١٠ بلفظ ١٩٢٨ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيحه ٥ ٤٧٤ ، ٣٤٨٤ ،

٢ أخرجه البخاري ٥٨٨٥ ومسلم ٢٧٢٤ ،

من الصحابة الذين يؤمّ

ويُستحب للمرأة أن تؤمّ النساء في حضور زوجها وتؤخّر النساء، قال ابن حبيب: والكبيرة ونحوه

الرؤساء يقدمون في الصلاة على غيرهم

ومن جعل عمر أبا عبد الله وقد أخرجت من بيته مجالس وغيره جاز، وهذا يستحب، فليس من نفسه سجدة ولا أكثر وقيل لا يؤخر

كره جمعُ ذكورٍ أو صبيانٍ واجتماعهما بغير حائل وصبي يعرى بين الأولاد في المضاجع

يكره أن يجمع ذكور أو صبيان في برد واحد ولا ثوب بحضرة امرأة ذكرة في ، ويستحب ذلك الرجاء ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن مباشرة الرجل المرأة في ثوب واحد، والمرأة المرأة[1].

ومن يتبع من الصبيان مع أمه، وهو محرم غير ممن يشتهى، كذكرة في المكتوبة ، ، ،

فيما يتعلق بالحال

بخطه نعم جول ؛ غواة نبراس المعان المعجزة بعض عليه وقال لا بأس ان نفسر بأوصوه ؛ ما أي بكثر الآخرين من الصحيحين في « كتاب اللباس » بإسناده عن أنس ﷺ - أنه كان يلبسُ القُمّاءَ البيض، وينوصاً فيها ويقبر . وفي رواية عنه ﷺ كان يصلي ذلك[٢] قال وكيعٌ البيض التي لا سعر فيها

ونُسِبَ كان يكون القُطنُ الخشن ويحوزُ الأسود

[illegible] من يصور من أبي كبير [illegible] المعجز صوف ؛ ابن أنهم وأنس القاضي ذكره في « كتاب اللباس »، فَيُؤخَذُ منْهُ الكراهةُ

عن جابر ﷺ [illegible] ﷺ [illegible] « اشتكروا من البغال فإنها أحد كم لا يزن ركبا ما استعل »

قال الطحاوي : وهذه [illegible] خشن [illegible] ولا تنهيها فإنها [illegible] والله والله سبحانه

البغوي في شرح السنة ؛ عن [illegible] [illegible] في الله سبحانه ؛ [illegible] [illegible] [illegible]

استحباب الصلاة في المقال:

قال الغساني: يُستحبُّ الصلاة في النَّعل، وذكر الشيخ عبدُ الله: الصَّلاة في النِّعال مستحبٌ قال وإذا سمعتُ في مجالسه أسفل النَّعل ثم جلوه الصلاة فيه.

في ذكر أحاديث تتعلق بالمصوغ المتأخر في الملبس

عن ابن موسى برفعه: قال النبي ﷺ: حلوا أهل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها[1].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[2].

وأنهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[3].

وأمر ﷺ الرجل يلبس لبس الرهبان، وقال: ليس ابن آدم[4].

وعن ابن هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال»[5].

وفيه مرفوعا: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»[6].

حسن: أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٤)، والترمذي (١٧٢٠).
أخرجه البخاري (٥٨٣٧).
صحيح: أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٥، ٣٠٨ دار / ٩٨٤٠) بتحقيقنا الأماني في صحيح الجامع (٩٥٠).
أخرجه البخاري (٥٨٥٥).
أخرجه البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٠٩٧).

وعن عبيد الله بن عمر ﷺ قال رأى رسول الله ﷺ عمي ابن معمر يتختم بذهب فقال «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»(١)

وعن علي ﷺ قال «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» وعن الياس القسي والمعصفرة(٢)

وعن ﷺ عن تسعير دم جنا(٣)

وقال أبو جحيفة «خرج النبي - ﷺ - في حلة حمراء»(٤)

وعن سمرة ﷺ مرفوعا «البسوا الثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»(٥)

وعن جابر ﷺ قال «دخل علي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»(٦)

وعن أبي سعيد ﷺ قال كان ثوب الله ﷺ إذ استجد لبس قميصه عند أو قميصه أو رداءه، يقول «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»(٧)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٨)

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة»(٩)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٩)، (٥٨١٨) ومسلم (٢٠٧٨)

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦٥٠٢) والدارمي (٢٠١٤) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٠٣)

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٣٥)

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن داود (٣٨٢)

(٦) حسن: أخرجه الترمذي (١٧٣٥)

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقا، ووصله أحمد في مسنده (٢١٨٩٤)، وإسناده حسن

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وحده: "كل عمل في الصور هذه التصاوير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعه: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا؟ قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس".

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: "الإزارة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه".

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر فتنة من فتن آخر الزمان، فقال: "يوشك أن يبدو الله لكم فيها: ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البداوة من الإيمان، يعني التقشف".

وعن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة حين خيرت زوجها وقد كان مغيثا عبدا أسود، فقال: "لو راجعته فإنه أبو ولدك".

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٦٣) ومسلم (٢١١٠).

(٢) رواه مسلم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٣) بنحوه، وبعضه في الصحيحين.

(٤) الحديث المصدر في الثياب وبعضه في الطيلسان ورواية الزينة والحديث على الصحيح مرفوعا.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٩٢).

في الآداب والتأديب

في فضل الأدب والمأدبين

قال في «الصبح»: ينبغي لكل متعلم أن يعتني بهذه الآداب في أحواله، وفي جميع حركاته وسكناته، وأن يتأدب بهم ويتمسك بهديهم.

وقال أبو عبد الله المسيحي: دب بعض الحكماء وقال عبد الله بن المبارك: رأيت من قلة أدبي أني إذا ركبت الحمار، لا أتأدب على قوب حماري، وإذا ركبت رحلة أتأدب بأدب الحمار؛ حتى يقال عني إنه علمني الأدب.

وقال بعض الحكماء: لا يصل إلى حقائق العلم من لم يرض نفسه بالأدب، ولا إلى جنة الخلد من لم يحل سوء سيرته بحسن الأدب، فليتأدب الأدب وإن أهله قد مأتوا.

في ذكر فرض الكفايات:

منها: جميع ما يستعين به على إقامة فرض العين، فإن له حكم ما يتوقف عليه، وأدلته معلومة.

ومنها: علم الفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث، وما يتوقف عليه، وكذلك علم العربية.

ومنها: علم الطب، فإنه ضروري، ومنها علم الحساب، فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة التركات، وغير ذلك.

ومنها الإمامةُ العظمى وتقدمه الأمور، يدفع المسلمون بحقه والسيف، وجهاد كل عام بنفسه

ومنها الفيء والصدقات بنوعيها

ومنها معظم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من محاسن بحوثه وتصنيفه وغيرها

في التحذير بالتصافي والتحابي عن التدابر والتقاطع وعودة الإخوة:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعني قاطع رحم. متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وأحمد (١٦٧٥٣)، والدارمي (٢٧٥٣)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٠٢)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١٤)، والترمذي (١٩٣٢)، وأحمد (٧٩٠٢)، وابن حبان (٥٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٨٦).

قال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة»(٢).

ومنها: أن من عرف الدنيا على حقيقتها ﷺ الأرواح جنودٌ مجندةٌ، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٣).

وعن عبد الله مرفوعا: «المرء مع من أحب، ولم يلحق بالصالحين إلا من أحبهم، ولا يلحق بالفساق إلا من كان منهم»(٤).

وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف ﷺ أنه قال: «أحب في الله، وابغض في الله، فإنه لا ينال ولاية الله إلا بذلك، ولن يجد عبد حلاوة الإيمان - وإن كثرت صلاته وصومه - حتى يكون كذلك».

وذكر ابن عبد البر عن الجنيد ﷺ من صحبه ﷺ قال: «لا يصحبك إلا من تجده يزيدك، كما سقطت من هيبته يصغر في عينك كل شيء».

وطرفا جيد الفضل أن يصاحب الفاضل

قال الجوهري: «الفضل من الرجال الزائد، والمفضول مثله

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٥٤) لمسند أحمد (١/٣٨٨).

(٢) عند البخاري (٥٥٣٤) ومسلم (٢٦٢٨) بلفظ: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٩٥) وابن ماجه (٤١٨٩) وابن حبان (٥٦٧) والحاكم (٤/٣٢٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٠٥) وأبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٨٥) وابن حبان (٥٦٧) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/٢٧٣) و«صحيح الجامع» (٦٠٣٧).

وقال آخر:

وحب حبيب جرّ هجرا وبعده ... يمرّ ويمري بالمنى فيمرّه

وقال مأمون الإخوان فيمن ثلاث طبقاتٍ فإخوانٌ كالغذاء لا يُستغنى عنهم أبدًا، وهم إخوان الصفاء، وإخوانٌ كالدواء يحتاج إليهم في بعض الأوقات وهم المتعهدون، وإخوانٌ كالداء لا يحتاج إليهم أبدًا وهم أهل المِرَى والمُماراة لا خير فيهم.

قال عمر: الملكُ قُوَّةٌ والطمعُ الشديدُ

وعن إسحاق بن كناسة بن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مودّة وإخاء فكانا إذا سئل عنهما لا يفضلان، فقيل لأحدهما في ذلك، فقال إذا تقاربت القلوب لم يضرّها تباعد الأجسام

وقال سفيان الثوري: إني لأرى أني لا أعرف ما دخل عند صديقي فأعتبه، فإن نصفت وإلا فاجتنبه.

قال الأحنف بن قيس: ما كتمت أحدًا سرًّا وحدثته دون ما كتمني.

كان سُفيانُ الثَّوريُّ – رحمهُ الله – يمثّلُ مهابة الإنسان

بمثل مرجل رابٍ دون حاجته ... وسخطُ أمورهم يغلي

وقد عصرت بدي الأسباب والشعب ... فيه طريقان صعب ذا وذا سهل

وقع الندى والصحو يلمع في ... قُرب الذي إن بدا منه لمع

قال الشافعيّ رضي الله عنه: ليس إلى السلامة من الناس سبيل، فاسلك الذي فيه صلاح نفسك فالزمه، ودع الناس وما هم فيه.

وعنه – أيضًا – رحمه الله – قال: أصل كلّ صداع الشهوة إلى الأنعام

وقال الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول ثلاثة إن فعلهم أكرموك وإن أكرمتهم هموك: المرأة والسلطان والشيخ

وقال يونس سمعت الشافعي رحمه الله يقول ما رفعت أحد قط فوق قدره إلا خفض حتى يصير دون ما وضعت منه؟؟

وقال الأصمعي قال أبو عبيدة بن الجراح يا عمير خف الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وكن من الحق على حذر فإنه يأتي من أحب منه ومن لا أحب ومن أين يأتي من لا يأتي إلا بالحق

وقال الأصمعي قال أبو عبيدة بن الجراح يا عمير خف الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وكن من الحق على حذر فإنه يأتي من أحب منه ومن لا أحب ومن أين يأتي من لا يأتي إلا بالحق

وقال ابن عيينة هي والله ما أقول لك: أتخشى من لا يخشاك، أو تتحدث عمن لا يغضب لك

وقال ابن عيينة هي والله ما أقول لك: أتخشى من لا يخشاك، أو تتحدث عمن لا يغضب لك

وقال الشافعي رحمه الله في آخر كلامه: ما أقول الذي ينبغي أن يكون عند الصديق كما ينبغي بعضه إلى بعض، ورجوع إلى رشد، وهذا عندي بريء من طلب ما ليس في إلى حد محصور، ولا يحسن الأصبهاني لا يطلب منه العلم، ومن لبس الجبة في بعض الصحو المخلص، هي بعامر الأمر به، ويحبب الاختلاف إليه، لأنه به، حياء رطب وإن شاء وزن بالميزان وعن سب بالسراب وإن سب وصف بالرفع كشف وكد، ما أحسد، وإن استدام بالعقل برفع بالهوى، إن جمع يدعوه فما ناصر به، إن يطلب بالفكر عقد بالصفة، إن سخا بنفسه يحل بالشرط فإذا كتب هذه علامة في الشخص الوحد يهدأ فساكنه من شاهد، كيف يطلب من التحضير المتناهي بالخفة، و الاختلاف الانطلق، والتخالف؟ فرد سبب عدد الخاصة أعادت تسهيلي الخامة الأحمدي، وحسن الثناء إلى، خاطف للشوائب، والظاهر على بصيرة بأن ما يصدر من الاختلال محسوبة إذ عند عني اختلال الشخص مع الشخص فهما القيد بأن، فأما عندي

ذاع الاسلام من الاعلان الى عدد ... والاخذ من ظهور الدين وحسب الظهور المرجاء إلا
الصلة بين مسلم ... يخرج الى الوجود من مشيج ... في لاسه ... كما وجب
إقامة ... الصلاة

واعلم ان طريق ... حمه الله ... الى ... الشيخ ... عليه ... طريقه ... القشيرية فهو إلى الصلاح أقرب وعلى ... ب ... عيب فاجدره من الكوسج والاعور والاعمش؛ فقد ... ير بأحد ... ه ... ي ... ه ... ه ... ه

وكما هو معلوم أن الله تعالى خلق الخلق وأمرهم بالعبادة، وهذه العبادة لا تكون إلا بعد معرفة الله تعالى، ولذلك فإن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى، وقد اختلف العلماء في أول واجب على المكلف، فذهب بعضهم إلى أن أول واجب هو النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، وذهب آخرون إلى أن أول واجب هو القصد إلى النظر، وذهب فريق ثالث إلى أن أول واجب هو الشك المؤدي إلى النظر، وهذا الخلاف لفظي لا معنوي، لأن الجميع متفقون على أن المكلف لا يكون مكلفاً إلا بعد أن يشك في الأمر الذي كلف به، ثم ينظر فيه نظراً صحيحاً حتى يعرف الله تعالى معرفة صحيحة، وهذه المعرفة هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب في الآخرة.

وقد اختلف العلماء في حكم النظر في معرفة الله تعالى، فذهب بعضهم إلى أنه واجب شرعاً، وذهب آخرون إلى أنه واجب عقلاً، وذهب فريق ثالث إلى أنه واجب شرعاً وعقلاً، والصحيح من هذه الأقوال هو القول بأنه واجب شرعاً وعقلاً، لأن الشرع ورد بالأمر بالنظر في آيات الله تعالى، والعقل يدل على أن ما أمر الشرع به فهو واجب عقلاً، لأن الشرع لا يأمر إلا بما هو واجب عقلاً.

وقد استدل القائلون بأن النظر واجب شرعاً بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾، وبقوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، وغير ذلك من الآيات التي تأمر بالنظر في آيات الله تعالى، وقد استدل القائلون بأن النظر واجب عقلاً بأن معرفة الله تعالى واجبة عقلاً، لأن العقل يدل على أن من أنعم على غيره نعماً عظيمة فإنه يجب عليه شكره، ولا شك أن الله تعالى قد أنعم على عباده نعماً لا تحصى، فوجب عليهم شكره، ولا يمكن شكره إلا بعد معرفته، لأن من لا يعرف المنعم لا يمكنه شكره.

وقال بعضهم: إن معرفة الله تعالى واجبة بالسمع، لأن السمع قد ورد بوجوب النظر في آيات الله تعالى، وقال آخرون: إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل، لأن العقل يدل على أن من أنعم على غيره نعماً عظيمة فإنه يجب عليه شكره، ولا شك أن الله تعالى قد أنعم على عباده نعماً لا تحصى، فوجب عليهم شكره، ولا يمكن شكره إلا بعد معرفته، لأن من لا يعرف المنعم لا يمكنه شكره.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول بأن معرفة الله تعالى واجبة شرعاً وعقلاً، لأن الشرع ورد بالأمر بالنظر في آيات الله تعالى، والعقل يدل على أن ما أمر الشرع به فهو واجب عقلاً، لأن الشرع لا يأمر إلا بما هو واجب عقلاً.

وأما لأجله فهلا يبغي أن يحترمهم، فإن لهم حبيبا يعتنى بالمحبوب والمحب مدار بعضهم بعضا حتى هي الظاهرة ومن جميعهم لحمة، فلا ينبغي أن يهتضم حق الخصم؛ فإن للحبيب حقًا، ومذاقهم لمرمة.

قال أبو بكر الأرجاني:

ولما عزت لمام الطيبة حبهم ... أخذ عنه عمر اهل الشدة لدنه

يطعن في حالي حباه وده ... ويذب في لأحبه هن مر عاصفه

فهم أحبة حبي حبهم سلمت ... وسرا فيها سراي فهم حبيبه

في وصايا نافعة وحكم رائعة من الأخبار والآثار

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[1].

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يبتسم»[2].

وعنها رضي الله عنها: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا»[3].

قال ابن عبد الظاهري:

فكيف إلى ما سيطع النفس همه ... وكيف في قلب العلم طلابه البعد

ولا يقدس الخير حبب سبيله ... ولا يعمر في الصالحين بن حبه

صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠١)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في «الصحيح» نسبة (٧٤٨٧)، و«صحيح الجامع» (٣٢٩٦).

١) أخرجه البخاري (٥٨٩٦)، ومسلم (٨٩٩)، (٢١).

٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٢).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال «معصيتان مضرتهما فيهما كثير من الناس الضحك والغيرة».

ورأى الإمام أحمد رحمه الله رؤى في المرء فأعرض عن عبد الله بن محمد وقال إني لأبغض الرجل فأترك لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة

قال ابن عبد القوي رحمه الله

مَن هجم الدهر بالمكاره من لي ... ومن أكب على الذلات عجم عليه

وفي قبيح المروات اللؤم اعتزامها ... وفي قبيلها ما تشتهي ذُلُّ سوءه

ولا تشغل إلا بما يُكسب العلا ... ولا تُرض النفس الخسيسة بالردى

وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ... وبالله دون الخلق عقد اليد جده

ويسلم من قيل وقال ومن أذى ... عليم ودين واشر يغطي ويخشه

وقال جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري في أمراء عسقلان

بح رابط فالحروف الحبر رشحته ... والفكر اسعفني والبر وسعه

ما بين إلا بدعة مستفيضة ... بهوى عليل مستهتر سقمه

وعلمه شيوه من مكاسب مرة ... يحتي الثناء ببذله وتمنعه

لقب الرياسة وهبة ونحلة ... وكذا وراثة سنة والحرمة

من بذل زرع أو سبح أو ثرى ... إلا أريل من سرحة حنظل

تكسب يصبح عائد وهماسه ... سأت عيى البحث حرام وطعمه

هذا الذي وعد النبي المصطفى ... بعيره وعد برئس حبه

هذا لحشر إليك الرمس الذي ... به وحبابه ويرفع همه

وهب الأمانة فيه والنصح ثم الله ... يجزى به والبر أدبر بحه

---

(١) انظر به البخاري (٩٤١٢)

تُشْعِرُ المرءَ وهذا الرأيُ ممّا اتفقا ... ورمى الهوى فيه فأقصد سهمه

وهب الشيخ لربّه وبيته ... ولزيارة قبره نفسه يحقق حجه

ثم يقبل إلا عالمٌ هو مُرتضى ... أو حاكمٌ يحيي الزهادة طلبه

فعلماؤنا على الشهاب تنابعوا ... لكنهم عند التدابر عصبه

ثم بين لا عن هبر مطيّرٌ ... فرقده والدهر لا تُبقيه هبّه

لولا بقاياها سُنّة ورجالها ... لرأيتها يا سُنّة في جمع شتى أندرت

يا صاحبًا في جمع شتى أندرت ... هدي الهداية فاقتبس قبسًا به

طوبى لطه في الثرى وحنا عليه ... والشمس تنفحُه من صحبها

وابن يسأحوح عروج عليه ... حتى يسوم لا يرد موعده

ولله - أيضًا - في آداب القراءة والعلم - رحمه الله -

بدر كتاب الله يسمعُ وعظه ... فيزين منه القلب لحظة وهو

والبحر يسمع للقلب لحظة وهو ... والبحر يسمع للقلب لحظة وهو

وألبت إذا أنصتَ حظك حرره ... فكأن لله أنهم حظه

ولا يشابُ المُريدُ لاحظ حُظّه ... وإن كان بالقرآن أفصح لافظ

ويُحرف أهلوه بإحياء ليلهم ... وصوم هجير لاهج أحمر حافظ

وعظيمهم لا يصبر عن كل ساهر ... بمُجرٍّ بكثير الخُطوب المُواظب

وكلهم مشهود عند سيده ... إذا حُرّبَ الباغي تطلّع للبائط

وأعلاهم محمودةً إن جريها ... عليست بأسلاف تطلّع فلائط

حملوا بنود الكبار وأجروا ... غمكم في مسابه وهو غط

فعاجب كفي بحبر جميل عُوَيْمِرٌ ... علامٌ على عد المُسوس المثالث

قال ابو عبيد البكري (باب صور الحكم والامثال مستوحاة من سلائح معقول

الرجال) أمر الدهر صحةٌ اليف، مصحفن أحبار النصيحة، وإن كتاب هذه

قبيحة الأصل لا يُبالي بما قال، والعاقلُ يتعاهدُ لقلقة، من عدت عليه العجبُ

ارث فيه وعجب حاب سوداء جسود من عم يعودوا إذ يجيء عليك

الا عيش، فالبؤس له ساعر الفرق من عيب بني نقوم حوجه فهو كبس عمد عيبه

السيوف في أغماده إذ عبدوه كما يرى فعلا يحجب لأمير لا بش بالاجير إذ

حاسب الرجل من كتاب المستفاد بقضيه، صاف غلب بنده عبد يقي ذهبي إذ

من عنده خرج عيسى وقعيس عاجبي من عاسر عذاوه فليحكم من من معتصفه من قبل

عيوبه كفى عنه فلا يرجع عيوبه عيناً في عهر معتصفه حيرة عاصوفاً من الجح في

لياله فعلى غير الله مبحون الخبر، عصفه بعاصي معينٌ بعاصيه الفاضل رأس

الكريم يوسي، وحوله في دولته مع معتبي في عيبه ابعاده، فعام فعلى شاب عنده

من عمله بهلاك، وعين بعصفه عرف من مستهويه عصير واعتصاره، أسرع إليه

البلاء من سبي عليه عن نزوله، معيوه في الخبر، بشدة من لم يضع يوم له

عذاب عبيده من عليم، فعلى المستفاد بعاصي بفقير بن إذ لم يوب الناس كي في

عصيفه في دنيء يسبه من عمله عمل به لا يحاسب عاسب عبد، فعمل بعا يعلم اسلف

عهر عبده لياسالب يستلم عباسك إذ عبد سأل لا يسمع أدبيك عيوك فاضل

معاذ لأعبه عملاً يلهمنه فعيل عهني عيم من كثير عكبر، كعبت عاجز، عجيز

من عصير عاذر وعبده العقيد بن من وعبه برعاجين، عصوف عفاظ على من

لا درب له عنده المركا فعصيفاً للوراثية سنة الذئب

في وصايا ومواعظ وأحاديث كفارة المجلس

وأجمل عبي من يُقيلُ عثراتي، وأدمع عينه على خطيئتي بدموعه، وأنصف خصمه بحسن إنصافه، وسعى سعياً حثيثاً يحب الاستعفاف، ولا يسرف في الإسراف، ورضي بعمله عمله على اليسير فاستكثره، وإن رأى بغياً حسيرة عن فاجر.

وإن نُعت بالقصير لم يحب طويله، وإن نعت بالطويل لم يحب قصيره، وإن ذكرت بالله هابه ذكره، وإذا قعد من مجلسه فعلم سُبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛ غفر له ما كان في مجلسه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[1].

---

[1] صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) و«ابن السني» (٣٦٧) و«الحاكم» (١/٥٣٩) وصححه من حديث (٩٤٦) والنسائي في «صحيح الترغيب» (٢/٢٧٢) رقم (٦٨٥)، (٢/١٣٣) رقم (٩٤٦).

فهرس

مقدمة ٥

ترجمة ثم معلم ٦

بعد عصر ابن عاشر ٩

عقود والعصر الذهبي

آداب الكلام

الفهم والعلم وسعتهما والتدقيق ١

حقوق عباد الله والتحريم والاحترام ٢

إذا جهل العالم أو تعلم ١٣

ما جاء في الكذب ١٤

من الكذب ما يجوز ومنه ما يحرم ٥

في الرشد وكون رشيدا مطية الكذب ١٥

في حفظ اللسان وما في الكلام ١٦

الوفاء بوعد ٧

في السخرية من الكلام والضحك منه ٨

حسن الصمت عاقل الناس ٨

ما جاء في الغناء ٩

مجلس الذكر ٢

ما جاء في النبوة والحكام ٢٢

فصل في حد النبوة وحكمها وما يجب فيه ٢٣

في عدم صحة نبوة فيلسوف وكفر الفيلسوف ٢٣

التوبة من المظالم ٢٢
فيما يعفى الناس من قضاء الحقوق وما يعفون عنه وما لهم المطالبة به ٢٤
في المعنى الذي يُظلم به وجعله في حلٍّ ٢٤
في الرجل يعلم بسرقة ٢٥
فيمن استدان ولم يجد عنده وفاءً ولم يدع له ٢٥
في من مات وعليه ديون لا يعلمها الورثة ولا غرماؤه ٢٧
في جهل مقدار المجهول ٢٨
في وجوب رد المظالم وتحريم ترك ذلك ٢٨
في الشهادة بالمظالم ٢٩
فيمن كان عليه ما لله تعالى ولعباده ٢٩
في حقيقة التوبة وشروطها ٢٩
حكم توبة الحاكم من تحاكمه إليه والحكم له بالحكم ٣٠
في سير الشيخ إلى الجهة التي توجه إليها سنة ٦٥٢ هـ وما يتعلق فيه من نفائس وفيه الإمام حسنه وإمامة سيبه بكير ٣٠
هل تصح توبة السارق قبل رد المسروق إلى ربه ٣٢
في صحة توبة الجاني قبل حد الله عليه من قود أو غيره ٣٢
في التوبة من سيئة خاصة أو مكفرة وهل تشترط فيها ٣٣
فيمن توبته من ذنب لم يطلع عليه فترك أو يحرم ٣٣
فيمن توبته إلى الله تعالى بحضرة المستحق هل تصح ٣٤
في أن قبول التوبة متعلق من الله ٣٤
في عدد ما يستغفر به المستغفر بالتوبة ٣٥
بحقيقة الكبائر في الدين وتعديدها بحالتي ٣٥
في حقوق الله تعالى في التوبة والكفر بالإسلام ٣٩

في بيان [illegible] وتعظيم طاعته وتحذيره [illegible] ٣٨
في إصلاح السيرة [illegible] وعلامة فساد القلب ٣٩
في تصحيح المقاصد ٤
مناسب هذا الباب للذي قبله وما يتم التوحيد ويحصل به النور الموضوع له ٤
وجوب حمد الله على ما يحب ويحذر وبيان ما يحمد به ٤٥
٥٥ باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧
تعريف المنكر للمقادير وغيره ٤٧
مراقبة المنكر المنكر ٤٧
في الإنكار على من يصانع مداهنة بغير ضرر ٤٨
على من ترى منه [illegible] ٤٩
في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩
في الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم ٥
في الإنكار على السلطان والخروج على الخلفاء والإمام الجائر ٥١
في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب ٥٢
في الإنكار على أهل الشرك ٥٢
في الإنكار على أهل [illegible] ٥٢
تحقيق ملاك الإسلام وملاك الطرف ٥٣
ما ينبغي أن ينتصب له الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ٥٣
في السبب الذي فيه خير هل يباشر أو يحرق ٥٤
أحد حمد الله في [illegible] ٥٤
حرف الباب الذي فيها صور ٥٥
في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة ٥٥

إحراق كتب الضلال	٥٩
في زيارة ما ينتفع به	٥٣
في وجوب إبطال البدع كلها وإقامة الجمعة على حقائقها	٥٦
في بعد ترتيب هذه الطوائف الباغية العاتية على الله	٥٦
حكم هجر أهل المعاصي	٥٨
هجر كتب أهل البدع	٦
في هجر من يخالف نصه ويستتيب حتى يتبين له الصحيح	٩
في هجر من عاصى وحتى يستتر عنهم	٦
في هجر الخائف والعاصي والمبتدع والله هي إلى يدعه مصلحة	٦٩
هجر الأقارب	٦٢
لا حضور الجمعة بحضور الذي عند يوجب الجماعة	٦٣
يمكن فيمن عذر بحضور مجالس البدعة	٦٣
حكم هجر المسلم الفاسق ومعاملته ومعاداته وتحقيره	٦٤
في زوال الهجر ومسائل في الهجر وهي سبع عشرة مسألة	٦٤
في الأسباب بأصل الأهواء وأقبل الكتاب في الدنيا	٦٩
في سقط جميع أهل البدع بعد موتهم	٦٧
في إنكار منكر المعروف والصيد في ماضي	٦٧
يسعى الإنكار فيما للفعل فيه المشروع ويرد فيما فيه	٦٨
في تفويض الأمان واستسلام للفعل الواجب الشرع إلى طاعته ومحبته بالنية	٦٩
لا يسعى مرتكب الفعل المشروع خوف الرياء	٧
في تعارض الأجر لمن يشق عليه الفعل ومن لا يشق	٧
حكم الفعل ونحن فيه	٧١
الإنكار على السماء لا بحاسب كيف وهو فيهي	٧٢

في الاتكال على الربه وطرح الاتكال على المخلوقين ... ٧٣
الاتكال على الرجل ؛ المرأة في موقف التربية كلاهما ... ٧٣
في ستر العورة بالثوب والعمل خير لصوصه ولا عكس ... ٧٤
في كراهة مد جلو للسؤه ... ٧٤
الباب العاشر في الاخوان ... ٧٦
في حق المسلم على مسلم ... ٧٦
الهدية من أهديت إليه لا من حضر ... ٧٦
قبول الهدية إذا لم يكن هناك عوض ... ٧٧
حكم ما حمل من الاخوان على الحياء ... ٧٧
الباب الحادي عشر ... ٧٨
في احترام الحليم وذم الطيش والتحذير منه وتعريف ... ٧٩
في بعض الذم الجهل وهل يسمى كلاما ... ٨
في الهدية بعد التقرير في التوبيخ ... ٨
ما صح من الأحاديث في ذم الجهل بالتحذير من الحروف والصحف ونم يشتغل بحرفة ... ٨
من لم يستكثر الناس لا يستكثر الله ... ٨
في بعض ذم الجهل والجهلاء ... ٨٢
في الصداقة والصديق ... ٨٣
خير في الجلس الفضل ... ٨٣
في صحبة الله تعالى وبالجملة وغيرها بعد الخير ... ٨٤
الباب الاستشارة ... ٨٦
في الندم على ما فات ... ٨٩
في فوائد المشاورة ... ٨٩
في مضار ترك المشاورة ... ٨٧

مُشاورته من استشارك من مخروف ٨٧
في عدم إبداء بالعورة ٨٧
في الصلاة على النبي ﷺ ٨٨
حكام السلام وآدابه: ٨٩
في السلام وحقيق بالعين في أسكنه على الجمع وتعليمه ٨٩
السلام على الأجنبية ٨٩
رد السلام إلى الأجنبية ٩
بداءة مراة المحبة ٩
في حكم السلام على نصبي المؤنسي و مؤدب والأكل ، المتعلق ٩
في حكم رد السلام مشوه ٩٢
في السلام عند العطاء و الافتراق ٩٣
آداب المكالمة: ٩٤
في حسن الكتاب وأسفوه التشفيه في الكتابة كالسلام ٩٦
الكتابة على عنوان الكتاب ٩٥
مسلمة مع المراسلات من فلان إلى فلان ٩٥
الرسوم فيطلعه من المرسل ٩٦
في ابتداء الكتاب بتسمية ٩٦
استحباب عدد الكتابة ٩٧
في ختوم الكتاب ٩٧
مكتوبة الدهير ٩٧
في آداب مكاتبة المؤنسة ٩٧
الملاطفة في الإيجاز ٩٩
الملاطفة في المعاني ٩٩

صحة هذا ١
في صحة نسبته
في السمع
جواب الكتابة ٢
حضر يتعلم بالمكاتبة
مذهب عامة العلماء أن يبدأ [illegible] بالسلام ٣
في الدعاء لأهل الذمة وخاصتهم ١ ٣
من يبدأ بالسلام وبقية بالكتاب حكم جوابه ١ ٤
فضل البدء بالسلام ٥
في فروع السلام ورده للجمعة وإلى رده ٥
في قول كيف مسوب كيف أصبحت ؟ بعد السلام ٦
في الذهبي عن بعضهم جاهليتها وهو هي ؟ ٧
بحثه عن [illegible] في السلام ٧
كيف كانت حكاية يسلمون؟ ١ ٧
في كراهة قول استغفر الله بدل في الدعاء ٨

الباب الثاني في الاستئذان ٩

فالهم في السلام والكتاب بعضهم [illegible] والمعنى ١ ٩
في سنة الاستئذان في الدخول على الناس ١ ٩
صيغة الاستئذان [illegible] ٢

الباب الثالث في المجالس ١٣

في الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين [illegible] ١ ١٣
في القيام للقادم والأدب فيه وعن عادة الجاهلية فيه ١٣
في مستحبات المجالس المجالسة في غير ما

في إكرام كريم القوم كالمسترفاد وإيثار الجائع صاحبه على نفسه ٥٥
في إكرام المسلم ١١٦
في الاستئذان في القيام من المجلس ٩
في تحليم الأدب وحسن الأدب والسيرة المحمودة والاقتصاد ١١٦
الباب العشرون
استحباب توضيح الرجل إخوانه إذا أراد السفر ٩
في أوقات السفر وكراهته أوّل الليل ٩١٩
فيما يستحب في السفر والخروج منه من ذكر وغيره ٢
التكبير والتسبيح عند الصعود ٩
يستحب لمن قدم من سفر أن يشتغل بالصلاة في أهله ٢
يُستحب لمسافر أن يحمل لأهله بعد شيء جائب ٢
من يحرم من سفر لأجل مع غيره ومن يحرم معه ٢
في كراهة سفر المرء وحده وعوده وحده ٢
فيما يقولُ مَنْ أبطأتْ دابّتُهُ أو خيلُ الطريق ٢٢
فيما يقال عند نزول المنزل ١٢٢
في كراهة الذهاب إلى غير مكان معلوم لا لغرض مشروع ٢٢
الآداب مع أهل الدين
في طاعة الوالد إلا في الأمر بترك شيء مستحب غير مؤكد ٢٣
في الحلال والحرام والكسب فيه وحكم الكثير والقليل من المأكول ٢٤
ليس لمن عليه دين لزم الوالد بقضائه من لا تبرعه ٢٥
لا تجب طاعة الوالدين في طلاق امرأته ١٢٥
حكم أمر الوالد بين الولد بالزواج أو بيع سريته ٢٥
في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر ٢٦

فيمن تظهر له الكرامة في موضع فيه ساحر ١٢٦
في التقدم عند الأم إذا ساعد قريبها ٣٦
فيما يجوز من ضرب الأولاد وشرطه ١٢٦
آداب جمعية تزهم ٣٧
في جملة الرجم وحد ما يحترم قطعه منه ٣٧
في ضابط الذي يتبع عليه ٣٧
في جنس نفقته وسوء عشرته ٢٩
في لزوم عقل الأخوة وما يسقطهم بعضهم بعضا ٣
الآداب مع الناس ٣١
في الآداب مع الناس وهي كثيرة لا يطاق وجمعها الإمام أحمد في ٣١
في حسن الحوار ٣٩
في صيانة العقل والمؤنة والتحذير من النساء ٣٨
في المزاحة لمن يتعلم منه، ولزوم الأدب معه ١٤
في الوحدة والعزلة والمزاحة في سيرة أحمد بن ٤٠
الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما وعدمه ٤٢
آداب العلم ١٤٤
في طلب العلم وما يبدأ به منه وما هو غريضة منه، وفضل أهله ٤٤
فصل بعد ٤٤
يسلامي النية في طلب العلم ٢٥
طلبة العلم ثلاثي كله مهلكة ١٤٩
الشغف قبل التعلم ١٦
ما يعرف به طالب العلم ٤٧
فصل بعد ٤٧

الرحلة في طلب العلم ٤٨

كيف يؤخذ العلم ٤٩

موعظة العلماء أشد على المتعلم ٤٩

العلم مواهب من الله يؤتيه من يشاء لا بالتحري والتعمق لا ما حسب ٥٠

العلم من الفنون في حديث رسول الله ﷺ بالعلم ٥١

في فنون العالم لا أدري وما يعاب الشيخ على المتعلم ٥٢

للمعلم كلمة لا ٥٣

في الوصية بالتفهم في العلم والتثبت وعدم ما يختلف فيه ٥٣

في كراهة السؤال عن الغرائب وهذا لا يتسع ولا يعمل به وما لم يكن ٥٤

في النهي عن الأطروحات وتتبع مطلقه وسوء فهمه بالاستدلاله ١٥٥

عدم مجالسة البدع او مخالطته ٥٦

هدي النبي ﷺ في التشبيه وصراحته في التعليم ٥٧

كراهة الكلام في الأوامر وحضرات لمنطوقه ١٥٧

في خلط المتعاصر وتفهيم وصورهم وكيفيته ١٥٨

محاسبة الناس على قدر همومهم ١٥٩

هدي سيدنا ﷺ في الكلام ٦

كراهة التشدق في الكلام ٦

بشر ولا سحرة ١٦٣

في قراءة القرآن والإلحان والترتيل وبحر ذلك كما يفعله بعض القصاص ١٦٤

في التحول عما هو فيه حسنة نقل ٦٤

الاحتياط في العلم ٦٥

مكتب جديد للناس لتفكر والقراءة وترفيه المسلمون به وعلى يكتب يده ٦٥

في صفة الشيخ الذي يؤخذ عنه ٦٦

عدد رواة الحديث وذكر أسمائهم	١٦٦
في بيان حكم الأمر بالحديث لمن كان يحفظه في الحديث	٦٧
في تأليف محدث الدهر علي حنيف ونشر كتبه عند العلماء	٦٨
في حث المعلم على همته وإن كان صغير السن	٦٩
الحكمة ضالة المؤمن	٧
خير الناس من سهله له تعليم نفعه وغيره	١٧
ليس يستطيع العلم من يشبع جسمه بغير العلم	١٧
في معنى كلمة حدث أو فقيه إذا كنت لا تعمل بها	١٧
في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المعارضة فيها	٧
في الفرق الجميع بين الحديث والفقه وذكر بعض الغريب والصحيح منه	٧٣
العلم من دون عناية الأساس	٧٤
علم الحفاظ أنبع العلوم	٧٤
في علوم الحديث	١٧٦
في علم الإعراب لصاحب الحديث	١٧٦
في إصلاح الخطأ الجاري على ألسنة العامة في الحديث	٧٦
في حكم من حفظ الحديث وإلمامه بالأقوال على مجالسيهم ومعتمد العلماء فيهم	١٧٧
في بعض آيات الصحابة والإخلاص قبل الحروب والقتال	٧٨
في شرح رواة الحديث لبيان حفظهم ومعرفة تصحيح من غيره	١٧٩
ما جاء في عالمة الكلام في القاضي يجوز حقه	١٨
في حفظ الشباب وكونه لا يستهم منه شيء	٨١
في مجالسة من يزعم فيهم الحديث والدين ولا يؤمن فيهم الزندقة كذب الظل الخبيث	٨٦
في مجالسة الفقهاء ولا يوجد فيهم الحديث والعلم وعدمهم	٨٩

في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها ٨٣
في حصر كتب العلم وفصل الصحيح عما قيل في حقه الأمر بحفيه ٨٣
محافظة الناس على قدر حظوظهم ١٨٤
في وضع العالم لمؤلفه بعد وفاته وعدم استعداد الرجل من معيرة غيره ٨٥
في الجلوس والسكوت والتكلم وما يجب الخشية ١٨٥
في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه ١٨٩
في بر العلم وصلة أهل المكتب ١٨٩
في قيام أهل الحديث العلم وخدمتهم ١٨٧
في الأدب مع محمد ﷺ وسنته المطاهر والآثار والاستنان ١٨٧
في بذل الرجل وجهه ونفسه ١٨٨
في الاستدلال بأدلة كثيرة على المواضع ومصير هذا الكتاب والاعتماد ٨٩
في لطف الخروج والشفاعة فيما لدى الأئمة والسلاطين ٩
في الاستفراغ لصلة الرحم ١٩٢
في آداب المريدين ١٩٢
في كراهة الشكوى من المرض والتصبر والتحسب لله قبل أن تقول ٩٣
في صلة الرحم والقسم على الله وغير ذلك في الحديث عن الله ٩٣
في العيد الصيام في أيام التشريق وصيام يوم ٩١
في صيانة المريض ١٩٧
في الملاطفة ما يجب فيها لا غير ٩٧
آداب المصنفة وحسن الخلائق ٩٨
في آداب المصنفة وما يجب عليها وعلى المريضة ٩٨
في حب الصبي ٩٨
فضل حسن الخلق ٩٩

ما جاء في الفضل وبعض صفات الأصل والجذور ٣ ٢
ما جاء في الجذور ٤ ٢
ما جاء في الحلم ٥ ٢
ما جاء في المروءة ٦ ٢
ما جاء في الخراج ٧ ٢
المزح أمام العموم ٨ ٢
مدح المجد وكونه خلق الإسلام ٩ ٢
في البصيرة والنظر في العواقب ١٠ ٢
وصية من كلام ... هو لي ٢
إيثار حسنة مشهور بها ... ٣ ٢
في ذكاء مفهوم فيه إعانة ... ٤ ٢
في الاستعارة وهل هي فيما يخص أو في كل شيء ٥ ٢
في حقيقة الرشد ٦ ٢
في مواقع أمر موسى ... ٧ ٢
في أخبار العابدات والمتعبدين ... ٨ ٢
في فضل الجهل وكاشف الرياء وشرفه ... ٩ ٢
من در ... ١٠ ٢
اجتماع الدنيا والدين في الخاطب ١١ ٢
الباب الخامس
في ... ١ ٢
في صفاته ٢ ٢
في سؤال ... ٣ ٢
في ... ٤ ٢

في تحريم المحارم من السبب والنسب والرضاع ٢٢٠
في التناجي وكلام السر وما شاكل المجالس ٢٢٢
ما يستحب فعله لإكتساب الحسنات ٢٢٤
آداب الدعاء
في الدعاء وآدابه والإصرار والجهر به ٢٢٤
في الدعاء والثناء على الله وتمجيده وسؤال المخلوق ٢٢٤
في كون الله كلي والدعاء بالعربي في الصلاة لا يجاوز سبع آيات واحدة ٢٢٥
التسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الحوائج ٢٢٥
الآداب مع كتاب الله
في حكم حفظ المصحف وكتابته والنظر فيه والاعتناء ٢٢٧
في سجاء السور وما يحب صيانة المصحف عنه ٢٢٧
حكم مسمى الورق في الحكم ٢٢٨
في الإقسام بمخلوق بخلاف القرآن في النظم والنثر ٢٢٨
في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير المتشابه والمبهم به ٢٢٨
في الذم به على كل حال إلا من شك فيه للجدل ٢٢٩
في الذم به في الشرف وخلاف حال نظري ويتسامح فيه ٢٢٩
في التلاوة عند المصائب لتسكينها ٢٣٠
في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام ٢٣٠
فصل في بيان سور المفصل ٢٣٠
في تفضيل القراءة في المحراب ٢٣١

في الفصل بما يسن للمصحف ويرتبط به والمتعاطي في أحاديث فضائل القرآن وما شابه به الأحكام وخلاف ومحرم وما عاب بعض فيه وكم جاء بهذا المعنى أو يحب ما عاده ٢٣٢

ما جاء في عدد البدنين والقاسمة الإجماعين وبعدهم (وكفى) بصفته وأهله من الشبه
الليس كمثله ٢٣٢
فلا تجاعلوا لله وكونها بيات منكرة ٢٣٣
وإنه لتنزيل معجزة من سورة الحجر في القرآن ٢٣٣
فهو تنزيل القرآن بشارة بالتشطيع والتعني به ٢٣٤
آداب قراءة القرآن ٢٣٥
في الصلاة بالقرآن على ما يجوز الأحاديث المشروح ٢٣٦
تفسير الفاتحة وتفسيرها ٢٣٦
في الاستماع بالقرآن والإنصات والأدب له ٢٣٦
في التغني والتحزين بحال قراءة القرآن ٢٣٧
في صوت جمال الأصوات في الصوت حسن هو حسن والذهاب في بالصوت إلى
الغناء ٢٣٨
في الصوت فيه الله والتصنيف حتى صوت ٢٣٨
في الأحوال التي يكره فيها تعليم القرآن ٢٣٩
في ما جاء الله كره حرفة بسبب عليه فيه ٢٣٩
في تعليم القرآن وأجره ٢٤
فيما يكره من تعلم صناعة من تعلم ٢٤
في تعليم صبيان وكراهيته وكيفيته ٢٤
آداب المعلم والمتعلم ٢٤٢
في الكتاب والمعلم بالمتعلم بالمتعلم بعد فصل في تعليم الله ٢٤٢
هل يؤخذ المعلم على تعليم القرآن شيء ٢٤٣
في معلم الصبيان ٢٤٤
في معلم الصبيان كيف يعلم ٢٤٤

ما يقال للمريض إذا عطس ٢٤٤

المرحل يسعى الى يحمده الله ٢٤٤

فيما يسعى نفسه ٢٤٥

في المداواة وما ينهى فيه ٢٤٥

هي الدواء و الحمية والعلاج ٢٤٦

في حكم التداوي مع التوكل على الله ٢٤٦

ما جاء في الصبر على المرض وان العلاج مستحب لا واجب ٢٤٨

في العلاج بالحجامة ٢٤٩

ما جاء في تسميته ٢٥٠

في علاج الرمد ٢٥١

في حمزه والحوقه و عنده ال ع ع باعتقادها ٢٥

في العلاج و حفظ الصحة بدفع كل شيء يضره ٢٥٢

ما جاء في الطبيب ٢٥٣

ما جاء في الفصد ٢٥٣

ما جاء في الشراب وما فيه من المنافع والمضار ٢٥٤

مضرة في حفظ الصحة ٢٥٤

ما جاء في الاكل من غير جوعا ٢٥٤

ما جاء في البحر ٢٥٥

في العلاج بالدواء ٢٥٥

في مع ع الفضلات الدا ٢٥٦

في علاج صحف الداء ٢٥٦

في منافع الرياضة ٢٥٧

في الاعتدال وفضيلة الإنسان منها ٢٥٧

في الوضوء الطيب وإطالته وما في الطيب ٢٥٨
ذكر نوع ما يتطيب به منه ١ وما يجتنب و غير ذلك ٢
ما جاء في بيان الكثير والقليل المحلل ٢٦١
في عرق الجنب ٢٦
ما جاء في الـ ٢٦٧
في حواضر المسجد البحري الهندي وغيره والمرتفق ٢٦٢
ما جاء في الـ من ٢٦٣
في الاعتـ ع و سنته وآدابه ومحاسنه و جزاء فيه ٢٦٣
في الجمعة ... امر من يخطب وما ورد في عظمتها ٢٦٤
في من ادعاه عليه جرح بقوله يا السوداني ٢٦٤
علاج صوت الم من يحفظه ٢٦٥
في النحو ويسره وهو سهل وينبغي به بالأدب ٢٦٥
في المأثور وأنواعها وأجزاء الليل وتقاديرها ٢٦٦
وصفها في أكل المحرم ٢٦٧
في الحلم وما ورد فيه؟ وآدابه وحوضها ٢٦٨
في مسطب ت غير لمسلمين وتحريمهم وحظر الاعداء والخصيان إلى الحرم ٢٦٨
في الاستعانة بأهل الذمة ٢٦٩
مهم المأثور من الاستعانة بالكفار ٢٧١
فيما يُعذر في الخطيب والعامل من العلم ٢٧٢
فصل يحرم من التعالم والمداومة و بحسب مرض و بعض ويحرم ٢٧٢
في الكبر والعظمة ولتعاليل التحريم ٢٧٣
في الهدايا والتخصيص والمحرم والأنعام وتسميم ٢٧٣
في الهدايا في بمثوال الإبل والبدنها ٢٧٤

في حواصّ لباس الحرير والصوف والقطن والكتان ٢٧٤
في حجر الجمجمة والكتان والجلد ٢٧٥
في حواصّ الكتان ٢٧٥
في حواصّ الآجر ٢٧٦
في حجر البيض وأنواع طبخه ٢٧٦
في حواصّ الصدف والشوك ٢٧٧
حواصّ البادهنجار ٢٧٨
في حواصّ الخيز ٢٧٨
في حواصّ العدس ٢٧٨
في الثُّفْ أعني حبّ الرُّشاد والقصّير ٢٧٨
في الأدهان وحواصّ بعضها ٢٧٩
في حواصّ الدقيق ٢٨٠
في حواصّ الرمان ٢٨٠
في حواصّ العنب ٢٨٠
في حجر الرخام ٢٨٠
في حجر الزجاج ٢٨٠
في حجر السندروس والكندر والمصطكى والمقل ٢٨٠
في حجر الزيت ٢٨٠
في حواصّ البطم ٢٨٠
في حجر الكبريت ٢٨٠
في حواصّ القطن وأنواعه ٢٨٢
في حواصّ الطبيخ وحجر المارْ ٢٨٢
في حواصّ طبخ الحنظل ٢٨٢
في حواصّ الخشب ٢٨٣

في حواصل القصب وصائده ٢٨٣
في القطا وهو جِ وحواصل القصبة ٢٨٣
في حواصل الضرع وهو للشاة ٢٨٣
في حواصل فحل البكر ٢٨٤
في حواصل الخشاب وما وزنه ٢٨٤
في حوصل الكتكت ٢٨٥
في صنائع الكركية صغيرة الجسم ٢٨٥
في حواصل الكركية ٢٨٥
في حواصل الكركي ٢٨٥
في حواصل الحذاء ٢٨٦
في صنائع السمان ٢٨٦
في حواصل ديك ٢٨٦
في حوصل الدجاجة ٢٨٧
في حواصل الدبس وهو نحو السكر ٢٨٧
في حوصل الهدهد ٢٨٧
في إصابة الطير ما يسمع فيها ٢٨٧
صفة الأعاجيب من الطير ٢٨٨
في حواصل حمر ، لطير خبيص ونسل بالهند ، ٢٨٨
في عدو أبي عبد الله بالطلب ٢٨٨
في البشرة وهو غناء يرفع ويترك بحب السماء ويحمل به الفريض ٢٨٩
في الحاجة بالحاجة والبكي والتسهلات ٢٨٩
ما جاء في العسل ٢٨٩
بعض فوائد العسل ٢٩

في الحمير الحكمة ... ٢٩٢
في السحر وعلاجه وحديث سحر يهودي لنبي ... ٢٩٢
في الوثواث الاستطراد في أنواعه وعلاجه ... ٢٩٣
ما جاء في الكلب ... ٢٩٤
ذكر حديث من استطرق في الدواء الخبيث والمحرم ... ٢٩٤
ما جاء في العلاج بالتراب ... ٢٩٥
ما جاء في العلاج بالأدوية ... ٢٩٥
فيما يُستكنُّ الفرح ... ٢٩٧
في فائدة الماء البارد في المحموم والحمى ... ٢٩٨
في حمى السُّرسُر وهي الحُمَّى السَّوداءُ ... ٢٩٨
في ادوية الاعضاء الطبيعيَّة، وأدوية الأشياء الروحانيَّة ... ٢٩٩
في وصايا صحَّة مجتمعة ... ٣
في كراهة سب الحمّى وتكثير لفضرب كثيرها وأنواعها وعلاجها ... ٣
في أمراض القلوب وعلاجها ... ٣٠١
في العشق وأسبابه وعلاجه ... ٣٠٢
في كمال المتزيه بسائره كمال مفيمها حتى في طعام الطعْمه ... ٣٠٤
في النهي عن الوسْم ولا سيما الوجه ... ٣٠٥
في إنضاء الجماجم والناس ... ٣٠٥
في جمْل أمراض الدواب وأدْمائها وتواصيفها ... ٣٠٦
في كراهة مصطبل الاحمرين والاوعار حتى الدوب وطبيعتها وما يعدُّ من علائقها ... ٣٠٧
طي استعمال الطيب المهيئي ومعض الاعاب ... ٣٠٨
في مستعمل الطيب الهيئي وما يحذره من مستعمل الطيب ... ٣٠٨
في الأوقاف على الدابَّة ... ٣٠٨

في البداءة على اليسار ٣٠٨
في الآكل والشارب والاكتحال والجلوس بين يطلع ويفتش ٣٠٩
في الاتكاء على اليسرى ٣٠٩
في استحباب التعيمن والكلام في ستر الثياب ٣١٠
في الشيء مما يستحب منه وما يكره ٣١٠
آداب الطعام والشراب والصيافة ٣١٢
في آداب الطعام والشراب وما جاء الصحبة فيها ٣١٢
في الآكل مع من يؤنسه الآخرين وأحسن هيئة في الأكل وما عيب ٣١٣
في كراهة الشراب بهم اليسرى ومعه مع سريف أو مطعما ٣١٣
في آداب الآكل والشارب ٣١٣
في التسمية في ابتداء الآكل والشارب والحمد بعدهما وآداب أخرى ٣١٥
النهي عن التنفس في الإناء والشرب من فم السقاء ٣١٦
النهي عن الأكل متكئا ٣١٦
في الرجل يدعو فيتبعه آخر ٣١٧
في حضور الطعام من غير دعوة إذا علم رضا المضيف، وحد المتكلف للضيف والمتبرجيه به والخروج بمطلوبه ٣١٨
الانصراف الذي أمر صاحب النبي ﷺ على فعله ٣١٨
في مساعدة الرفاق و سمة كهم في الطعام ٣١٩
ما جاء في أكل طوائف وأكل الجماعة ٣١٩
في مقدار الأكل ٣٢٠
الإسراف في كل شيء ٣٢١
في مباشرة الطعام وتعاهده كل طعمه بما يليق به ٣٢١
بعض الآداب التي يتأدب بها المضيف ٣٢٢

تحريم الدعاء قبل الطعام وصبغ في باب الطب ٣٢٣
لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه وصبغ في سفط الصحة ٣٢٣
فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والشكر عليه ٣٢٤
استحباب المضمضة من شرب اللبن وكل دسم ٣٢٥
في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٣٢٥
غسل اليدين هي الإناء الذي أكل فيه ٣٢٥
معطيه الطعام حتى يفرغ منه ٣٢٦
في آداب أكل الطعام وما يتعلق بالمأكول ٣٢٦
في استحباب دعاء غير المرء لمن يأكل طعامه ٣٢٦
في إطعام غير صيره من طعام طيبه إن علم رضاه وهل يشارك المدراهم هذي ٣٢٧

الطعام

في استحباب إكرام الطفل بتقبيله وتكثير التسم ٣٢٧
في الانتشار في الأرض بعد الطعام ٣٢٨
في تسمية الناس بالكرامات وتعاونهم بالخيرات ٣٢٨
في إطعام البهائم الخبز ٣٢٩
في التوكل على الله وتركه - ﷺ - في الطعام ٣٢٩
في المرق مع الطعام إلى جانب القدر والأخذ من جوانبه ٣٣٠
في استحباب الاستلقاء بعد صلاة الصبح مع الترويح والتوسد ٣٣٠
في تحذير الناس عما جاءت من الدنيا فوق ما حلّ بالدابين ٣٣١
فيما يستحب من ذكر الله تعالى بعد النوم والاستيقاظ ٣٣١
ما جاء في النوم وقوله ٣٣٥
في آداب المشي مع الناس وآداب التصدير مع الكبير فيه وفي غيره ٣٣٦

كتاب الحجامة ٣٣٨

الحجامة ٣٣٨

في أحكام وآداب يتعلق بالحجامة ٣٣٨

في وقوف الحجام و خروج دمه وخطئه بالموسى فيه وفي الطبيب ٣٣٩

في أقوال الأطباء في الحجامة ٣٣٩

الأخبار والآثار في وقوف الدم ٣٤٠

ما جاء في الشعر ويعض خصال المطهرة وآداب أخرى ٣٤٠

مدح يمن من اتحاد الشعر و تربيته وعرفه وشر إعفاء اللحية ٣٤٠

في تقديم الأطافر وسائر خصال الفطرة ٣٤٢

في نظافته و حسن بزته ٣٤٢

في كره شعر الرأس في غير النسك و كره الجز في الحلق ٣٤٣

في كون تعهد الشعر بالمشط ليس ٣ يستغني من ذلت الدهن ٣٤٣

في نهي الشعر وحفه وتحفيفه وزوجه وقوته ٣٤٤

في جواز لعب الصبيان ٣٤٥

ما جاء في الدواب والسباع وآداب ذلك ٣٤٦

ما يجاز قتله سباع بهيمي الحمار وسباع كلب وجميع ذباب و كراهة التحريش ٣٤٦

في الجماد الطيور ٣٤٩

في النهي لأطيار في الأقفاص ونحوها ٣٤٧

في جواز اتخاذ الكلب للصيد و لماشيه وغيرها ٣٤٧

فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم و الحشرات الضارة ٣٤٧

صفات الكلب الأسود البهيم وأحكامه ٣٤٨

كره اتخاذ كلب للصيد بأجر وثمنه مع ذلك للطيور ٣٤٨

فيما يطهر بغسل الثوب قبل غسلها ٣٤٩

في أحكام فتن الحضرة ورجوعها ومعديها ٣٥
كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحتسبة عرفاً للجماعة ٣٥
آداب التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار ٣٥٢
في إعانة الكفار على مذاهبهم عليه ٣٥٢
في كراهة بيع الدور والحوانيت من يتخذها كنائس أو لغير ٣٥٢
الاستراحة في الكسب بالعلم والتعاني مشروع وفي معتقد الفرقة والخطأ والكسب وجميع تصرفه الوجوه ٣٥٣
في فضل التجارة والكسب على بركة من يتولاها ويحبذها ٣٥٤
من أسباب التوسع ٣٥٥
في تحريم السؤال لمن حسن عليه من له أحد الصدقة ودفعه وتوبيخه ٣٥٥
في حكم ما يأتي المرء الصلحات والهبات من أخذ وردّ ٣٥٦
في سؤال الله ٣٥٧
في سؤال الله تعالى والتوسل والاستعانة بمعطي جواه ٣٥٧
في سؤال المرء نفسه غيره وعدم استحسان الحمد به ٣٥٨
في المجمل المتعلق والمفسر والأمر والصناعات ٣٥٨
في الصناعة الرديئة ٣٥٨
في إشارات سريعة إلى ما يمنع من شرف المرء ويسبها ويحدها ٣٥٩
حديث الحث على تعليم الكتابة ٣٦
هل يفضل الله عبداً رجل اكتسب مالاً من تعليم ٣٦
في فضل الذكر والنساء والولد والأمر والمعلمين والمعلمات المتعلمين المتعاملين فيهم بالحسنى لاعتبارهم فيه من حيث المال وتعرضه كالحاسبات ٣٦
في الكتب في دال والسين واعتبار الهمزة وتحوه ٣٦

في حد البغي والسعي والسلاح ٣٦٢
أحاديث في ذم البغي والسعي والخرص ومدح الإصلاح في سبيل الله ٣٦٣
ما جاء في الكبيرة والكبوم وأوقاف أخرى ٣٦٧
في الطيرة والشؤم والعيافة والكهانة والتنجيم ٣٦٧
الشؤم من بعض الوجوه ٣٦٨
في البهائم والطير ٣٦٩
فيما ورد من الآثار في الصفوف ٣٧٠
في شهود الأنثى بالبغي والقبض وتعليل ذلك وحكمته ٣٧١
في قراءة صحيفة المأتمي بالذكرات والسلام عليهم ٣٧٢
في بعض المكروب وآداب أخرى ٣٧٢
في سكر من يخشى لا يعصمها حسن ولا نوع ٣٧٢
بعض حق الزوجة ٣٧٢
ما يحب من الكتب هو مسموع الناس دعا ورد في حقوق الطريق ٣٧٣
آداب المسجد ٣٧٤
في صيانة المساجد وآدابها وكراهة وحرمتها ٣٧٤
في صيانة مسجد من أجله والمكتسب والقرض في الكتابة والتعليم ٣٧٤
صيانة المسجد عن الدخيل وربط الصوت فيه إلا بمقدار لا بد منه ٣٧٥
صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ٣٧٥
يجب المسجد عن كلام وسخر فيه وشعره وصبي ومجنون، وبيع فيه والمعاملة بالسلاح ... ٣٧٥
في إنكار ما يحدث في المساجد والمقاصير في وجهه الباقي لهم سير والطوائف ٣٧٦
في صيانة المسجد عن كل مخدوب ومخض وإخلاق أبوابه فتح المكروه فيه ٣٧٦
في الطلاب في طول الكافر مساجد الشافعي ٣٧٧

في الاحتياط، لا سيما، بالأكل وإعطاء الفقير في المسجد ٣٧٧
حكم الرجل الذي في صدر المسجد يُجبر في خروج منه وسير الصلاة
فيه بالمحدثين وأين يجلسهم إذا جمعهما ٣٧٧
فيمن سبق إلى مكان من مسجد وهي كنسه وتطييبه وتقعيده ٣٧٨
في الأمر بالصلاة بالمحدثين وكيف طهرهم بمسحهم لا لأمر غير ذي
المسجد ٣٧٨
في وضع الحصى في مسجد وحفره عريضا ٣٧٨
لا ينقصُ شيء من الناس ووعيهم إلا من كان أهلا لذلك ٣٧٩
في كراهة بناء الظلم إلى القبلة في المسجد واستحباب جنوح المقصورة ٣٧٩
في عمارة المساجد وعمارة بيتها ووضع المحاريب فيها ٣٧٩
في التغليس على مسجد بعضه وحكم الصلاة فيه والطيالسة له ٣٨
في رحبة المسجد يباع فيها للطريق وسبق بعضهم له ٣٨
كراهة مد الرجلين إلى القبلة أو في المسجد ٣٨
في مطر البلد في المسجد ٣٨
في ذكر الحين يعلق بأحكام المساجد ٣٨
في الثوم في المسجد ٣٨٢
المساجد إلى مكان صالح حسن ٣٨٣
هل تسمى المرأة محرابا فيصح أن يسمى بها ٣٨٣
في كراهة أطفال الدنيا في المكاتب ٣٨٣
في تخصيص المساجد بالصبر والتهوين ٣٨٣
إنكاره ﷺ على متخذين في المسجد لمن لهم حلف حلفا ٣٨٤
فيما ورد في العمارة والبناء ٣٨٤
حكم هيئة الصلاة في المساجد الثلاثة ٣٨٥

زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة ٣٨٦
دخول شعبان، الكفارة، والصلاة فيها وشهود أعيادهم ٣٨٦
النظر إلى النجوم وبعض النواهي المتفرقة:
النظر في النجوم وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال ٣٨٧
النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب وللمطر ٣٨٧
النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه، وإنما الفاعل الله وقول الرجل هلك الناس ٣٨٨
في قول حرقت بدل زرعت مواقفة للآية ٣٨٩
النهي عن نسبة العنب كرما ٣٨٩
ليقل المرء لقمست نفسي بدل خبثت ٣٨٩
لا يقولن أحدكم قبح الشيطان ٣٨٩
ما ورد في قطع شجر الصادر وسدره ٣٩٠
في كراهة سب الديك ٣٩٠
آداب الرؤيا:
في الرؤيا وصنفي كونها جزءاً من النبوة ٣٩١
ما يتعلق من رأى ما يحب أو ضده ٣٩١
النهي عن الكذب في الرؤيا ٣٩٣
الرؤيا تقع على ما تعبر ٣٩٣
تعبير الرؤيا من باب الفتوى ٣٩٤
الضابط الشرعي في التأويل ٣٩٤
اختلاف أهل السنة في الرؤيا ٣٩٤
الرؤيا لمن لا رئيس ولا نعرة ٣٩٥

ما جاء في المدح وذم وأخرى : ٣٩٦
ما ورد في المدح والإطراء والمداحين ٣٩٦
ما جاء في المدح وخاصة لمن لا يخاف عليه الافتتان ٣٩٨
في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو خوف النعمة ٣٩٩
في العزلة والخلطة ٤٠٠
في المفاضلة بين العزلة والخلطة ٤٠٠
اكثر العلماء على أن الخلطة افضل بشروط ٤٠١
مذاكرة الناس وعودتهم ٤٠٢
في السلامة من لقاء الناس ٤٠٢
التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب ٤٠٣
المقاصد العلماء المتفقين من إتيان الأمراء والسلاطين ٤٠٣
ينبغي للعالم التوسط في كل شؤونه للناس به ٤٠٤
في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر ٤٠٥
ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها ٤٠٦
في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة ٤٠٦
الخلافة في استعمال الحرير بغير الملبس ٤٠٦
فيمن جلس على شيء طرفه حرير ٤٠٩
في الجلوس على الحرير بحائل فوقه وفي بطانته ٤٠٧
في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعا، والأقوال في حكايته
تحريم الحرير على الرجال ٤٠٧
فيما يباع للرجال من الحرير والذهب كالطلم والزر ٤٠٧
خاتم ما لمع بذهب أو فضة ٤٠٨
بيع الحرير والمنسوج بالذهب والعمل وصنعته تابع لاستعماله ٤٠٨

في التَّحلِّي بالخَواتِيمِ والجَواهِرِ ٤٠٨
في الكِتابَةِ بالحَبْرِ ٤٠٩
في إباحَةِ لُبْسِ الحَرِيرِ والذَّهَبِ في الحَرْبِ ٤٠٩
حُكْمُ الصُّوَرِ والعَمائِمِ في الثِّيابِ وتَحوِّها وعِنْدَها وآتِخاذِها ٤٠٩
في كَراهَةِ اتِّخاذِ المُكَلَّلَةِ حَيْثُ لا حاجَةَ إلَيْها ٤٠٩
فيما يَحْرُمُ ومَا يُكْرَهُ ومَا يُبَاحُ مِنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ٤١٠
مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؟ ٤١٠
في إباحَةِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ والفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ ٤١٠
في إباحَةِ اللَّعِبِ لِلْبَناتِ ومَنْ قَيَّدَها بِغَيْرِ الصُّورَةِ ٤١٠
في اسْتِعْمالِ الجُلُودِ النَّجِسَةِ في اللِّباسِ وغَيْرِهِ مَدْبُوغَةً وغَيْرَ مَدْبُوغَةٍ ٤١١
إباحَةُ ثَوْبٍ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٤١١
في لُبْسِ الجُلُودِ الطّاهِرَةِ والصَّلاةِ فِيها ٤١١
في لُبْسِ السَّوادِ لِذاتِهِ وتَشْدِيدِ أَحْمَدَ فِيهِ إذا كانَ لِباسَ الظَّلَمَةِ ٤١١
كَراهَةُ لُبْسِ الأَحْمَرِ المُصْمَتِ لِلرَّجُلِ ٤١١
في إباحَةِ لُبْسِ المِسْكِ والوَرْدِ والعُصْفُرِ والزَّعْفَرِ ٤١٢
في كَراهَةِ لُبْسِ الشُّهْرَةِ والحاكِيَةِ التي تَصِفُ البَدَنَ ٤١٢
في كَراهَةِ لُبْسِ ما يُطْرِحُ نَحاسَتَهُ ٤١٣
كَراهَةُ النَّظَرِ إلَى ما يَحْرُمُ والتَّطَلُّعِ فِيهِ ومَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ ٤١٣
في رَبْطِ خَيْطٍ في الإِصْبَعِ لِيَسْتَذْكِرَ بِهِ الحاجَةَ ٤١٤
في مِقْدارِ طُولِ الثَّوْبِ لِلرَّجُلِ والمَرْأَةِ وحَدِّ الذَّيْلِ ٤١٤
في أَنْواعِ اللِّباسِ مِنْ إزارٍ ورِداءٍ وقَمِيصٍ وسَراوِيلَ إلَخْ ٤١٥
ما جاءَ في التَّشَبُّهِ بِالمُتَكَبِّرِينَ في اللِّباسِ ٤١٥
في لِباسِ الشُّهْرَةِ ٤١٥

في استحباب التختم وما قيل في جنسه وموضعه ٤١٦
خاتم الفضة للمرأة كما هو للرجل ٤١٧
في لبس الفضة ومن قال بإباحته ٤١٧
في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه ٤١٧
في الخضاب للمرأة المزوجة ٤١٨
الرمصة تحمل في الرأس وقت الحرب ٤١٨
كراهة تجرد ذكرين أو أنثيين واضطمامهما بغير حائل ومتى يفرق بين الأولاد في المضاجع ٤١٨
فيما يتعلق بالنعال ٤١٩
الترغيب في لبس النعال ٤١٩
في جواز الانتعال احيانا ٤١٩
استحباب الصلاة في النعال ٤٢٠
في ذكر احاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس ٤٢٠
في الآداب والتأديب : ٤٢٣
في فضل الأدب وفائدته ٤٢٣
في ذكر فرض الكفايات ٤٢٣
في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل ومودة الإخوة ٤٢٤
في وصايا نافعة، وحكم رائعة، من الأخبار والآثار والأشعار ٤٣٠
في وصايا ومواعظ وأحاديث كثيرة المحاسن ٤٣٤
الفهرس ٤٣٥